الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها



السيد عبد الوهاب عرفة

المحامي لدى النقض

رئيس قسم المراجعة بمكتب الشهر العقاري سابقًا

دار الفكر الجامعى

أمام كلية الحقوق ـ الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إهداء ٢٠١٥

الاستاذ / السيد عبد الوهاب عرفه

جمهورية مصر العربية

المرجع في :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

(م١٠١ إثبات ، م١١٦ مرافعات) وأحكامها وشروط أعمالها
فى ضوء قانون الإثبات وقانون المرافعات وأحكام النقض المدنى

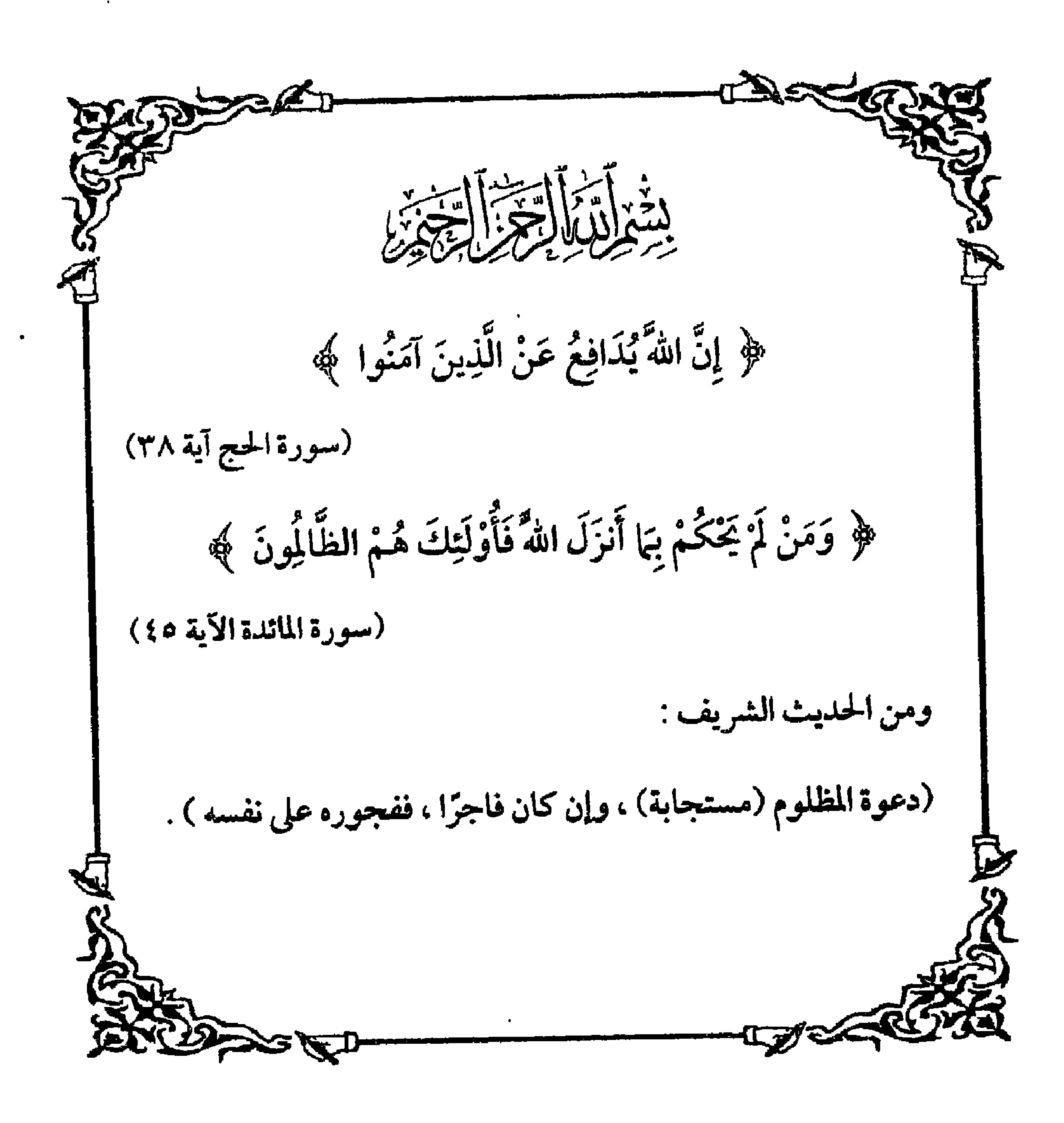
إعداد
السيد عبد الوهاب عرفه
المحامي لدي النقض
رئيس قسم المراجعة بمكتب الشهر العقاري سابقا

2015

دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الأسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسـم الـكـتـاب : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها
المـؤلـف : السيد عبد الوهاب عرفه
الـنـاشـر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
بريد إلكترونى : Email.: magdy.Kozman2010@gmail.com

الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠١٥
رقم الايداع : ٢٠١٤/٢٣٢٧٩
ترقيم دولى : 978-977-379-275-9



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

(سورة الحج آية ٣٨)

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

(سورة المائدة الآية ٤٥)

ومن الحديث الشريف :

(دعوة المظلوم (مستجابة) ، وإن كان فاجرًا ، ففجوره على نفسه) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

لأجل (استقرار المعاملات) ، وأن الحكم هو (عنوان الحقيقة) ، اقتضت حكمة التشريع : أن يكون للأحكام قدسيتها واحترامها ، وإلا (سادت الفوضى فى البلاد ، وعمت الاضطرابات والقلاقل ، وحدث فيها التمرد والعصيان ، والانقسام وعدم اللامبالاه ، لذا فقد استقر الأمر على : أن فصل الحكم فى مسألة ما بذاتها (فصلاً قاطعًا) ، بعد أن تناقش فيها أطرافها ، واستقروا بشأنها استقرارًا جامعًا مانعًا ، (يمنع من العودة إلى مناقشتها من جديد ، ولو بنى الحكم على (باطل) أو اجراء باطل ، ولا يملك القاضي مصدره تعديله أو إلغاؤه .

(طعن ٢٤٩٨/ ٥٧ق جلسة ١٧/ ٧/ ١٩٩١)

(طعن ٦٦٣/ ٦٢ق جلسة ١٠/ ٤/ ١٩٩٣)

(طعن ١١٧/ ٥٩ ق جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٨٩)

بشرط تحقق شروط ثلاثة هي :

(١) وحدة الخصوم ، (٢) ووحدة الموضوع ، (٣) ووحدة السبب . بخصوص المسألة أو الحق المتنازع فيه ، بحيث إذا تغير أو اختلف أحد الخصوم أو جميعهم ، كان ذلك مانعًا من الاحتجاج (بقوة الأمر المقضى فيه) كى يحاج به، وأن الأحكام المدنية (نسبية) قاصرة على أطرافها ، وخلفهم العام الوارث ، (فيلتزمون) به كما يلتزم به ورثتهم من بعدهم ، أما (خلفهم الخاص المشترى) ، فيلتزم به إذا لم يسجل عقده عن الحق الذى تلقاه من بائعه وقت صدور الحكم النهائى الصادر فى مواجهة الأخير .

(طعن ٧٩٢/ ٤٩ق جلسة ١١/ ١/ ١٩٨٣)

أمـا إذا (١) (سـجل عقـده) ، (قبـل) صـدور الحكـم النهـائى بخصوص الحق الذى تلقاه منه ، (٢) ولم يـكن طرفـا فيـه ، (فـلا يحـتج عليه بذلك الحكم) . ولا يسرى فى حقه ، ولا يرتب ذلـك الحكـم نقـل الملكية لذلك الصادر لصالحه الحكم النهائى .

(طعن ٦٧٠/ ٥٢ق جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٧)

(طعن ٩٨٣/ ٥٨ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٠)

وللمشـترى الذى سـجل عقـده الرضـائى قبـل صـدور ذلـك الحكـم النهائى (طلب عدم الاعتداد به) حيث (لم يكن طرفا فيه) .

(طعن ٣١٧٧/ ٣٩٢٢/ ٦١ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٦)

إلى جانب أنه بتسجيل عقده الرضائى ومن فور (التسجيل) ، انتقلت إليه (الملكية) من البائع المشترك ، فأصبح ذلـك البـائع ، بائعـا لملـك الغـير (وهو ملك المشترى الذى سجل عقده قبل صدور الحكم النهـائى للمـشترى الثانى من البائع المشترك) مما يعيب ذلك الحكم النهائى (بالبطلان) لـصدور فى مواجهة بائع غير مالـك ، لأنـه لا يكفـى لنقـل الملكيـة (تـسجيل ذلـك الحكم) ، بل يجب أن يكون صادر من (مالـك بموجب عقـد مـسجل أو حكم صحة تعاقد مسجل) لأنه من غير الممكن أن يكـون للمـشترى من (الحقوق) ، أكثر مما هو لسلفه البائع له .

(طعن ٣٦٢٧/ ٦٦ق جلسة ٣/ ٣/ ٢٠٠٩)

وأن الأحكام المدنية (نسبية) على النحو سالف الاشارة، باسـتثناء الأحكـام الجنائيـة ، وأحكـام دعـاوى الافـلاس ،وأحكـام الحالـة المدنيـة والنسب، وأحكام الالغاء الصادرة من محكمة القضاء الادارى .

(طعن ١٢٩٠/ ٥٥ق جلسة ١٠/ ٧/ ١٩٩٢)

فتلك الأحكام (مطلقة وحجة على كافة النـاس) . ويـلاحـظ : أن (قوة الأمر المقضى) هى من (النظام العام) وأنها (دليل قاطع غير قابل لإثبات

العكس ، وأن القاضي ملزم بتطبيقه من تلقاء نفسه ، ولو لم يتمسك به الخصوم (المواد ١٠١ إثبات ، م١١٦ مرافعات) .

(طعن ١٦٣٧/ ٥٩ق جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٩)

ويترتب عليه كأثر :

أ- امتناع عودة الخصوم إلى مناقشة ، ما سبق أن تجادل فيه الأطراف فى الدعوى السابقة .

ب- كما لا يمكن دحض ذلك الدليل سواء (بالاقرار أو اليمين الحاسمة) (م١٩ إثبات) .

جـ- وأنه يعلو ويسموا على اعتبارات (النظام العام) (طعن ١٠٩/ ٤٣ ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٨٠) (طعن ٢٠٥٦/ ٥٢ق ق جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٨٦) ، وأن على من يتمسك بالدفع بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل ، اقامة (الدليل) على تحقق ذلك الدفع .

(طعن ١٣٠/ ٤٧ق جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٩)

على أنه وإن كان الالتزام (بحجية الأحكام) من (النظام العام) وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز اثارتها لأول مرة أمام (محكمة النقض) ، إلا أن ذلك مشروط : بأن تكون (جميع عناصره الواقعية) ، للالمام بها ، يلزم أن تكون مطروحة ومتوافرة أمام (محكمة الموضوع) .

(طعن ٣٤٣/ ٥٣ق جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٨٦)

(طعن ٤٧٦/ ٥٦ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩١)

ويلاحظ أيضا : أن أهم ركن فى أركان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل هو (ركن السبب) ، فإن اختلف أو تمايز فى الدعويين السابقة واللاحقة ، امتنع التحدى والتمسك بقاعدة (عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) .

وأنه لا يكفى مجرد (التشابه أو التماثل) فى سبب الدعويين (طعن ١١/ ٣٢/ ٤٦ق جلسة ١٧/ ١/ ١٩٧٩) فتماثل الأسباب لا يمنع من اعتبارها متعددة ومختلفة (طعن ٥٥٨/ ٧٠ق جلسة ١١/ ١/ ٢٠١٤) بل يجب (أن يكون السبب فى الدعوى السابقة هو (نفس وذات السبب) فى الدعوى الحالية المنظورة . كى يمكن أن يدفع ويتحدى بهذه القاعدة (موضوع ذلك الكتاب) .

وأخيرا يلاحظ : أن (الحكم) رغم حوزته (بنهائيته) (قوة الأمر المقضى) ، وصدوره من محكمة ثان درجة الاستئنافية ، أو بمرور (مدة أربعون يومًا) على صدور حكم أول درجة المقرر للطعن عليه دون مطعن) ، وتقديم شهادة من جدول الاستئناف تفيد (عدم حصول طعن بالاستئناف خلال المدة سالفة الذكر) ، يجوز مع ذلك النزول عنه وعن الحق الثابت به (صراحة) ، أو ضمنا (م١٤٥ مرافعات) .

(طعن ٢٥٤٣/ ٥٢ق جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨)

وفى النهاية نرجو أن يحوز هذا العمل البسيط رضاء الجميع عنه والله الموفق.

ت : (٠١٠٦٩٢٤١٦٥٤) .

المؤلف

امضاء

النصوص القانونية التى تحكم موضوع الكتاب

أولاً : قانون الإثبات رقم ١٩٦٨/٢٥ :

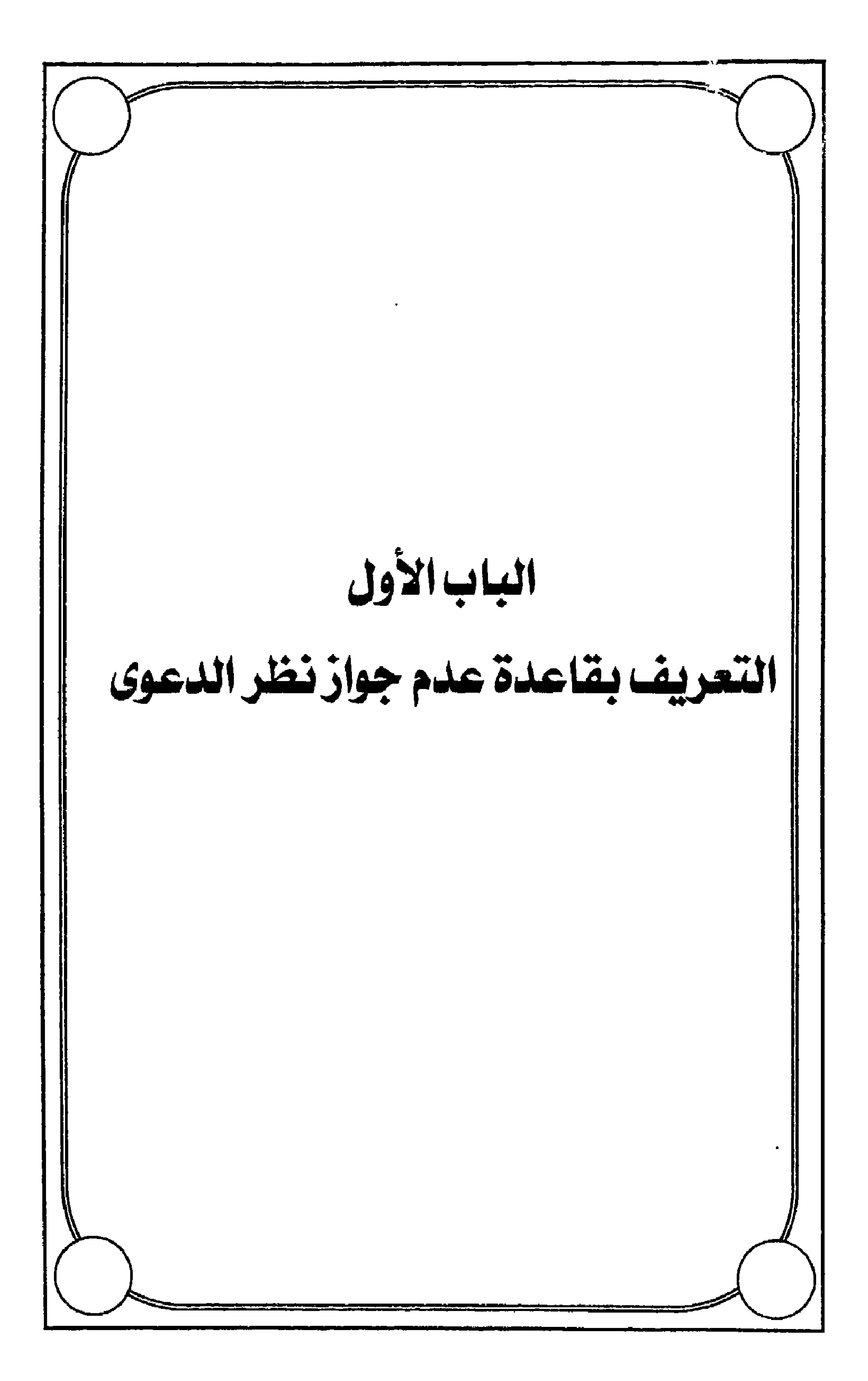
حجية الأمر المقضى

مادة ١٠١ : الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون (حجة) فيما فصلت فيه من (الحقوق) . ولا يجوز قبول (دليل) ينقض هذه الحجية . ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى (نزاع) قام بين (الخصوم أنفسهم) دون أن تتغير (صفاتهم) وتتعلق (بذات الحق) (محلا وسببا) . وتقضى المحكمة بهذه الحجية (من تلقاء نفسها) .

مادة ١٠٢ : لا يرتبط القاضى (المدنى بالحكم الجنائى) إلا فى (الوقائع) التى (فصل فيها هذا الحكم) ، وكان فصله فيها (ضروريًا) .

ثانيًا : قانون المرافعات رقم ١٩٦٨/١٣ :

مادة ١١٦ : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها) .



الباب الأول

التعريف بقاعدة عدم جواز نظر الدعوى

الباب الأول
التعريف بقاعدة عدم جواز نظر الدعوى

أولاً : قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل :

هى : (**قاعدة قانونية موضوعية**) ، وليست كما يرى (البعض) من (الفقه) أنها (**قرينة قانونية قاطعة**) (**غير قابلة لإثبات العكس**) **لتعلقها** (**بالنظام العام**) .

ويلاحظ : أن (**قوة الأمر المقضى**) ، لا تثبت (للحكم) إلا إذا كان (**نهائيًا**) إما بصدور من (المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية) ، أو من محكمة ثان درجة وهى (محكمة الاستئناف العالى) ، أو مرور مدة ٤٠ يوم من صدور حكم أول درجة المقررة للطعن عليه ، (دون مطعن) .

(طعن ٥٠٨٠/ ٦٢ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٩٦)

الفرق بين حجية الأمر المقضى ، وقوة الأمر المقضى :

هو أن (الحجية) تثبت لكل (حكم قطعى) حاسم للنزاع كليًا أو جزئيًا ، **أو فاصل فى** (**دفع**) سواء (شكلى أو موضوعى) (كالدفع بعدم الاختصاص ، أو الدفع بالتقادم مثلاً) .

فالحجية : تثبت لكل (حكم قطعى) ولو لم يكن نهائيًا وهى قاصرة على طرفى الخصومة اعمالاً لمبدأ حجية الأحكام ونسبيتها (م١٠١ إثبات) .

(طعن ٧/ ٥٠ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٤)

أما قوة الأمر المقضى : فتثبت (للحكم النهائى) فقط وهو يكون كذلك: إذا مر على صدور حكم أول درجة أربعون يومًا ، ولم يطعن عليه

خلالها ، أو طعن عليه فى الميعاد وتأيد (استئنافيًا) وتثبت للحكم النهائى الاستئنافى ولو طعن عليه بالنقض .

(طعن ١٤٨٩/ ٦١ق جلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٩٧)

فقوة الأمر المقضى فقط : هى التى إذا توافرت شروطها من **اتحاد الخصوم بصفاتهم** ، وليس بشخصهم ، مع اتحاد المحل والسبب – تمنع من معاودة نظر نفس المسألة أو النزاع فى دعوى لاحقة بين نفس الخصوم وأن **قاعدة قوة الأمر المقضى** : هى من (النظام العام) طبقًا (م١٠١ إثبات) ، **فللمحكمة**:

أن تقضى بها من تلقاء نفسها ، **وللخصوم** : التمسك بها فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

وحجية الأمر المقضى من **(النظام العام)** ولا تعارض فى ذلك مع نزول الصادر لصالحه الحكم عن الحق الثابت به ويجوز أن يكون النزول ضمنيًا (م٩٠/ ٢ مدنى) .

(طعن ٢٥٤٣/ ٥٢ق جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨)

وأنه : إذا صدر **(حكم نهائى)** ، **(فإنه يجوز للخصوم (النزول عنه)** وعن الحق الثابت به (م١٠١ إثبات وم١٤٥ مرافعات) .

(طعن ٢٧٨/ ٤٤ق جلسة ٤/ ٥/ ١٩٧٧)

وتثبت قوة الأمر المقضى : التى هى من **(النظام العام)** (للحكم) أمام **(المحكمة) التى لها ولاية الفصل فى موضوعه** ، فإذا صدر (حكم) من (محكمة مدنية) ، لا يكون له (حجية) أمام (المحكمة الادارية) ، والعكس (صحيح) لصدوره خارج حدود ولايتها .

(طعن ٥٥/ ٤٣ق جلسة ١١/ ٣/ ١٩٧٩ ص٧٧٤)

والحكم : يكون له (حجية) أمام (المحكمة) ذات الولاية بالنسبة لموضوعه : ولو كانت غير مختصة به نوعيًا أو محليًا ، ولو كان الحكم معيبًا (بعيب البطلان) . وقد شرعت قاعدة : عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى الموضوع بين نفس الخصوم لاعتبارات :

أ- استقرار المراكز القانونية والمعاملات بين الناس ، وعدم اشاعة الفوضى فى المجتمع ولضمان حسن سير العدالة .

ب- احترام الأحكام ، وعدم زعزعة الثقة بها من أن الحكم هو (عنوان الحقيقة) .

شروط ثبوت حجية الأمر المقضى :

هى أن يكون (حكم قضائى) و(صادر من محكمة مختصة ، وأن يكون (قطعى) فاصل فى النزاع على النحو الآتى :

١ - أن يكون حكم قضائى صادر من جهة قضائية ، لها ولاية الفصل فيه.

(طعن مدنى رقم ٣٢٢/ ٣٤ق جلسة ٢٩/ ٢/ ١٩٦٨)

ومثاله : المحاكم المدنية والجنائية والادارية ، **أما القرارات** التى تصدر من جهات غير قضائية ، **فلا تعد أحكاما ، ومثالها :** قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى، وقرار لجنة تقدير الضرائب . ويجب أن يصدر الحكم من المحكمة **بمقتضى سلطتها القضائية** ، وليست الولائية ، **ومثال الأخيرة :** التصديق على محضر الصلح بين الخصوم ، وحكم قاضى البيوع برسو المزاد .

٢ - صدور الحكم من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الموضوع:
ويحوز الحكم (الحجية) ولو صدر باطلاً ، ولا يملك القاضى الذى أصدره (تعديله) ، ولكن **إذا كان ميعاد الطعن مفتوحا** : جاز الطعن عليه أمام محكمة ثان درجة .

٣ - أن يكون الحكم قطعيا فاصل فى النزاع وحاسم له جزئيا أو كليا أو فاصل في دفع شكلي أو موضوعي (طعن ٣٠٨/ ٥٩ق جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٩٤).

أما الأحكام غير المنهية للخصومة : فلا تحوز الحجية ومثالها: الأحكام التحضيرية ، والأحكام التمهيدية ، والأحكام الوقتية الصادرة من القضاء المستعجل .

ويلاحظ بصدد أحكام القضاء المستعجل أنه إذا كانت (مراكز الخصوم) **لم يطرأ عليها تغيير** ، كان لها الحجية .

(طعن مدنى ٤٠٧/ ٣١ق جلسة ٧/ ٢/ ١٩٦٨)

بينما ذهبت أحكام أخرى أنها ليست لها حجية ، مهما تغيرت الظروف (طعن ٥٥/ ٢٢ ق جلسة ١١/ ٣/ ١٩٥٤)

ويلاحظ : أن حجية (الحكم القطعى) تظل (مؤقتة) إلى أن ينقضى ميعاد استئنافها دون طعن ، فتنقلب إلى (قوة الأمر المقضى) تخول صاحبها الصادر لصالحه (حق التنفيذ الجبرى، وأخذ حق اختصاص) .

الأحكام التحضيرية :

هى التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى (كالاحالة إلى التحقيق لسماع الشهود) .

الأحكام التمهيدية :

هى التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع (كندب خبير) أو (الاستجواب). حيث يجوز العدول عنها بعد إصدارها وفق ضوابط (م ٩ إثبات) (طعن ١٨٢/ ٦٣ق جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٩٧) .

الأحكام الوقتية :

وهى التى تصدر فى طلبات وقتية دون مساس بموضوع الدعوى كالأحكام المستعجلة بتعيين حارس قضائى ، أو إثبات حالة ، والحكم بنفقة مؤقتة .

الأحكام التهديدية :

وهي التى تصدر ضد (المدين) وتحكم عليه (تهديدًا) عن كل فترة تأخير فى السداد . وتكمن الحجية فى (منطوق الحكم) دون الأسباب ، إلا إذا ارتبطت به ارتباطًا وثيقًا واتصالاً حتميًا لتحدد معناه أو تكمله .

الأحكام المستعجلة :

وهي لا تحوز حجية أمام (قاضي الموضوع) ، لكونها (وقتية) لا تمس أصل الموضوع ، وليس لها حجية (مهما تغيرت الظروف) .

(طعن ٥٥/ ٢٢ ق جلسة ١/ ٣/ ١٩٥٤)

أجزاء الحكم التى تثبت لها الحجية :

١ - الوقائع :

وتتضمن عرضًا للنزاع وطلبات ودفوع ودفاع المدعى الخصم.

وهذه الوقائع ليست لها حجية ، ولكن إذا كانت تكمل منطوق الحكم بحيث يكون ناقصًا بدونها هنا تحوز حجية الأمر المقضى .

(استئناف مصر جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٢٥)

٢ - الأسباب :

وتبين الوقائع والمستندات والدفوع ، ورد المحكمة عليها وسندها .

وتثبت الحجية للأسباب إذا كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا وحتميًا يحدد مداه أو يكمله .

(طعن ٦٠٧/ ٤٠ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٨٠)

(طعن ٩٢٤/ ٦٩ق أحوال شخصية جلسة ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣)

٣- المنطوق :

وهو ما تقضى به المحكمة .

وتثبت الحجية فى الأصل (للمنطوق) الذى هو (عنوان الحقيقة) ، ولا يحوز الحجية منها إلا ما كان (فاصلاً) ، فعبارة (ما عدا ذلك من طلبات) تعنى أن الحجية لا تثبت إلا (للطلبات التى ناقشتها المحكمة) وكانت محل بحث ، ولا تمتد إلى ما لم تكن قد تعرضت له المحكمة بالفعل .

(طعن ٢٩٠٢/ ٥٩ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩٣)

(طعن ٢١٠/ ٦٠ق جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٨)

شروط الدفع بقوة الأمر المقضى :

١ - أن يكون الحكم (نهائيا) :

أى صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، أو من محكمة الاستئناف العالى ، وهما محكمة ثان درجة فى حدود الاختصاص القيمى للدعوى .

ويلاحظ أن (قوة الأمر المقضى) هى صفة تلحق (بالحكم النهائى) ولو كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض .

(طعن ٩١٥/ ٤٤ق جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٧٨)

(طعن ٢٣٣٦/ ٥٢ق جلسة ٧/ ٢/ ١٩٨٨)

(طعن ٣٢٥/ ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٨)

٢ - سبق الفصل فى النزاع بالاجابة أو الرفض :

ويستثنى منه : أ-الحكم برفض الدعوى بحالتها .

(طعن ٢١٧٨/ ٥٩ق جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٩٤)

ب- اقامة الدعوى من دائن متضامن واحد .

٣- أن يكون بين ذات الخصوم مع وحدة الموضوع والسبب :

(طعن ٦٠٥/ ٥٢ق جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٩١)

وسوف نتناول عناصر الدعوى فيما يلى :

أولا : وحدة الخصوم بصفاتهم وليس بأشخاصهم :

ذلك أن الأحكام المدنية (نسبية) قاصرة على (أطرافها والخلف العام (الوارث) مثلها فى ذلك مثل (العقود المدنية) .

ويشترط فى وحدة الخصم :

أن يكون أحد هؤلاء الخصوم ، خصمًا للآخر فى النزاع الذى صدر فيه الحكم ، وليس خصمًا معه ، **فإذا تغير أحد الخصوم أو جميعهم** ، امتنع الاحتجاج بحجية الحكم وحيازته قوة الأمر المقضى . ولو كان صادرًا فى موضوع غير قابل للتجزئة .

(طعن ٦٤٢/ ٥٢ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٨)

(طعن ١٣٩/ ٥٦ق جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٢)

(طعن ١١٩٦/ ٥٣ق جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٠)

وأن يكون الخصم (خصمًا أصليا حقيقيا) : وجهت له أو منه طلب ، **وقضي له أو عليه في كل أو بعض** طلباته (طعن ١١٣٠/ ٥٠ق جلسة ٨/ ٣/ ١٩٨٤) .

ويقصد باتحاد الخصوم كشرط لكسب قوة الأمر المقضي: صفات الخصوم وليس أشخاصهم .

(طعن ٢٨٠٣/ ٦٤ق جلسة ١١/ ٧/ ١٩٩٥)

ثانيا : وحدة الموضوع :

فيشترط فى الدفع المبدى لقوة الأمر المقضى أن يكون الحق المطالب به ، في الدعوى المنظورة حاليًا والماثلة . هو ذات الحق الذى فصل فيه الحكم السابق (طعن ٤٠٧/ ٣٥ق جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٩) ، **وكمثال** : إذا كان الحكم السابق صادر بخصوص حصة بالمشاع ، والدعوى المنظورة الحالية عن

شقة محددة مفرزة، امتنع الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (لاختلاف الموضوع) .

وأن مناط معرفة أن محل الدعويين متحدا هو : تحقق القاضي أن قضاءه في الدعوى الجديدة هو مجرد تكرار للحكم السابق ، فلا يكون منه فائدة، أو يكون مناقضًا للحكم السابق فيترتب عليه وجود حكمان متناقضان.

(طعن ١٠٩٧/ ٥٠ ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٤)

والعبرة هي : بالطلبات التي فصل فيها الحكم في (مسألة أساسية) سبق مناقشتها وهي أساس الدعوى التالية الجديدة المنظورة حاليًا .

(طعن ١٠٥٨/ ٥١ق جلسة ٧/ ١١/ ١٩٨٥)

ويترتب على ذلك : أن ما لم تنظر المحكمة فيه بالفعل ، لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي .

(طعن ١٠٨٦/ ٤٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨٤)

ثالثا : وحدة السبب :

ويقصد بها : الواقعة القانونية أو مصدر الحق وسنده (كعقد أو نص قانونى) .

وكمثال : دعوى الشفعة سببها هو (الشركة أو الجوار) فإذا اختلف السبب فى الدعوى السابقة ، عن السبب فى الدعوى المنظورة امتنع التحدى بدفع عدم جواز نظر الدعوى لسابقة للفصل فيها . **وكمثال لاتحاد السبب (طلب الاخلاء للضرورة الملجئة) .**

(طعن ١٣٥/ ٣٤ق جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٦٧)

وسوف نتناول هذه الشروط الثلاثة بالتفصيل على النحو الآتى :

شروط تحقق قاعدة : عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل :

يشترط توافر ٣ شروط هى عناصر الدعوى وهى :

أ-وحدة الأطراف : فى الدعويين بصفتهم وليس بأشخاصهم .

ب- وحدة المحل (أو الموضوع) : وهى الطلبات .

جـ- وحدة السبب :

وهذا الأخير هو (أهمها جميعًا) .

وسوف نتناول هذه الشروط الثلاثة بالتفصيل فيما يلى :

الفصل الأول

الشرط الأول : وحدة الخصوم بصفاتهم وليس بأشخاصهم

أطراف الدعوى :

ذلك أن : اختلاف أو تغير الخصوم أو أحدهما فى أى من الدعويين **أثره :** انتفاء الحجية وانحسارها عن الحكم السابق . ولو صدرت فى موضوع غير قابل للتجزئة .

(طعن ٨٦/ ٤٩ق جلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٨٢)

(طعن ١١٣٤/ ٥٠ق جلسة ١٦/ ١١/ ١٩٨٨)

(طعن ١١٩٦/ ٥٣ق جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٠)

(طعن ١١٣٩/ ٥٦ق جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٢)

كما تنتفى (الحجية) كذلك إذا تخلف أحد الشروط الثلاثة لثبوت الحجية.

(طعن ١٧١٤/ ٦٧ق جلسة ١٨/ ١١/ ٢٠٠٩)

(أ) **الخلف العام (الوارث) :**

ويلاحظ : أن الحكم الصادر **فى مواجهة السلف** أو المورث (حجة) على (خلفه العام الوارث) .

(ب) **الخلف الخاص (المشتري) :**

كما أنه (حجة) كذلك على (خلفه الخاص المشترى) إذا صدر بخصوص الحق الذى تلقاه هذا المشترى (قبل) أن (يسجل) ذلك المشترى (عقده) ، أما **إذا كان (المشترى) (أ) قد (سجل عقد مشتراه) (قبل) صدور (حكم نهائى)** فى مواجهة ذلك السلف ، **(ب) ولم يكن طرفا فيه ، فلا يحتج عليه** بهذا الحكم ، ويعد من (الغير) بالنسبة له .

(طعن ٢٠٤٩/ ٥٣ق جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٨٧)

(طعن ٩٨٣/ ٥٨ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٠)

وبالنسبة للدائن :

فيكون الحكم الصادر فى مواجهة (المدين) (حجة عليه) ، ما لم يكن ذلك (المدين) (متواطئًا) مع خصمه ، فلا يحتج به على (دائنه) .

وبالنسبة (لغير) الثلاثة السابقين :

(فلا حجية) ، فيعد (غيرًا) .

ومثاله : الحكم الصادر ضد الشريك المشتاع ، ليس له حجية على باقى الملاك المشتاعين (لعدم اختصامهم فى الدعوى) .

ويلاحظ أن اتحاد الخصوم كشرط لكسب (قوة الأمر المقضي) المقصود به : صفات الخصوم وليس أشخاصهم (طعن ٢٨٠٣/ ٦٤ق جلسة ١١/ ٧/ ١٩٩٥) .

ومن أحكام النقض :

١ -أ- الحكم الصادر فى مواجهة خصم (بشخصه) ، (**ليس له حجية** قبل هذا الخصم (**بصفته ناظر وقف**) .

(طعن ٦٩/ ٩ق جلسة ٧/ ٣/ ١٩٤٠)

ب- الحكم الصادر ضد ناظر الوقف (بشخصه) ، (**لا يؤثر على وضع يد (الواقف) ، ولا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه** .

(طعن ٤٠٥/ ٢١ق جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٥٥)

٢ - الحكم الصادر (بفسخ عقد) صادر من (وكيل مستتر) ، له (حجية) قبل (الأصيل) ولو لم يكن (خصمًا فى الدعوى) ، دون (الوكيل) وذلك لانصراف أثر (الوكالة المستترة) إلى الموكل (كالوكالة السافرة) .

(طعن ٤٥٨/ ٤٠ق جلسة ١٩/ ١٠/ ١٩٧٦ ص١٤٦٧)

٣- **يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى : (اتحاد الموضوع والخصوم والسبب** فى الدعوى التى سبق الفصل فيها ، والدعوى المطروحة ، **لما كان ذلك وكان** المطعون ضدهم الثمانية الأول قد تدخلوا فى الدعوى رقم ١١٧/ ٧٥ مدنى كلى المنيا : يطلب رفضها لملكيتهم للأرض محل النزاع وأحقيتهم دون الطاعنين فى (اقتضاء ريعها) ، وقبلت المحكمة تدخلهم ، ولم **يكن المطعون ضدهم المذكورون خصوما فى أى من الدعويين أرقام** ٩٨١/ ٦٨ مدنى ديروط ، ١٧٠/ ١٩٧٠ مدنى سمالوط ، فإن شرط اتحاد الخصوم تكون قد (تخلف) ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون . حيث لم يعتد بحجية الأحكام الصادرة في القضيتين سالفي الذكر قبل المطعون ضدهم الثمانية الأول وهم (الخصوم الحقيقيون) في النزاع على استحقاق الريع ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

(طعن ١١٩٦/ ٥٣ق جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٠)

٤ - **لما كان ذلك وكان** : الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنين فسخ عقد الايجار واخلاء الشقة محل النزاع المؤسس على تنازل المطعون ضده الأول عنها إلى المطعون ضده الثانى (**بدون تصريح من المالك**) ، أقام قضاءه على أن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى ٢٠٩٢/ ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية قد قضى برفض هذا الطلب وأن (**شرط وحدة الخصوم**) (**متوافر فى الدعويين السابقة والحالية**) ، دون التحقق مما تمسك به الخصوم فى الدعويين واستدلالهم بأن المتنازل إليه عن (عقد ايجار شقة النزاع) الذى اختصم فى الدعوى السابقة يدعى (طه خليل وشهرته محمد خليل) ، وهو شخص آخر بخلاف المطعون ضده الثانى (خليل حسين محمد نور) الذى اختصم فى الدعوى الحالية باعتباره متنازلاً إليه عن ذلك العقد ، وأن الحكم لم يتثبت من عدم وجود خلاف فى الواقع بين اسم من اختصم باعتباره متنازلاً إليه فى الدعويين أو التيقن بأنه شخص واحد لم يتغير رغم

اختلاف بعض بيانات اسمه فى كل منهما حتى يمكن القول بتحقق وحدة الخصوم فيهما ، وفات الحكم ذلك ، واكتفى فى هذا الصدد بعبارة عامة هى (توافر وحدة الخصوم فى الدعويين) مما لا يصلح ردًا على هذا (الدفاع الجوهرى) الذى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على سداد الحكم ، مما يعيبه (بقصور مبطل يوجب (نقضه جزئيا) .

(طعن ١١٣٩/ ٥٦ق جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٢)

٥- أحكام المواجهة (قضاء ضمنى) بالنسبة للخصم الذى صدر ضده ، (فيحاج بها) ، ومتى حاز قوة الأمر المقضى ، فإنها تمنع مورث المطعون ضدهم من العودة إلى مناقشة ما فصل فيه صراحة أو ضمنًا .

(طعن ١٣٧٥/ ٦٠ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦)

٦- إذ كان الثابت من الحكم رقم ٥٢٧/ ١٩٧٨ والمؤيد بالاستئناف رقم ٢٦٠/ ٥٥ق أن الطاعن لم يكن طرفا فى الدعوى الصادر فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يتقيد بما انتهى إليه قضاء ذلك الحكم ، وبالتالى فإن النعى عليه يكون فى غير محله .

(طعن ٦٤٢/ ٥٢ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٨)

٧- المقرر أن الحكم الصادر فى نزاع سابق لا حجية له فى دعوى تالية إلا إذا : كان الحكم السابق صادر فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة، أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين ، فإذا ما تغير أحد الخصوم أو جميعهم فى الدعوى التالية ، فلا يجوز الاحتجاج بحجية الحكم السابق قبلهم ، حتى ولو كان صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا

يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى ، وأصبح **بذلك طرفا فى هذا الحكم .**

(طعن ١١٣٤/ ٥١ق جلسة ١٦/ ١١/ ١٩٨٨)

(طعن ٢٥٠٨ ، ٢٥٢٦/ ٥٢ق جلسة ٨/ ٥/ ١٩٨٦)

٨- **حجية الأحكام المدنية (نسبية) قاصرة على أطرافها حقيقة أو** حكمًا . (م١٠١ إثبات) عدم جواز الاحتجاج بحجية (حكم سابق) على من كان خارجًا عن الخصومة التى صدر فيها . **حقه فى التمسك بعدم الاعتداد به .**

(طعن ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢/ ٦١ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٦)

٩- المقصود بالخصوم هم (**الخصوم الحقيقيون**) ، فلا يجوز الحكم حجية بالنسبة للخصم الذى (**أدخل فى الدعوى**) ليصدر الحكم فى مواجهته ، **ولم توجه له طلبات ، ولم ينازع هو فى موضوع الدعوى ، ولم يقض له أو** عليه بشىء.

(طعن ١٠٤/ ٤٣ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨٠)

(طعن ١١٣٠/ ٥٠ق جلسة ٨/ ٣/ ١٩٨٤)

١٠- **العبرة هى باتحاد الخصوم بصفاتهم وليس بشخصه** ، فالحكم الصادر ضد خصم بصفته وكيل أو نائب ، ليست له حجية قبل هذا الخصم **(بصفته الشخصية) .**

(طعن مدنى ٤٩٣/ ٢٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٦٤ السنة ١٥ ص١١٦١)

١١- الحكم الصادر (**بقبول التدخل**) ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، يترتب عليه أن يصبح (**المتدخل**) (**طرفا فى الدعوى الأصلية**) ويكون الحكم الصادر فيها (**حجة له أو عليه**) .

(الطعون ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣/ ٥٤ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٨ السنة ٣٩ ص١٥٢)

١٢ - أنه وإن كانت (دعوى الشفعة) من الدعاوى التى يوجب القانون فيها توجيه الطعن إلى (**جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع**) ، **وكان المطعون عليه الأخير** الذى اختصم فى النزاع فى جميع مراحل التقاضى قد وقع اعلانه بتقرير الطعن بالنقض باطلاً ، إلا أنه إذ يبين من أسباب الحكم الابتدائى أن اختصامه كان باعتباره مشتريًا للأطيان المشفوعة ، وأنه ثبت لمحكمة الموضوع أن هذا البيع قد فسخ ، واشترى الطاعنان هذه الأطيان بدلاً عنه ، كما يبين من أسباب الحكم المطعون فيه ، أن أحدًا من الخصوم لم يوجه أى مطعن لقضاء الحكم الابتدائى فى هذا الصدد ، **فحاز بذلك هذا القضاء** (قوة الأمر المقضى) ، وأصبحت الخصومة فى حقيقتها معقودة بين الطاعنين - كمشترين - والمطعون عليه الأول - **تشفيع - ومورث باقى المطعون عليهم** - كبائع - ، وإذا كان الثابت أن اعلان المطعون عليهم عدا الأخير بتقرير الطعن قد تم صحيحًا - **فإن بطلان الطعن بالنسبة له لا يمتد أثره إلى الباقين** .

(طعن ٣٧٢/ ٢٤ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٥٩)

١٣ - المقرر أن القضاء فى مسألة (**كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية**) ، **لا يجوز** قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم ، **إذ أن** وحدة المسألة فى الدعويين وكونها (**كلية شاملة**) لا يجوز طبقًا (نص م٤٠٥ مدنى المطلق) **أن تمنع من نظر الدعوى الثانية ، متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير أحدهما أو كلاهما** .

(طعن ٤١٨/ ٤٣ق جلسة ٨/ ١١/ ١٩٧٦)

١٤ - **الفصل فى استحقاق حصة (العقيم) فى دعوى سابقة** ، وأن صح اعتباره فصلاً فى (مسألة كلية شاملة) يحول دون العودة إلى المنازعة فى شأن هذا النصيب ، **إلا أنه لا يحتج بالحكم الصادر فيها إلا على الخصوم**

الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك اعمالاً لمبدأ وقاعدة نسبية أثر الحكم : وهى تمنع من أن يفيد أو يضار أحد بحكم (لم يكن طرفا فيه) .

(طعن ٤/ ٣١ق أحوال شخصية جلسة ١١/ ٣/ ١٩٦٤)

١٥ - الحكم فى دعوى (الدائن) برفض صورية عقد من مدينه ، لا يكون حجة على صحة هذا العقد فى (دعوى المنازعة فى صحته بين طرفيه)، (لاختلاف الخصوم فى الدعويين) .

(طعن ٢٥٢/ ٤٩ق جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٨٢)

١٦ - قوة الأمر المقضى فى (مسألة كلية شاملة) لا تمنع من نظر دعوى أخرى ، متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما ، (م٤٠٥ مدنى) . (مثال : بشأن التزام المؤجر بقيمة استهلاك المياه) .

(طعن ٢٢٣/ ٣٨ق جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٧٣)

١٧ - وحيث أن النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق فى الوقف وفى تفسير شروط الوقف لا يعتبر (حجة) إلا على (من كان طرفا فى تلك الدعوى) ، لأن الأصل فى حجية الأحكام أنها (نسبية) لا يضار منها ولا يفيد (غير الخصوم الذين كانوا طرفا فيها) ، وقد أخذ المشرع بهذا النظر فى قانون أحكام الوقف رقم ٤٨/ ١٩٤٦ ، إذ نصت (م٦٠ منه) على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف ، إنما تكون (نافذة بين طرفيها فقط) . وهذا يفيد أن المشرع لم يرد الأخذ برأى القائلين بتمثيل المستحق لغيره من المستحقين فيما يصدر ضده من أحكام فى شأن الاستحقاق فى الوقف وتفسير شروطه ، وكان الثابت بالأوراق أن الخصومة فى الدعوى

رقم ١٤٧/ ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية بنى سويف والدعوى الفرعية المقامة من الطاعنين وآخر ، بطلب الحكم باستحقاقهم لحصصهم فى أعيان الوقف قد قضت فيها المحكمة الابتدائية (برفض الدعويين الأصلية والفرعية) ، وإن هذا الحكم لم يطعن فيه من المدعين – ومنهم الطاعنون – عدا الذى أقام وحدة الاستئناف رقم ٨٢/ ٨٧ق القاهرة ، طعنًا فى هذا الحكم وقضى الاستئناف (ببطلان الحكم المستأنف واستحقاق لحصة قدرها ٢٦/٢١ من القيراط من ٢٤ ط من ريع أعيان الوقف) ، فإن الحكم الابتدائى إذ لم يطعن فيه الطاعنون بالاستئناف ، الذى رفع عنه يترتب عليه صيرورة هذا الحكم (نهائيًا) بالنسبة لهم، واكتسابه الحجية قبلهم أمام الحكم الصادر فى الاستئناف، فإنه يتجه إلى (بطلان الحكم المستأنف فيما يخص المحكوم له وحده) ، لا يفيد منه سواه ، وبالتالى لا يتعدى أثره حجيته إلى الطاعنين ، ولا يجوز لهم الاحتجاج بقوة الأمر المقضى التى حازها ، لما كان ذلك ، وكان موضوع الخصومة فى دعوى الاستحقاق فى الوقف هو (مما يقبل التجزئة) ، ولا يندرج فى إحدى الحالات التى استثناها القانون من قاعدة نسبية أثر الأحكام المنصوص عليها (بمادة ٢١٨ مرافعات) ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتد فى قضائه بعدم جواز نظر دعوى الطاعنين استحقاقهم لحصصهم فى أعيان الوقف لسابقة الفصل فيها ، بما للحكم الصادر فى الدعوى ١٤٧/ ١٩٥٨ سالفة الاشارة والدعوى الفرعية ، من (حجية) على الطاعنين يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(طعن ٢٠/ ٥٤ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٨)

١٨ – المقرر فى الفقه الاسلامى أنه لا يصح رجوع القاضى عن قضائه ، مما مقتضاه أن التزامه بمعنى قضائه محدود بالنزاع المعروض (خصوما وموضوعا وسببا) ، وإذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى السابقة ، أن والده المطعون عليها خُوصمت فيها باعتبارها (وصية على ابنتيها) و ... ولم

تخاصم فيها بصفتها (وصية على ابنتها المطعون عليها) ، وبالتالى فإن هذه الأخيرة لم تكن ماثلة فيها لا بنفسها ولا عمن يمثلها قانونًا ، فلا تحاج بهذه الدعوى ، ولا بالحكم الصادر فيها ، إذ الحجية تقتصر على (أطراف الخصومة فيها) ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها .

(طعن ٤/ ٤٤ق أحوال جلسة ٢١/ ١/ ١٩٧٦)

١٩ - المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يصح رجوع القاضي عن قضائه، مما مقتضاه : أن التزامه بمعنى قضائه محدود بالنزاع المعروض (خصومًا وموضوعًا وسببًا) ، وإذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوى السابقة ، أن والدة المطعون عليها ، خوصمت فيها باعتبارها (وصية على ابنتيها) ، ولم تخاصم فيها (بصفتها وصية على ابنتها المطعون عليها) . وبالتالي فإن هذه الأخيرة لم تكن (ماثلة فيها) لا بنفسها ولا عمن يمثلها قانونًا ، فلا تحاج بهذه الدعوى، ولا بالحكم الصادر فيها، إذ (الحجية تقتصر على أطراف الخصومة فيها) ، ولا تتعداهم إلى الخارجين عنها.

(طعن ٤/ ٤٤ق أحوال جلسة ٢١/ ١/ ١٩٧٦)

٢٠ - وكالة ناظر الوقف - عدم امتدادها إلى ما يمس حقوق المستحقين في الاستحقاق ، والحكم الصادر ضد ناظر الوقف ، عدم مساسه باستحقاق مستحقين ، لم يمثلوا بأشخاصهم ، لا حجية للحكم عليهم.

(طعن ٤٩٣/ ٢٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٦٤)

٢١ - إذا كان الحكمان السابقان قد قطعا بأن الأطيان المؤجرة للطاعن بمعرفة (ناظر الوقف) ، كانت (وقفا) ، وانتهى الحكم الصادر في الدعوى إلى أن عقود الايجار الصادرة للطاعنة من المستحقين عن تلك الأطيان (غير صحيحة) ، لانعدام ولايتهم في تأجيرها ، لتفويض القانون ولايتها (لناظر الوقف السابق) ، بوصفه (حارسا عليها) ، فاعتبر الإجارة الصادرة

منه (إجارة صحيحة) ، وتأيد الحكم (إستئنافيًا) (فحاز قوة الأمر المقضي) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضي أن عقد الإيجار وأمر الأداء صدرا باسم الناظر السابق بشخصه، وليس بصفته ناظر وقف أو حارس أعيان ، يكون قد خالف (مبدأ حجية الأحكام) التي هي من (النظام العام) ، وأدت تلك المخالفة وجرته إلى (الخطأ في تطبيق القانون) . بأن مد نطاق الحراسة المفروضة على (الأموال الخاصة بالناظر السابق) ، إلى أمر الأداء الصادر بالإيجار المتأخر عن الأطيان المتولي ادارتها كحارس عليها ، بعد انتهاء وقفها، وقبل حلول ادارتها إلى (الدولة) ، يحل هذا الحارس في تحديد السير في المعارضة المرفوعة عن أمر الأداء سالف الإشارة ، وطلب الحكم بسقوط الخصومة فيها.

(طعن ٥١٠/ ٤٣ق جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٧٧)

٢٢- من المقرر أن مناط حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوي ، في دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادر في ذات الموضوع ، أو في مسألة كلية شاملة أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين : أن يكون الحكم السابق صادرًا بين ذات الخصوم في الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين ، فلا تقوم متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير احدهما أو كلاهما في الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يستفيد الخصم معه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل في الدعوى وأصبح بذلك طرفًا في هذا الحكم. وإذا جاز أن تكون الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه ، فإنه لا حجية للأحكام التي تصدر في مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوى .

لما كان ذلك وكان الثابت أن المالكة لهذه الأطيان لم تكن خصمًا في دعوى الريع رقم ١٠٠٨ / ٦٥ تلا الجزئية فلا يسوغ في القانون أن يحتج عليها

بحكم لم تكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها ، كما أن الموضوع مختلف في الدعويين ، فالدعوى الأولى أمام محكمة تلا الجزئية .

فصل فيها بخصوص شق طلب الريع فقط، في حين أن الدعوى الحالية المنظورة هي دعوى مطالبة بالريع والتسليم وهي مؤسسة على (الملكية) بعد أن أدخلت فيها

(طعن ٧١٣/ ٤٥ق جلسة ١٥/ ١/ ١٩٨٠)

٢٣ - المقرر أن الأحكام لا حجية لها إلا فيما ثار بين الخصوم من (نزاع) ، و (فصلت فيه) المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية ، اما ما لم تنظر فيه المحكمة (بالفعل) ، فلا يمكن أن يكون (موضوعًا) لحكم يحوز قوة الأمر المقضي ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الصادر في الاستئنافين ... حين قضي على (البائع لمورث الطاعنين) (بصحة عقد بيع عقار النزاع وألزمه (بتسليمه) ، لم يكن الطرفان قد تناقشا في أمر (إلزام المطعون ضدها الأولى - المتدخلة - بالتسليم) ، وبالتالي فإن ذلك الحكم لا يكون قد قضي بشئ على المطعون ضدها الأولى وهي (البائعة لمورث باقي المطعون ضدهم) فيما يتعلق (بالتسليم) ، فلا يعتبر حجة على باقي المطعون ضدهم، ويعتبر تنفيذ الحكم عليهم وهم (ليسوا طرفا فيه) (تعرضا قانونيا لهم) ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة (بصحة عقد بيع عقار النزاع مع إلزام البائع بالتسليم) ، فلا عليه أن أغفل الرد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن .

(طعن ١٣٧١/ ٥٧ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٩١)

الفصل الثانى

الشرط الثانى : وحدة الموضوع أو المحل

وهو : الحق أو الطلب أو المصلحة التى يطلبها الخصم سواء كان ماديًا أو غير مادى .

ويشترط للدفع بحجية الأمر المقضى :

أن يكون **موضوع الدعوى الحالية المنظورة هو نفس وذات موضوع الدعوى السابقة** فى الحكم السابق بين نفس الخصوم ، **لكى يمتنع نظر الدعوى المماثلة الحالية** أمام المحكمة ، وإلا **كانت مجرد تكرار للحكم** السابق ، أو يكون الحكم **مناقض للحكم السابق** ، فيكون هناك **(حكمان متناقضان)** .

(طعن ٤٠٧/ ٣٥ق جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٩)

(طعن ٣٦/ ٤٣ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٧٧)

(طعن ١٠٩٧/ ٥٠ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٤)

والعبرة فى وحدة الموضوع هى (بطلبات الخصوم) ، فلا تمتد الحجية لما لم تتعرض له المحكمة صراحة أو ضمنا .

فإن اختلف الموضوع : (انحسرت حجية) الحكم السابق ، **أمام الدعوى الحالية المنظورة** ، وإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل ، لا يمكن أن يكون (موضوعًا) لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(طعن ١٤٠/ ٤٨ق جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٨٢)

(طعن ١٠٨٦/ ٤٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨٤)

فرفع دعوى **(بصحة بيع حصة بالمشاع)** ، **غير مانع من رفع دعوى** جديدة **(بصحة بيع شقة مفرزة)** .

على أنه إذا رفعت دعوى (بملكية منزل) ورفضت ، لا يمنع من رفع دعوى جديدة (بحق انتفاع على نفس المنزل) (لاختلاف موضوع الدعويين) .

والعبرة فى وحدة المحل : هو (بطلبات الخصوم) التى فصل فيها (الحكم) .

فإذا رفعت دعوى باسترداد العين المغتصبة ، لا يمنع من رفع دعوى جديدة (بالريع والتعويض عن تلف العين) .

كما أن الحكم فى الأصل يشمل ما يتفرع عن الأصل : فإذا صدر حكم برفض الادعاء بملكية عقار ، فإنه مانع من رفع دعوى جديدة بطلب (ريع عن هذا العقار) ، كذلك فإن الحكم فى (الملحقات) يعد (حكمًا فى الأصل) ، والحكم على الجزء : يعد حكمًا على (الكل) بشرط (بحث) الأصل أو الكل .

فإذا صدر حكم برفض طلب ريع عقار ، فإنه مانع من طلب ملكية عقار ، إذا بحثت المحكمة (ملكية ذلك العقار) ورفضت (الريع) وذلك لعدم ثبوت (ملكية العقار) ، (المخولة للحق فى طلب الريع)

(طعن ٤٢٨/ ٣٤ق جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٦٨)

على أن (الحكم فى الملحقات) ليس على اطلاقه ، فقد (لا يعتبر حكمًا فى الأصل) .

فالحكم (برفض الفوائد) ، (لا يمنع من المطالبة بأصل الدين) ، إذا كان الحكم السابق لم يبحث أصل الدين .

ويلاحظ كذلك :

أن المسألة الواحدة بعينها : (إذا كانت كلية شاملة) ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها : هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى

الدعوى أو انتفائه ، فيحوز هذا القضاء حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين نفس الخصوم ، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى (شأن حق جزئى) متوقف ثبوته أو انتفاؤه على تلك (المسألة الكلية) السابق الفصل فيها بينهم أو على انتفائه .

(طعن ١٦٠٦/ ٥٠ق جلسة ٣/ ٣/ ١٩٨٨)

(طعن ٢٥٦/ ٢٦ق جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٦٢)

ومن أحكام النقض :

١ -الحكم الصادر (بفسخ عقد الايجار) ، **لا حجية له فى (دعوى مطالبة بالأجرة عن السنوات السابقة على الفسخ ، بشرط** : عدم فوات مدة الخمس سنوات المقررة (لسقوطها بالتقادم) .

(طعن ٩٣٥/ ٤٨ق جلسة ٥/ ٣/ ١٩٨١)

٢ - الحكم الصادر (**بصورية عقد المدين للغير**) ، لا حجية له فى (**دعوى المنازعة فى صحته**) التى تقوم بين طرفيه .

(طعن ١٩٨٠/ ٤٨ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٨٢)

كذلك : فإن الحكم فى الكل هو حكم فى الجزء ، **فالحكم بصحة بيع متجر** ، له (حجية) مانعة من الحكم (بصحة مقومات ذلك المتجر) . **إلا أن** : هذه القاعدة (ليست مطلقة) فالحكم الصادر برفض دعوى ملكية عقار ، **لا يمنع من طلب حق ارتفاق** على ذلك العقار .

وتحقق وحدة الموضوع (المحل) :

إذا تحقق (القاضى) من أن قضاءه فى الدعوى الجديدة ، **سيكون تكرارا** للحكم السابق ، أو **مناقضا له** ، فيكون هناك **حكمان متناقضان**.

(طعن ١٠٩٧/ ٥٠ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٤)

وأن تغاير الموضوع : يجعل اتحاده فى الدعويين غير متوافر ، فلا يتعدى حجية الحكم (نطاق الدعوى التى صدر فيها) .

(طعن ٢٥/ ٣٣ق جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٦٥ قاعدة ١٠١ ص٦٢٨)

ومن أحكام النقض فى وحدة واختلاف الموضوع فى الدعويين السابقة واللاحقة :

١ - امتناع التحدى بسابقة الفصل ، لاختلاف الموضوع حيث أن الدعوى الحالية هى : طلب اخلاء المستأجر من عين النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد .

بينما أن الدعوى السابقة هى : تمكين المطعون ضده من عين النزاع لتنازل المستأجر له عنها .

وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه قد طبق صحيح القانون .

(طعن ٢٠٩٣/ ٥٤ق جلسة ٣٠/ ٧/ ١٩٩٢)

٢- القضاء (بالتعويض المؤقت) والذى أصبح (باتًا) ، هو (حكم قطعى) ، غير مانع من (طلب تعويض تكميلى) أمام المحكمة المدنية ، لعدم استنفاذ (المضرور) باقى حقه أمام المحكمة الجنائية ، ولاختلاف الموضوع أمام (المحكمة المدنية) وإنما هو (تكملة له) .

(طعن ١٧٢/ ٣٢ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٥٥)

(طعن ٤٥٣/ ٥٣ق جلسة ١١/ ٦/ ١٩٨٧)

٣- عدم امتداد (حجية) الحكم الصادر فى موضوع طلاق مؤرخ ١٤/ ٦/ ١٩٥٩ ، إلى طلاق مؤرخ ١٣/ ٦/ ١٩٥٩ ، وذلك لتغاير واختلاف (الموضوع) .

(طعن ١٠/ ٣٣ق جلسة ١٢/ ٥/ ١٩٦٦ ص١٢٢١)

٤ - عدم امتداد حجية حكم تقدير أجرة حكر الأرض موضوع النزاع عن السنة ١٩٣١ بحسب صقع الأرض ، إلى دعوى تقدير أجرة الحكر عن هذه المدة عن سنة ١٩٤١ وما بعدها ، بما يتفق مع صقع الأرض المحكرة ، وأجرة المثل فى هذه المدة ، مما يجعل اتحاد الموضوع فى الدعويين (غير متوافر) .

(طعن ٤١١/ ٣٧ق جلسة ١٣/ ٦/ ١٩٧٢)

٥ - الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض ، وعدم مساسه بأصل الحق ، لا حجية له فى دعوى (الموضوع) .

(طعن ٤٩/ ٣٤ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٦٧)

٦ - الدعوى بطلب (ريع) عن (مدة) ، غير مانع من رفع دعوى بطلب (ريع عن مدة أخرى) فى دعوى لاحقة ، وينظر فيها (لاعتبار الزمن واختلاف الفترة) .

(طعن ٥/ ٣٠ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٦٤)

٧- متى كان (قرار هيئة التحكيم) السابق قد فصل فى (مزية السكن المجانى) للعمال الذين حصلوا عليها (قبل) صدوره ، وكان النزاع الحالى مطلوب فيه أحقية من عدا هؤلاء العمال فى التمتع بالسكن مجانا فى المساكن التى تنشئها الشركة ، فإنه لا يتحقق بذلك (شرط اتحاد الموضوع) فى النزاعين .

ويكون قضاء القرار المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل غير صحيح قانونًا .

(طعن ٣٢/ ٢٦ق جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٦١)

٨- ما لم تنظره المحكمة وتفصل فيه ، لا يمكن أن يكون (موضوعا) لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه ، فالحكم الذى لم

يتناول إلا البحث فى (وجود الدين) ، ولم يعرض (للوفاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى (الوفاء) وما إذا كان (مبرئًا) لذمة المطعون ضدها منها أم لا — فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لواقعة (الوفاء) وما رتبه من الحكم برفض الدعوى ، لا ينطوى على مخالفة لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى .

(طعن ٢٨٣/ ٤١ق جلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٧٧)

٩- قضاء الحكم (بالتعويض) لفصل العامل (تعسفيا) ، وكانت هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه الطاعن من حقوقه (وهو طلب المكافأة) فى الدعوى الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا الأساس ،واستند فى قضاء على أن الطاعن أخل بالتزاماته المترتبة على عقد العمل ، وقضى بجواز فصله دون تعويض أو مكافأة ، يكون قد فصل فى النزاع على خلاف (حكم آخر) سبق وأن صدر بين نفس الخصوم ذاتهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(طعن ٤٨٥/ ٣٥ق جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٧١)

١٠ - (اختلاف وتغاير المسطح) هو (تغيير فى ذاتية العقار) ، مانع من الدفع بقوة الأمر المقضى ، (لاختلاف الموضوع) .

(طعن ١٣٠٥/ ٥٠ق جلسة ٨/ ٥/ ١٩٨٤ قاعدة ٢٣١ ص١٢٠٥)

(طعن ٦٨١/ ٦٧ق جلسة ١٦/ ٢/ ٢٠١٠)

١١ - قرينة قوة الأمر المقضى شروطها : رفع الدعوى السابقة بطلب (مقابل الانذار والمكافأة) ، ورفع الدعوى اللاحقة بطلب (التعويض) عن (الفصل التعسفى) ، اختلاف الدعويين (موضوعا) .

(طعن ٢٧٧/ ٣٧ق جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٧٣ قاعدة ١٦٧ ص٩٦٢)

١٢ - لما كان ذلك وكان يبين من صورة الاستئنافين ٢٤٣٧ ، ٢٥٤٠/ ٩١ق أن النزاع كان يدور حول تحديد القيمة الايجارية لعقار المطعون ضده الكائن (بشقة التداعى) اختصمت الطاعنة بصفتها أحد ورثة المرحوم / اسماعيل الكردى مستأجر هذه الشقة ، بينما يدور النزاع فى الدعوى الماثلة حول انتهاء أو استمرار عقد ايجار الشقة لوفاة المستأجر وهو ما لم يكن مطروحًا فى الدعويين مما لا حجية للحكم المقدم فى الدعوى الماثلة لاختلاف الدعويين (موضوعا) .

(طعن ٦٠٥/ ٥٢ق جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٩١)

١٣ - لما كان (الموضوع) هو (حق ارتفاق بالمرور) لعقار الطاعنين على أرض الطاعنة (بتخصيص المالك الأصلى) (طبقًا م١٠١٧ مدنى) ، وطلب احتياطى : بالحكم بانشاء ممر قانونى فى أرض الطاعنة للوصول من أرضهما إلى (الطريق العام) عملاً (بنص م٨١٢ مدنى) ، فرفض ، واستأنف ، ولما كان الموضوع لم يتغير وهو (حق المرور) ، وأن تغير مصدر الحق فيهما وهو (الاتفاق) فى الحالة الأولى ، و(القانون) فى الحالة الثانية ، ولا تعد المطالبة بأيهما فى دعوى واحدة ، جمعا بين دعويين مختلفين موضوعا ، فإن تخلى محكمة أول درجة عن الفصل فى (الطلب الاحتياطى) ، لا يؤثر على قبوله فى الاستئناف ، وقضاء الحكم الاستئنافى (بايجاد ممر قانونى فى أرض الطاعنة ليصل الطاعنون إلى (الطريق العام) ، دون صدور قضاء من محكمة أول درجة ، (لا يكون مخالفا للقانون) بشأن التقاضى على درجتين .

(طعن ٤٠١/ ٣٩ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٧٤ ص١٥٤٧)

١٤ - صورية العقد صورية مطلقة : اختلافها عن (الصورية النسبية) التى تقوم على (اخفاء الرهن أو البيع) مؤداه : الحكم فى الدعوى الأولى (بالرفض) عدم حيازته قوة الأمر المقضى فى الدعوى الثانية ،

لاختلاف موضوع الدعويين ، واعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الأول استنادا إلى : (وحدة الموضوع) فى الدعويين ، (خطأ ومخالفة للقانون) .

(طعن ٢٦٤٥/ ٧١ق جلسة ٢٥/ ٢/ ٢٠١٣)

وأخيرا يلاحظ :

إن وحدة الموضوع (المحل) أو اختلافه (مسألة واقع) ، يستقل بتقديرها (قاضى الموضوع) ، بعيدا عن رقابة (محكمة النقض) بشرط : أن تكون الأسباب مستساغة عقلاً ، ولها أصلها الثابت بالأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى إلى (النتيجة) التى انتهى إليها . وهذا يتطلب بحث القاضى الطلبات فى الدعوى اللاحقة الثانية ، ومقارنتها بما فصل فيه الحكم الأول ينصب على (الأمر) المدعى به فى الدعوى الجديدة ، وأن الطلبات المقدمة فيها ليست إلا (تكرارا لما فصل فيه) الحكم السابق ، أو أن (الغرض) من الدعوى الثانية هو : الحصول على (حكم) (مناقض للحكم الأول) ، من حيث ثبوت الحق أو نفيه – وانتهى إلى أن (الموضوع) فى الدعويين واحد ، فإن (حكمه) يكون بعيدًا عن (رقابة محكمة النقض) .

١٥ – الحكم برفض الدعوى بحالتها التى عليها ، أو بعدم قبولها حجيته موقوتة : قاصرة على الحالة والتى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة ، ولا تحول دون معاودة النزاع من جديد متى كانت (الحالة التى انتهت بالحكم السابق (قد تغيرت) ولما كان الثابت أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ١٩٩٤/٤٣٨ ايجارات طنطا الابتدائية ، على المطعون ضده بطلب : اخلاء العين محل النزاع لثبوت استعمال الأخير للعين بطريقة ضارة ، قضى بعدم قبولها لسبب هو عدم ثبوت تحقق الضرر بحكم نهائى فإن هذا الحكم (حجيته مؤقتة تظل باقية) (بعدم تغير الظروف) ثم أقام الطاعن

الدعوى المماثلة ٩٧/٥٧٢ ايجارات طنطا بذات الطلبات وقد (طرأ تغيير على ظروف الدعوى) : بثبوت استعمال المطعون ضده العين المؤجرة بطريقة ضارة بسلامة العين بالحكم ٤٦/٦١٣ق طنطا ، واستيفاء الدعوى شروط قبولها طبقًا م١٨ق ١٣٦/ ١٩٨١ بايجار الأماكن ، فضلاً عن أن الحكم الصادر فى الدعوى السابق الفصل فيها ، لم يفصل فى موضوع النزاع المطروح بخصوص الاخلاء لثبوت الضرر ، وبالتالى لا يجوز الحكم الصادر فى الدعوى ٤٣٨/ ١٩٩٤ ايجارات طنطا ، حجية فى الدعوى الراهنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر ، فإنه يكون معيبًا (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

(طعن ١١٩٦/ ٦٨ق جلسة ٨/ ٢/ ٢٠٠٩)

١٦ - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوى رقم ١٩٨٠/٥٠٦ تجارى كلى شمال القاهرة والمرفوعة بين ذات الخصوم هو الغاء أمر تقدير الرسوم الصادر فى الدعوى ١٩٧٨/٣٦٢ تجارى كلى شمال القاهرة ، بينما موضوع الدعوى الراهنة الصادر فيها الحكم المطعون فيه هو :

(الغاء أمر تقدير الرسوم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٦/١٥) ، وبالتالى فإن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة رقم ٥٠٦/ ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة ، لا يجوز حجية تمنع من نظر الدعوى الراهنة الصادر فيها الحكم المطعون فيه لاختلاف الموضوع فى كل منهما .

(طعن ٢٢٥٢/ ٥١ق جلسة ٦/ ١/ ١٩٩٢)

١٧ - لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ٦٤٦٥/ ٦٢ مدنى كلى القاهرة بجلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٦٥ أنه اقتصر على القضاء (برد وبطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥) المنسوب صدوره من مورثه المطعون ضدهم إلى (الطاعن)

لما ثبت من (تزويره)، ومن ثم تكون حجية هذا الحكم قاصرة على (ثبوت عدم صحة المحرر) المشار إليه ولا تمنع من نظر طلب الحكم بصحة التعاقد، على سند من دليل آخر مقبول قانونًا يثبت به (قيام التعاقد) المنتج آثاره ومنها (الالتزام بتسليم المبيع للمشترى)، وإذ خُالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه (برفض طلب التسليم) على سند من أنه ليس له أن يعيد البحث في واقعة التعاقد لمساس ذلك بحجية الحكم النهائي القاضي (برد وبطلان العقد) يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجب بذلك نفسه عن قول كلمته في طلب الطاعن (إثبات هذا التعاقد) مما يعيبه بالقصور، يوجب نقضه (نقضا جزئيا في خصوص طلب التسليم).

(طعن ١١٧٨/ ٤٨ق جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٨٢)

١٨ - ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا يحوز حجية الأمر المقضى. والمقرر أن حق المؤمن له في الرجوع على (المؤمن) بمقتضى (عقد التأمين) ينشأ مستقلاً عن حق (المضرور) في الرجوع على (المؤمن) مباشرة.

لما كان ذلك، وكان الحكم السابق رقم ١٩٩٩/٣٦ مدنى أسيوط قد قضى فيه بالزام الطاعن مالك السيارة الأجرة القاهرة، (بتعويض) قدره مائة خمسة وعشرين ألف جنيه مناصفة، لاشتراك السيارتين في الحادث وهو قتل مورث المطعون ضدهما الأول والثانية (خطأ)، في حين أن الدعوى المطروحة الحالية المرفوعة من الطاعن بصفته مالكًا للسيارة الأولى بطلب الرجوع على الشركة المطعون ضدها الثالثة بصفتها مؤمن لديها على ذات السيارة بموجب (وثيقة تأمين) عن (الفترة التى وقع فيها حادث السيارة) لالزامها بالمبلغ المقضى به عليه بموجب الحكم سالف الاشارة اعمالاً قانون ٦٥٢/ ١٩٥٥ وبالتالى ينتفى شرط وحدة المحل ووحدة

السبب في الدعويين لاختلاف السبب المتولد عنه موضوع الدعوى ، ولم يتناقش الطرفان في الدعوى الأولى ، في موضوع أحقية الطاعن في الرجوع على الشركة المطعون ضدها الثالثة باعتبارها المؤمن على السيارة أداة الحادث ، ولم يفصل فيها الحكم السابق ، وقد خالف الحكم اللاحق هذا النظر ، وقضى بحجية الحكم السابق صدوره قبل المضرورين في العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها الثالثة ، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل ، فإنه يكون قد (أخطأ في تطبيق القانون) .

(طعن ٦٣٧٦/ ٧٣ق جلسة ٩/ ١٢/ ٢٠١٣)

١٩ - لما كان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ مدني شبين الكوم في دعوى حيازة : أقامها الطاعن الثاني في الطعن الماثل ضد المطعون عليه الأول وآخر بطلب رد حيازته لمساحة ١٢ سم ٣ ط وتسليمها له تأسيسا على غصب وسلب حيازتها منه ، وقضى له فيها بطلباته ، في حين أن الدعوى المطروحة : أقيمت من الطاعنين على المطعون عليهم وآخر بطلب بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/١٠/١١ والمسجل برقم ٥٩٣٥ / ١٩٨٢ شبين الكوم بطلانا نسبيا لوقوع خطأ به في نسبة وحدات تمليك أطيان النزاع . وكان لا حجية للحكم الصادر في دعاوى (وضع اليد) في دعوى النزاع على (الملك) ، وذلك لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا ، وبالتالي فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٧/ ١٩٨٤ مدني شبين الكوم الجزئية ، ثمة حجية في الدعوى الماثلة المطعون على حكمها ، ولا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لها .

(طعن ١١٩٧/ ٦١ق جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٩٦)

٢٠ - ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان البين من

الحكم المحاج به من الطاعن أن المطعون ضده الأخير أقام الدعوى السابقة رقم ٦١٢١/ ١٩٧٧ مدنى محكمة شمال القاهرة مختصمًا أحمد عبد الوهاب ووزير العدل وبنك ناصر الاجتماعي بطلب تثبيت ملكيته للأرض محل النزاع الحالى استنادا إلى : ملكيته لها ميراثا عن والده الذى تملكها بوضع اليد المدة الطويلة ، ولم يتدخل الطاعن فى تلك الدعوى تدخلا اختصاميا مطالبا لنفسه بحق معين ، وإنما تدخلا انضماميا منضمًا إلى المدعى عليهم فى دفاعهم ، بطلب رفض الدعوى .

ولم يعرض ذلك، الحكم السابق فى أسبابه لبحث ملكية الطاعن، وليس فى قضائه بالمنطوق برفض دعوى المطعون ضده الأخير لملكية أرض النزاع ما يؤدى بطريق اللزوم إلى ملكيتها للطاعن ، لأى سبب من أسباب كسب الملكية ، ومن ثم لا يكون لذلك الحكم أية حجية بخصوص النزاع المطروح فى الدعوى الحالية ، ويكون النعى الذى يثيره الطاعن بهذا الوجه على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(طعن ٢٠٠٢/ ٥٤ق جلسة ١١/ ٥/ ١٩٨٩)

٢١- للقضاء النهائى (قوة الأمر المقضى) فيما يكون فصل فيه بين الخصوم، ومتى حاز الحكم هذه القوة ، فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه إلى ما استخلصه بأسباب سائغة من أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٣٨/ ١٩٦٥ مدنى كلى بورسعيد بين الطرفين قد فصل بعدم خضوع السينما المؤجرة للامتداد القانونى ، ولتحديد الأجرة طبقًا لقانون ايجار الأماكن تأسيسا على أن الغرض من

التعاقد ليس المبنى فى ذاته ، بل المنشأة (دار السينما) بما لها من اسم تجارى وسمعة تجارية وما اشتملت عليه من أدوات وماكينات والتى بدونها لا يكون للمكان المؤجر أية قيمة فى نظر المستأجر ، وكان الطاعن (لم يقدم صورة رسمية من الحكم فى الدعوى رقم ٢٣٨/ ١٩٦٥ مدنى كلى بورسعيد ، يؤيد بها ما يدعيه : من أن تلك المسألة لم تكن محل مناقشة بين طرفي الخصومة فى تلك الدعوى ، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون عاريا عن (دليله) وبالتالى فهو (غير مقبول) .

(طعن ١٠٨٦/ ٤٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨٤)

٢٢- متى كان المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزئية بطلب إثبات حالة منزلة الذى استولت عليه (وزارة المعارف) استنادًا إلى ق٩٥/ ١٩٤٥ والقانون ٧٦/ ١٩٤٧ فدفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بمقولة أنها من (الدعاوى التى يختص بها القضاء المستعجل) بالفصل فيها ، وقضى نهائيًا " برفض الدفع " ، ثم رفع المدعى دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية يطالب وزارة المعارف بأجرة المنزل على أساس " تقدير الخبير" فى دعوى إثبات الحالة ، فدفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة بنظرها استنادا لقانون ٧٦/ ١٩٤٧ ، الذى يوجب فى شأن اجراءات المعارضة فى قرارات لجان التقدير ، اتباع أحكام ق٩٥/ ١٩٤٥ ، فإن كلا من الدفعين يكون مختلفا عن الآخر فى أساسه وغرضه ، ولا تحول حجية الحكم النهائى برفض أولها ، دون التمسك بالدفع الآخر فى الحلقة التالية ، والفصل فى هذا الدفع لا يعد اهدارا لحجية الحكم الأول .

(طعن ١٢٦/ ٢٤ق جلسة ٨/ ٥/ ١٩٥٨)

٢٣- الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة ، لوجود بيع ثان يحاج به الشفيع سابق على تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة ، لا يمنع من نظر دعوى

الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن هذا البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه ، **لاختلاف الموضوع فى الدعويين وهو** (البيع المشفوع فيه لكل منهما) ، ما لم يكن هناك **مسألة أساسية مشتركة** بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

(طعن ١٦٨٥/ ٥٦ق جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٨٧)

٢٤- إذا كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القضائى بالزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرش واحد كتعويض رمزى ، وإنما استأنفه المطعون ضده وحده **طالبًا زيادة مبلغ التعويض** ، وبصدور الحكم أصبح حائزًا حجية الشئ المقضى فيه فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع ، مما يمتنع على الطاعنة التمسك بعدم قصدها الأضرار بالمطعون ضده شخصيًا ، وأنه لو صح أن ضرر أصاب القاضى فى طلب رده فإنما يكون ذلك بوصفه سلطة وليس بشخصه لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذان فصل فيهما الحكم الابتدائى ، وأصبح حجة على الطاعنة فى هذا الصدد ، لعدم استئنافه من جانبها .

(طعن ٣٣٤/ ٣٦ق جلسة ٨/ ٤/ ١٩٧٢)

٢٥- قضاء الحكم الاستئنافى بفسخ عقد البيع ، ورد ما دفعه الطاعن من ثمن ، **لاخلال الباقين بالتزامهم** (**بتطهير العين المبيعة من امتياز البائعة لهما**) وبحيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى لنهائيته يمتنع على المحكمة الاستئنافية أن تقضى على خلافه لاستنفاذ ولايتها بالفصل فى هذه المسألة .

(طعن ٥٩/ ٤١ق جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٥)

٢٦- إذا كان الحكمان السابقان قد قطعا بأن الأطيان المؤجرة للطاعن بمعرفة (**ناظر الوقف**) ، كانت (**وقفا**) وانتهى الحكم الصادر فى الدعوى إلى أن

عقود الايجار الصادرة للطاعن من المستحقين عن تلك الأطيان غير صحيحة لانعدام ولايتهم فى تأجيرها ، لتفويض القانون ولايتها (لناظر الوقف السابق) بوصفه (حارسا عليها) فاعتبر الاجارة الصادرة منه (اجارة صحيحة) ، وتأيد الحكم استئنافيًا فحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى أن عقد الايجار وأمر الأداء صدرًا باسم الناظر السابق بشخصه ، وليس بصفته ناظر وقف أو حارس أعيان ، يكون قد خالف مبدأ حجية الأحكام التى هى من النظام العام ، وأدت تلك المخالف وجرته إلى (الخطأ فى تطبيق القانون) . بأن مد نطاق الحراسة المفروضة على الأموال الخاصة بالناظر السابق ، إلى أمر الأداء الصادر بالايجار المتأخر عن الأطيان المتولى إدارتها كحارس عليها بعد انتهاء وقفها، وقبل حلول اجارتها إلى الدولة محل هذا الحارس فى تجديد السير فى المعارضة المرفوعة عن أمر الأداء سالف الاشارة، وطلب الحكم بسقوط الخصومة فيها.

(طعن ٥١٠/ ٤٣ق جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٧٧)

٢٧ - **بمطالعة الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى** المرفوعة من الطاعنين ضد المؤجر الأصلى بائع العقار المطعون ضده تبين تناضل الطرفين حول الأجرة الأصلية للمحلات ، وما يجب انقاصه منها وحسمها الحكم أنه مبلغ ٣٧,٩٠٠ بعد استبعاد مبلغ ٧١٠ قرشًا ، مقابل نقص الانتفاع ، وتأيد استئنافيًا ، وكان الحكم المطعون فيه اللاحق قد قام على أساس أن الأجرة الأصلية هى ٤٥ جنيه شهريًا ، على خلاف الحكم السابق الحائز قوة الأمر المقضى والذى هو حجة على الطرفين ، مما يعيب الحكم ويتعين نقضه .

(طعن ٧٣٩/ ٤٢ق جلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٧٩)

٢٨- إذا كـان الثابـت مـن النـزاع السـابق أمـام (هيئـة الـتحكـم بمحكمة استئناف القاهرة) أن (الطاعنة النقابـة) طلبـت الحكـم بتقريـر عمولة لبائعى الكيروسين الجائلين بالقاهرة ، فقـضت الهيئـة بعمولـة ٤ جنيه شهريًا لكل منهم ، وتناولت فى قضائها خلاف الطـرفين حـول تكييـف العلاقة القانونية التى تربط البـائعين بالـشركات المطعـون ضـدها وهـل هـى علاقة تجارية أم علاقة عمـل ؟ وانتهـت الهيئـة إلى أنهـا (علاقـة عمـل) ، بينما أنه موضوع النزاع الحـالى هـو : تقريـر عمولـة للبـائعين الجـائلين بالجيزة والمرج ، أسوة ببائعى القاهرة الجائلين وهو موضـوع مختلـف عـن الموضوع السابق لأن بـائعى النـزاع المنظـور لهـم كيـان ذاتـى ووضـع مـادى وقانونى لم يكن محل نظر النزاع السابق ولم تكـن طبيعـة علاقـتهم بالـشركات المطعون ضدها أساس الخلاف الذى ثار حوله (الجدل) وأن ذلك التخصيص لبائعى القاهرة يحول دون اعتبارها (مسألة عامة شاملة) حتى يمتـد نطاقهـا للبائعين فى المناطق الأخرى ، لأن حجية الأحكام تتقدر بقدرها ، ولا يجوز خروجها عن الدائرة المرسومة لها ، لما كان ذلك وكـان : المنـع مـن اعـادة النظر فى المسألة المقـضى فيهـا يـشترط فيـه : أن تكـون المـسألة واحـدة فـى الدعويين ، وأن تكون نهائية ، وأن تكون مسألة أساسية تناقش فيها الطرفـان فى الدعوى الأولى ، واستقرت حقيقتها بالحكم الأول ، وتكـون (هـى بـذاتها) الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية ، هذا الأمر (غير متـوافر) فى النـزاع الحالى، وعليه يـكون النعى عـلى القـرارين المطعـون فـيهما لـصدورهما عـلى خلاف حكم سابق يكون فى غير محله .

(طعن ٤١٩/ ٣٦ق جلسة ٢/ ١٢/ ١٩٧٢)

٢٩- الحكم (ببطلان صحيفة الدعوى) لا يتضمن فصلا فى موضوع الحق ، ويترتب عليه زوال آثارها ، اعتبار الخصومة لم تنعقد ، فلا يمنـع ذلـك

صاحب الصحيفة من تجديد الخصومة ، باجراءات مبتدأة ، متى انتفى (المانع القانوني) لذلك .

(طعن ١٤٢٦/ ٦٠ق جلسة ٣/ ٧/ ١٩٩١)

٣٠- الحكم في (الجزء) لا يعد حكمًا في (الحق كله) وكذا ملحقاته إلا بتوافر شرطان هما : (أ) إذا كان الحكم قد بحث الحق كله . (ب) وكان هذا البحث أمرًا (لازمًا وضروريًا) للفصل في الجزء المطروح عليه ، فإذا لم يتوافر هذان الشرطان فلا يحوز الحكم حجية بالنسبة (للحق كله) .

(طعن ٤٢٨/ ٣٤ق جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٦٨)

٣١- ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتحسمه، لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعويان .... ، .... : أن المحكمة لم تفصل بصفة صريحة جازمة في إدعاء المطعون ضدهم ملكية المساحة محل المطالبة بالأجرة ، ولم يحسم الخلاف في شأنها ، وإنما اقتصرت أسبابه على :

استكشاف مبلغ الجد فيه للحكم فيما طلبه المطعون ضدهم من وقف السير في دعوى الإيجار ، حتى يفصل في ملكية الأرض ، فإن النعي لا يكون سديدًا .

(طعن ٥٥٣/ ٤١ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٧٧)

٣٢- ما لم تفصل فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي . فإذا كانت محكمة أول درجة – بعد أن فصلت في الدعوى المرفوعة من المشتري ضد البائع بطلب فسخ العقد لاستحقاق المبيع (برفضها) – لم تر محلاً للتعرض لبحث (دعوى الضمان

الفرعية) المقامة من (البائع المدعي عليه) ، ضد البائع له، ولم تضمن منطوق الحكم ولا أسبابه الفصل فيها، ثم ألغي الحكم الصادر في الاستئناف حكم محكمة أول درجة ، وقضي بفسخ عقد البيع ، وبإلزام المدعي عليه برد الثمن، ولم يكن المدعي عليه قد وجه دعوى الضمان في الاستئناف ، وعليه فإنه لم يصدر (قضاء) في (دعوى الضمان) سواء في حكم أول درجة ، أو الحكم الاستئنافي . ولا يحول الحكم الابتدائي ، دون نظر دعوى المدعي عليه بعد ذلك ضد البائع له : بطلب فسخ عقد البيع بينهما ورد الثمن .

(طعن ١/ ٣٢ق جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٦٦)

٣٣- إذا كان موضوع الدعوى الأولى : إلزام الشركة باطلاع المساهم على دفاترها في مدة لا تتأخر عن ميعاد انعقاد الجمعية العمومية ، بينما موضوع الدعوى المنظورة الحالية : هو تكليف الخبير بتحرير محضر إثبات ايداع أو عدم ايداع صور من تقرير مجلس الإدارة ، والميزانية وتسليم أو عدم تسليم المساهم صور منها ، فإن موضوع كل منها مختلف عن الآخر ، مما يمتنع معه التمسك بحجية الحكم السابق .

(طعن ٥٥/ ٢٢ق جلسة ١١/ ٣/ ١٩٥٤)

٣٤- دعوى صحة التوقيع (دعوى تحفظية) الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو (توقيع صحيح) صادر من يد صاحبه، وبالتالي فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذي تضمنته الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه ، ولا تجوز المناقشة فيها في أمر هذه المسائل ، وبالتالي فإن بحث أمر تزوير صلب السند يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع ، ولا يعد وسيلة دفاع فيها ، ويجوز للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها من إقامة دعوى أصلية بطلب (رد وبطلان المحرر) لهذا السبب ولا يكون للحكم الصادر فيها (أي حجية) في الدعوى الأخيرة ،

لاختلاف المحل في كل منها. (طعن ١٨٧٢/ ٦٨ق جلسة ١٥/ ١/ ٢٠١٢). كما أن رفض دعوى صحة التوقيع لا يمنع من نظر دعوى صحة التعاقد لاختلاف موضوع كل من الدعوتين (طعن ٣٠٩٦/ ٥٨ق جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩١) ، كذلك فإن رفض طلب صحة ونفاذ العقد يجيز رفع دعوى بصحة التوقيع على عقد البيع المحكوم برفض صحة تعاقده .

(طعن ٣٥٧/ ٣٩ق جلسة ١٩/ ١١/ ١٩٧٤)

٣٥- دعوى (الريع) على أساس (الغصب) لا يحوز الحكم الصادر فيها حجية في دعوى تالية بين ذات الخصوم بتثبيت الملكية لحصة شائعة في نفس العقار . **علة ذلك : أن مسألة وضع اليد المدة الطويلة لم تكن مطروحة في الدعوى السابقة ، ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى ، فلا تكون لهذا الحكم قوة الشئ المقضي بالنسبة لتلك المسألة ، فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي** ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(طعن ٥٨٣/ ٤٠ ق جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٧٥)

٣٦- إذا كان طلب المطعون عليهم السبعة الأول **(بالتعويض الموروث)** يستند إلى حق مورثهم في التعويض عن الضرر الذي لحقه ، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، متى ثبت له هذا الحق قبل وفاته، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم المطالبة به تأسيسًا على تحقق مسئولية أمين النقل الذي كان المورث طرفًا فيه، وهذا التعويض (يغاير) التعويض الذي يطلبه الورثة عن الأضرار التي حاقت بأشخاصهم لموت مورثهم ، فيحق لهم الرجوع على أمين النقل على أساس (المسئولية التقصيرية) . ولا يعد ذلك جمعًا للمسئوليتين

العقدية والتقصيرية عن (ضرر واحد) ، لاختلاف موضوع طلب كل منهم والدائن فيها.

(طعن ٦٥٦/ ٥٤ ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٩٣)

٣٧- لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الطاعنتين **بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ الوصية** الصادرة من مورثها إلى أولاده ، وبالتالي فإن ملكية القدر الموصي به ماتزال على ذمة المورث، وإذ قضي الحكم الابتدائي المؤيد باستئنافه المطعون فيه **بصحة ونفاذ عقد البيع** المؤرخ ١٩/ ١٢/ ١٩٦٩ الصادر من مورثها إلى المطعون ضده الرابع ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١/ ٣/ ١٩٧٦ المتضمن بيع المطعون ضده الرابع إلى المطعون ضده الأول ، فإنه لا يكون مخالفًا **لحجية الحكم الصادر بصحة ونفاذ الوصية ، لاختلاف موضوع الدعويين** ، وتكون **الأفضلية (للأسبق تسجيلا)** ، ويضحي النعي على غير أساس .

(طعن ١٧٦٥/ ٥٨ ق جلسة ١٥/ ٤/ ١٩٩٣)

٣٨- مفاد م٢٣٥ مرافعات :

يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام الاستئناف من (النظام العام) ، وأوجب على محكمة الاستئناف أنه إذا تبين لها أن المعروض عليها هو (طلب جديد) ، أن تحكم من تلقاء نفسها (بعدم قبوله) ، باستثناء الفقرتين ٢ ، ٤ من تلك المادة .

ويعتبر الطلب جديدا : ولو تطابق مع الطلب الآخر مع اختلافه . **فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود** ، هو ذات طلب مبلغ آخر منها . **لمجرد قيام تماثل**، مادام من الممكن رفع دعوى جديدة به ، ولا حاجة للاحتجاج بحجية الحكم السابق ، وأن طلب التعويض عن

الضرر الأدبي المرتد، مستقل بذاته عن الضرر الأدبي الشخصي (ومغاير) فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام الاستئناف استنادًا إلى طلب المضرور بالتعويض عن الضرر الأدبي متضمن في مبلغ التعويض الذي طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة .

(طعن ١٩٩٥/ ٦١ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩٦)

٣٩- اكتساب القضاء النهائي قوة الأمر المقضي شرطه : ما لم تحسمه المحكمة في قضائها ، لا يحوز الحجية ، **القضاء بالأجرة في دعوى الإيجار** . عدم فصله في المنازعة **بشأن ملكية العين** . أثره . لا حجية لهذا القضاء في **دعوى تثبيت الملكية** بين ذات الخصوم .

(طعن ٥٥٣/ ٤١ ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٧٧)

٤٠- إذا كان الثابت من الأوراق أن **الدعوى السابقة هي طلب استرداد حيازة العين محل النزاع** لسبب هو : (السلب منها) ، **بينما أن الدعوى الحالية هي : تمكينها من العين لسبب أنها (مملوكة لها ميراثا)** مع باقي أطراف النزاع ضمن العقار الواقعة به وأنها خصصت سكنًا لأسرة المتوفي التي منها (المحجور عليها) ، وكان مفاد ذلك **تغاير الطلبات والأسباب في الدعويين** ، بما يجعلهما (مختلفين موضوعًا وسببًا) ، وإذ التزم الحكم ذلك ورفض الدفع بالحجية المانعة من إعادة نظر النزاع ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(طعن طعن ١٣٥٦/ ٥٣ق جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٨٧)

٤١- **(دعوى صحة التعاقد)** (تختلف) عن **(دعوى الفسخ)** سببًا وموضوعًا ، فيجوز (للبائع) **المطالبة بباقي الثمن ويفسخ العقد** ، طالما لم يفصل في حكم صحة التعاقد ، في أمر باقي الثمن .

(طعن ٥٧٠/ ٣٥ق جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٧٠)

الفصل الثالث

الشرط الثالث : وحدة السبب

ويقصد به :

السند أو الأساس القانوني الذي بنيت عليه الدعوى ، أو هو (الواقعة) التي يستمد منها المدعي حقه في الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية ، أو الحجج القانونية ، التي يستند إليها الخصم .

وكمثال : رفع المستأجر دعوى على المؤجر (بتسليم العين المؤجرة) .

وسببها هو (عقد الايجار) .

فإن رفضت ، لا يمنع ذلك من رفع دعوى جديدة بنفس الطلب ، ولكن استنادًا إلى سبب آخر مغاير ومختلف هو (عقد البيع مثلاً) ومن يرفع دعوى بطلب ملكية عقار استنادا إلى سبب هو : (عقد البيع) ورفضت ، يجوز له رفع دعوى جديدة بنفس الطلب ، ولكن استنادًا إلى سبب آخر مغاير : هو التقادم الطويل المكسب للملكية ، ولكن بشرط ألا يستند ويذكر معه (عقد البيع) حتى لا يدفع بسابقه الفصل في الدعوى بالحكم الصادر في النزاع الأول.

ومن أحكام النقض :

١ -الحكم الصادر بتحديد الأجرة القانونية ، لا تمتد حجيته إلى دعوى طلب أجرة اضافية (لاختلاف الموضوع) وأنها لم تكن محل منازعة في الدعوى السابقة حيث أجازت (م٢٣٥ مرافعات) (تغيير السبب والاضافة إليه) .

(طعن ١١،١٢/ ٣٢ق جلسة ١٧/ ١/ ١٩٧٩)

٢ - الحكم الصادر فى (دعوى منع التعرض) لا تمتد حجيته إلى (دعوى الاستحقاق للعقار) (لاختلاف الموضوع فى الدعويين) .

(طعن ٧٥٠/ ٤٣ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٧٨ ص٦٦)

ويلاحظ أن :

العبرة فى الدفع بحجية الأمر المقضى هو : (باتحاد السبب) ، وليس بدليل الإثبات فإذا رفع شخص (دعوى ببراءة ذمته) مستندًا إلى (الوفاء) ودليله هو (شهادة الشهود) فرفضت ، مانع من رفع دعوى جديدة لذات الموضوع والسبب ، ولو قدم (دليل) مختلف ومغاير (كمخالصة مثلاً) .

ومن أحكام النقض :

١ -القضاء برفض (دعوى مطالبة بنصيب فى الربح) **استنادا إلى :** سبب هو (عقد شركة تضامن) ، **لا تمتد حجيته** عن ذات الموضوع **استنادا إلى سبب آخر مختلف ومغاير هو (شركة واقع)** ، **لاختلاف وتغاير السبب فى الدعويين** وأن اتحد الموضوع .

(طعن ٤٢٠/ ٤٧ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨١)

وإن العبرة فى الدفع بقوة الأمر المقضى هو (باختلاف السبب) وإن اتحد الموضوع) ، وهذا هو (الركن الأساسى) فى الدفع بسابقة الفصل :

وكمثال : رفع دعوى **ببطلان عقد للغلط** ، ورفضها ، **(لا يمنع) من رفع دعوى جديدة بذات الموضوع** وهو (بطلان العقد) ، ولكن استنادا إلى **سبب آخر مختلف ومغاير** هو (الاكراه مثلاً ، أو نقص الأهلية) .

ومن أحكام النقض :

الدعوى بطلب **(تسليم صورة تنفيذية ثانية)** والقضاء برفضها **استنادا إلى : خلو الأوراق عما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى**

هو في حقيقته : قضاء في الدعوى بحالتها جواز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات ، بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها .

(طعن ٩٠٩/ ٤٣ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٧٨ ص٧٢)

ويلاحظ أن :

عنصر (السبب) هو (أهم عنصر) في توافر (قوة الأمر المقضى فيه) للحكم التي تمنع من : اعادة النظر بخصوص المسألة مثار النزاع .

وإن هذا (العنصر) يتوافر ويثور في أحوال :

أ- بطلان العقود .

ب- دعاوى الملكية وأسباب كسبها .

جـ- الدعاوى الشخصية حيث تتعدد أسباب الالتزام وانقضاءه ، وعيوب الارادة ، وعيوب الشكل ، وعيوب نقص الأهلية وفقدانها .

ويلاحظ أن :

وحدة السبب لا يغير منها ، تغير دليل أو وسيلة إثبات .

(طعن ١٣٥/ ٢٦ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٦٢)

(طعن ٧/ ٤٠ق جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٧٥)

(طعن ٧٦/ ٤٠ق جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٧٥ قاعدة ١٩٨)

كما لا يغير منها (نوع الموضوع) .

وكمثال :

إذا طالب شخص (بالتعويض) على أساس (المسئولية العقدية) ورفضت ، فإن ذلك الحكم يحوز الحجية ، تمنع من رفع دعوى جديدة (بالتعويض) على أساس (المسئولية التقصيرية) ، لعدم تغير السبب في

الدعويين وهو الأساس فى الدفع بسابقة الفصل وهو (سبب التعويض عن الفعل الضار غير المشروع) .

(طعن ٨٩/ ٣٨ق جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٧٣ ص١٢٤٣)

كما لا يغير من السبب (تغير الغرض) :

وأنه لا يؤثر على وحدة السبب تغير الطلبات فإن رفعت (دعوى بصحة تعاقد عقد) ، لا يجوز رفعها مرة أخرى (بطلب بطلانه) ، لأن القضاء بصحة عقد يتضمن أنه (غير باطل) .

(طعن ١٤/ ٥٠ق جلسة ١٧/ ٦/ ١٩٨٣)

كما لا يجوز رفع دعوى ببطلان العقد المحكوم بصحته (للتزوير) باعتبار أن الدفع بالتزوير هو وسيلة دفاع في موضوع الدعوى كان يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع .

(طعن ٢٧٦/ ٤٣ق جلسة ٩/ ٦/ ١٩٨٣)

ويلاحظ كذلك :

أنه لا يكفى فى السبب مصدر الحق المدعى به أن يكون (مماثلا أو مشابها) ، بل يلزم أن يكون السبب فى الدعوى الثانية اللاحقة هو ذات وعين السبب فى الدعوى الأولى السابقة .

(طعن ١١ ، ٣٢/ ٤٦ق جلسة ١٧/ ١/ ١٩٧٩)

فتماثل الأسباب : لا يمنع من اعتبارها متعددة ومختلفة .

(طعن ٥٥٨/ ٧٠ق جلسة ١١/ ١/ ٢٠١٤)

كما يلاحظ أيضا :

أن الاستناد إلى نص قانون وكان عن نفس الموضوع ، غير أنه كرر **فى قانون آخر** لا يعد تغييرًا لسبب الدعوى .

كما يلاحظ :

أن حجية الأمر المقضى فى **مواجهة السلف لا تمتد إلى الخلف** (بخصوص الحق الذى تلقاه منه) .

إذا كانت (الملكية) قد انتقلت (بالتسجيل) إلى (الخلف) (قبل) صدور **حكم نهائى** فى مواجهة السلف ، ولم **يكن الخلف الخاص** المشترى طرفًا فى ذلك الحكم ، لأن الأصل أن البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد شراء المشترى منه .

(طعن ٣٣٠/ ٣٠ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٥٦ ص٢٥١)

(طعن ٣٣٠/ ٣٠ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ١٩٦٥ ص٩٢٩)

(طعن ٩٨٣/ ٥٨ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٠)

فإذا صدر (الحكم) بعد اكتساب المشترى حقه (**بالتسجيل**) وانتقلت (الملكية) إليه ، فلا **يتعدى (الحكم)** أثره ، **ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص المشترى ، فيعتبر من (الغير) بالنسبة له** .

(طعن ٢٠٤٩/ ٤٦ق جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٨٧)

ويكون له حق التمسك بعدم الاعتداد به .

(طعن ٣١٧٧/ ٦١ق جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٩٦)

وإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل ، ولم تتعرض للفصل فيه لا يمكن أن يكون (موضوعًا) لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ولم يكن محل لقضاء تستنفذ ولايتها فيه .

(طعن ١٠٨٦/ ٤٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨٤)

(طعن ٣١٥٦/ ٦٠ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٥)

ويلاحظ كذلك :

أن الدفع بسابقة الفصل لا يحتج بها فى أحوال :

أ- **الاستناد إلى سبب آخر** لكسب الملكية ، غير عقد البيع (كالتقادم مثلاً).

(طعن ١٥٣/ ١٨ق جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٩٠)

ب- صدور حكم (**لم يكن الخلف الخاص المشترى طرفا فيه**) .

جـ- إذا كان الموضوع (**تكملة**) **موضوع الطلب السابق** ، فلا يجوز الحجية فى الطلب اللاحق .

(طعن ٤٥٣/ ٥٣ق جلسة ١١/ ٦/ ١٩٨٧)

ويلاحظ بالنسبة للاستئناف :

أنه لا يجوز فيه : اضافة حالة جديدة : من حالات الاخلاء ، حيث تعد كل حالة (طلبا جديدا) ، وليست (سببا للدعوى) . فلا يجوز ابداؤها أمام الاستئناف لأول مرة ، فمن يطلب الاخلاء (للتنازل عن الايجار) أمام أول درجة ، لا يجوز له طلب الاخلاء لتغيير استعمال العين .

(طعن ٤٨٧/ ٤٣ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨١)

ويشرط : أن يكون قصد تغيير سبب الطلب أو الاضافة إليه : هو : تأكيد أحقية الطالب فى مطلبه بأول درجة (م٢٣٥/ ٢ مرافعات) **ويشرط بقاء موضوع الطلب على حاله** (م٢٣٥/ ٢ مرافعات) .

(طعن ٢٨٠/ ٤٩ق جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٧٩)

(طعن ٥٥٩/ ٣٩ق جلسة ٤/ ١٢/ ١٩٨٣)

ويلاحظ كذلك :

إن مفاد (م٢/٤٦٦ مدنى) بعدم سريان بيع المتصرف فى حق مالكه الأصلى ، وكان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب ابطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى والثالث استنادا **إلى أن الأطيان المبيعة ملك للطاعن** ، دون البائع **وتمسك الطاعن بالمادة ٤٦٦ مدنى :**

فإن التكييف القانونى السليم للدعوى هو أنها **أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن** ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى أنها **دعوى ابطال عقد البيع** ، وذُهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن : **هو طلب جديد لا يقبل فى الاستئناف لعدم تقديمه إلى محكمة أول درجة** ، فإنه يكون قد **أخطأ فى تطبيق القانون.**

(طعن ٢١٥/ ٤٢ق جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٧٧ ص١٦٥٩)

من أحكام النقض فى تغيير السبب :

١ - امتناع الدفع بحجية الأمر المقضى ، لاختلاف السبب فى الدعويين، فالدعوى الأولى :

استندت على المسئولية الشيئية (م١٧٨ مدنى) والتى تقوم على (خطأ مفترض) فى جانب الحارس ، وهو **سبب يغاير السبب القائم على أساس المسئولية على الأعمال الشخصية التى ادعوا مدنيًا أمام المحكمة الجنائية** والتى تقوم على (**خطأ واجب الإثبات**) .

ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضاءه **بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجنائية (مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه)** .

(طعن ٣١٥٦/ ٦٠ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٥)

٢ - اختلاف الدعويين سببا وموضوعا مانع من التمسك بحجية الحكم السابق :

فبينما أن الدعوى الأولى : موضوعها هو دعوى استرداد حيازة وسببها هو وضع اليد فإن الدعوى الحالية موضوعها هو طلب الحكم بتنفيذ التزامات البائع بتسليم العين المؤجرة . وسببها هو (عقد الايجار) .

(طعن ٣١١/ ٢٠ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٥٣)

٣- اختلاف السبب فى (دعوى التطليق) طبقًا للمادة السادسة ق١٩٢٩/٢٥ ، عن السبب فى دعوى التطليق طبقا م١١ مكرر من ذات القانون مضافة بقانون ١٩٨٥/١٠٠ علة ذلك : لأن الضرر المبيح للتطليق وفق هذه المادة الأخيرة هو (ضرر خاص) (المذكرة الايضاحية لقانون ١٠٠/ ١٩٨٥) .

(طعن ١١٤/ ٥٩ق جلسة ٢٤/ ٣/ ١٩٩٢ ص٤٩٨)

٤ - الحكم برفض (دعوى بطلان العقد) ، ليس له حجية الأمر المقضى فى دعوى فسخ هذا العقد ، والعكس صحيح .

(طعن ١٤٥١/ ٤٨ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٠ ص٣٢٦)

٥ - (فسخ العقد) لسبب ، لا يمنع من التمسك بالفسخ لسبب آخر فى دعوى تالية .

(طعن ١٤٥١/ ٤٨ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨٠)

٦ - دعوى النفقة تختلف عن دعوى التطليق سببا وموضوعا،فالأولى: للاحتباس ، والثانية للاساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين .

(طعن ٢/ ٤٥ق جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٧٦)

٧- اختلاف (دعوى صحة التعاقد) عن (دعوى الفسخ) سببا وموضوعا.

(طعن ٥٧٠/ ٣٥ق جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٧٠)

(طعن ٩٦٢/ ٤٧ق جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٢)

٨- الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، قضاء فاصل فى الموضوع : يمنع من اعادة طرح ذات النزاع بين نفس الخصوم .

(طعن ٢٤٤/ ٤٨ ٥٠ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٨٤)

٩- الحكم الصادر من (محكمة النقض) بتكييف عقد أنه (اداري) ، يمنع (المحاكم المدنية العادية) من نظر المنازعات الناشئة عنه .

(طعن ٣٦٦/ ٣٧ق جلسة ٨/ ٦/ ١٩٧٢)

١٠- طلب انقاص الأجرة لعدم تركيب مصعد فى العين المؤجرة ، وطلب تنفيذ التزام المؤجر بتركيب المصعد فى دعوى أخرى ، اختلاف الدعويين (سببا وموضوعا) .

(طعن ٣٠٧/ ٣١ق جلسة ١/ ٢/ ١٩٦٦)

١١- الحكم الصادر فى دعاوى الحيازة . لا حجية له فى دعاوى المطالبة بالحق أو الملكية (لاختلاف الموضوع والسبب) .

(طعن ١٧١٨/ ٥٢ق جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٨٩)

١٢- اختلاف دعوى الطاعة للهجر ، عن دعوى التطليق للضرر ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، إن النشوز ، غير مانع من رفع دعوى التطليق لاختلاف المناط (موضوعا وسببا) .

(طعن ٤/ ٤٥ق أحوال جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٧٦)

١٣ - قضاء الحكم فى الدعوى رقم ٦٤٦٥/ ١٩٦٢ بجلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٦٥ (برد وبطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥) المنسوب صدوره من مورثة المطعون ضدهم إلى الطاعن، لما ثبت من (تزويره)، ومن ثم تكون حجية هذا الحكم قاصرة على ثبوت عدم صحة المحرر المشار إليه، ولا تمنع من نظر طلب الحكم بصحة التعاقد، استنادًا إلى دليل آخر يثبت به قيام التعاقد المنتج لآثاره، ومنها (تسليم المبيع) للمشترى، وقضاء الحكم برفض التسليم (لمساسه بحجية الحكم النهائى) القاضى برد وبطلان العقد: يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون: وحجب نفسه عن طلب الطاعن (إثبات هذا التعاقد) ويوجب (نقضه جزئيًا) بخصوص (طلب التسليم).

(طعن ١١٧٨/ ٤٨ق جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٨٢)

١٤ - رفض الدفع بسابقة الفصل لاختلاف الموضوع والسبب: فموضوع الأولى: هو دعوى قسمة الأطيان المخلفة عن المورث: لاعطاء كل وارث حقه وسببها: هو قيام حالة الشيوع المطلوب انهاؤه، أما موضوع الدعوى الحالية، فهو دعوى صحة التعاقد وسببها قيام (العقد العرفى) المطلوب صحته ونفاذه، وكان الحكم الصادر بعدم قبول دعوى القسمة، لم يتناول أمر (عقد البيع) موضوع النزاع، فإن قضاء الحكم يكون صحيحًا.

(طعن ٣٩٢/ ٢٦ق جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٦٢)

١٥ - حجية الأحكام: شروط توافرها. دعوى المضرور على المتبوع والتابع لالزامها بالتضامن (بالتعويض)، اختلافها خصوما وسببا: عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع، عند وفائه للمضرور.

(طعن ٦٧٨/ ٤١ق جلسة ١٤/ ١٦/ ١٩٨٢)

١٦ - **المطالبة بنصيب (الربح) استنادا إلى سبب هو (عقد شركة تضامن)** بين مورث الطالب والمدعى عليه ، **يختلف عن دعوى المطالبة بذات النصيب فى الربح استنادا إلى سبب آخر هو (شركة واقع)** .

(طعن ٤٢٠/ ٤٧ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨١)

١٧ - **قرار اللجنة القضائية للاصلاح (بالاعتداد بالعقد)** ، **لا يمنع** من **(فسخ العقد) لعدم الوفاء بالثمن** كأحد الالتزامات المترتبة على العقد ، وبعد الفسخ ، يعود للدولة حقها فى (ثلث الأرض) طبقًا للمادتين الأولى والثانية ق١٥/ ١٩٦٣ ، بعد أن زال مانع استيلاء الدولة عليها من الأجانب ، فالموضوع والسبب هنا مغايران ومختلفان ، وقضاء الحكم بذلك (صحيح) .

(طعن ٧/ ٤٠ق جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٧٥)

١٨ - **يجوز (للمضرور) الاستناد إلى** (الخطأ العقدى) ، رغم استناده إلى **(الخطأ التقصيرى)** الثابت أو المفترض ، **ولأول مرة أمام الاستئناف** ، باعتبار أن ذلك (وسيلة دفاع) وليس تغييرًا (لسبب الدعوى) .

(طعن ١٤٩/ ٣٠ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٦٨ ص٦٨٩)

١٩ - **صدور (أمر أداء) — وهو حكم)** ضد الطاعن بالزامه بالدين الثابت بالسندين ، يتناقض مع دعوى الطاعن ببطلان هذين السندين .

(طعن ٥٣/ ٣٥ق جلسة ١١/ ٣/ ١٩٦٩)

٢٠ - طلب المطعون ضده **(محو قيد الرهن)** (لسقوطه) بسبب (عدم تجديده خلال عشر سنوات) ، اعمالاً لحكم م٤٣ من قانون الشهر) ، بينما **موضوع الدعوى الحالية هو : تثبيت ملكية المطعون ضده للأطيان** مشتراه وتسليمها ، بينما أن موضوع الدعوى رقم ...... هو أحقية

الطاعنين فى حبس العين المرهونة دفعًا للتعرض لها فى حياته ، **فإن قضاء الحكم برفض الدعوى بعدم جواز نظر** الدعوى لسابقة الفصل (صحيح قانونًا) .

(طعن ٢٢٠/ ٤١ق جلسة ٢/ ٤/ ١٩٧٥)

٢١- قضاء الحكم **برفض دعوى ثبوت ملكية استنادًا إلى** (**العقد**) ورفضها ، غير مانع من اعادة رفعها استنادًا إلى (**الحيازة بوضع اليد بالتقادم الطويل**) وذلك لتغير السبب فى الدعويين ، **لما كان ذلك وكانت** الدعوى المرفوعة هى طلب **تثبيت ملكية الطاعنة استنادًا** إلى : (المسجل ٥٨٨٤/ ١٩٥٩ طنطا) قضى فيها بالرفض ولم يفصل في ملكية الطاعنة للأرض بوضع اليد بالتقادم الطويل ، أما **الدعوى الحالية** فهى الاستناد إلى **وضع اليد المدة الطويلة استنادًا إلى (الحيازة الفعلية)** ، وعليه فإن **الحكم السابق** (لا يحوز الحجية) أمام الدعوى الحالية ، **لتغير السبب فى الدعوى الحالية** ، وعليه يكون هذا الحكم (**مخالفًا للقانون وأخطأ فى تطبيقه**) ، مما يشوبه (**بالقصور المبطل**).

(طعن ٤٩٧٦/ ٧٣ق جلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤)

٢٢- عدم **امتداد حجية وقوة الأمر المقضى إلى** (**الدعوى الحالية**) ، **فموضوع الدعوى الأولى السابقة** هو : صدور عقود من المورث ورفض الادعاء بتزويرها لصحة نسبتها إلى المورث ، ولم يفصل الحكم فى صحة انعقاد العقود ، ولم يتعرض لمسألة استيفاء المورث الثمن ، أو لوضع يد الطاعن على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرف إليه، **أما فى الدعوى المماثلة الحالية فالموضوع مختلف** : حيث أن تصرفات العقود المحكوم بصحة نسبتها للمورث، **ففى الدعوى الأولى كانت** (**ساترة لوصايا غير نافذة**) **فإن** (**السبب فى الأول**) (**مغاير**)، (**للسبب فى الثانية**)، (**فلا تمتد إليه الحجية**).

(طعن ٣٥٥/ ٢٨ق جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٦٣)

٢٣- أمر الأداء النهائى (حكم) يحوز قوة الأمر المقضى، ويمنع من معاودة مناقشة ذات الموضوع من جديد، أما الأمر الولائى: فيصدر فى غير خصومة، فلا يمنع من (العودة إلى الفصل فى الموضوع).

٢٤- حجية الحكم الابتدائى (القطعى)، هى (حجية مؤقتة موقوفة) لحين (الفصل فى الاستئناف)، أن تأيد (عادت له الحجية واكتسب قوة الأمر المقضى)، وأن ألغاه الاستئناف وفصل فى الدعوى، حاز الحكم الاستئنافى قوة الأمر المقضى، فلا يجوز طرح النزاع من جديد أمام أى محكمة ولو كان (باطلا)، لاستنفاذ ولايتها فيه.

(طعن ١٧٧/ ٤١ق جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٧٧)

٢٥- لما كان الحكم الصادر فى الدعوى ١٩٨٤/٦٧ مدنى شبين الكوم وموضوعها دعوى حيازة أقامها الطاعن الثانى فى الطعن الماثل المنظور المطروح ضد المطعون عليه الأول وآخر بطلب رد حيازته لمسطح ١٢ سهم ٣ ط وتسليمها له وسببها الغصب وسلب الحيازة منه قضى له فيها بطلبانه، فى حين أن الدعوى المطروحة والمقامة الطاعنين ضد المطعون عليهم وآخر موضوعها: طلب بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/١٠/١١ والمسجل رقم ١٩٨٢/٥٩٣٥ شبين الكوم بطلانا نسبيا (لوقوع خطأ به فى نسبة وحدات تمليك أطيان النزاع) وكان لا حجية للحكم الصادر فى دعاوى وضع اليد، فى دعوى نزاع على الملك لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا. وبالتالى فلا يكون للحكم الصادر فى الدعوى ١٩٨٤/٦٧ مدنى شبين الكوم الجزئية أى حجية فى الدعوى الماثلة المطعون على حكمها، ولا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لها.

(طعن ١١٩٧/ ٦١ق جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٩٦)

٢٦- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق : أن (**الطاعنة**) تمسكت فى صحيفة تدخلها (بملكيتها لأرض النزاع بالعقد المؤرخ ١٧/ ٦/ ١٩٦٩ المقترن بوضع اليد) فلا يجوز من بعد نزع ملكيتها من تحت يدها) وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتسليم الأرض للمطعون ضدها الأولى وسنده أن عقد البيع سند المطعون ضدها قد قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى ٨٩/١٢١ مدنى دمنهور بحكم نهائيًا ، بما يمتنع معه بحث ما يناقضه ، برغم أن الطاعنة والبائعين لها لم يكونا طرفا فى هذه الدعوى ، وحجب نفسه عن بحث دفعها سالف الاشارة رغم أنه (دفاع جوهرى) من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وعليه يكون ذلك الحكم قد (**أخطأ فى تطبيق القانون**) وعاره (**قصور فى التسبيب**) يستوجب نقضه .

(طعن ٢٧١٤/ ٦٧ق جلسة ١٨/ ١١/ ٢٠٠٩)

٢٧- **الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها** (رفضه) على أساس : (**أن سبب الدعوى الحالية هو** (**وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية**) ، **بينما أن سبب الدعوى السابقة هو** : (**عقد البيع**) . ثم أحالت الدعوى إلى (التحقيق) لإثبات واقعة وضع اليد على العين المتنازع عليها ونفيها، وبعد أن سمعت أقوال الشهود إثباتًا ونفيًا ، قضت (برفض الدعوى) بناء على : الحكم السابق صدوره فى الدعوى السابقة ، ولم تشر فى حكمها إلى (التحقيق) الذى باشرته ، فإنها بذلك تكون قد ناقضت الحكم السابق برفض الدعوى ، وشاب حكمها (القصور) ، لاغفالها الأساس الذى قامت عليه الدعوى الحالية وهو (التقادم الطويل المكسب للملكية) ، ولم تتحدث عن (نتيجة التحقيق) الذى أمرت به ، لإثبات وضع يد المدعى على العين المتنازع عليها .

(طعن ١٥٣/ ١٨ق جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٥٠)

٢٨- لما كان ذلك وكان : موضوع المنازعة / هو مطالبة الطاعنين، للمطعون عليه (بأجرة متأخرة لشقة النزاع) باعتبار أن أجرتها الاتفاقية مبلغ ٤.٣٥ ، أما فى الدعوى الماثلة المتطورة والحالية فموضوعها هو (تحديد الأجرة القانونية للشقة المؤجرة) اعمالاً لقوانين ايجار الأماكن ، وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ، ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها ، وبالتالى بالدعويان مختلفان موضوعا وسببا .

(طعن ١٠٦/ ٤٤ق جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٧٨ ص ١٢١٠)

٢٩- ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل ، لا يمكن أن يكون موضوعا (يحوز حجية الأمر المقضى) .

وأن المقرر : أن حق (المؤمن له) فى الرجوع على (المؤمن وهو شركة التأمين) بمقتضى (عقد التأمين) ينشأ (مستقلاً) عن حق (المضرور) فى الرجوع على (المؤمن) مباشرة .

لما كان ذلك وكان الحكم السابق رقم ٧٦/ ١٩٩٩ مدنى أسيوط قد قضى فيه بالزام الطاعن مالك السيارة الأجرة القاهرة بتعويض مائة وخمسون ألف جنيه مناصفة لاشتراك السيارتين فى الحادث وهو (قتل مورث المطعون ضدهما الأول والثانية خطأ) ، فى حين أن الدعوى المطروحة والمنظورة حاليا والمرفوعة من الطاعن بصفته مالكًا للسيارة الأولى ، بطلب الرجوع على الشركة المطعون ضدها الثالثة بصفتها (مؤمنًا لديها) على ذات السيارة وبموجب (وثيقة تأمين) ، عن الفترة التى وقع فيها حادث السيارة لالزامها (بالمبلغ المقضى به عليه ، بموجب الحكم سالف الاشارة ، اعمالاً لقانون رقم ٦٥٢/ ١٩٥٥ ، وبالتالى ينتفى شرطى وحدة الموضوع

ووحــدة الــسبب فــى الــدعويين ، لاخــتلاف الــسبب المتولــد عنــه (موضــوع الــدعوى) ، ولم يتنــاقش الطرفــان فى الــدعوى الأولى فـــى موضـوع أحقيـة الطـاعن فـى الرجـوع علـى الـشركة المطعـون ضـدها الثالثـة ، باعتبارهــا (المـؤمن عــلى الــسيارة أداة الحــادث) ، ولم يفـصل فيهـا الحكـم الـسابق ، وقـد خـالف الحكـم اللاحـق هـذا النظـر ، وقـضى (بحجيـة الحكـم الـسابق صـدوره قبـل المضرورين فى العلاقـة بين الطاعن والمطعـون ضـدها الثالثـة ، وقـضى بعـدم جـواز نظـر الـدعوى لسابقة الفصل ، فإنه يكون قد (أخطأ فى تطبيق القانون) .

(طعن ٦٣٧٦/ ٧٣ق جلسة ٩/ ١٢/ ٢٠١٣)

٣٠- لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها من كون (سبب الدعوى) (سببًا حقيقيًا) تتحقـق بـه المغـايرة في سبب الـدعوى ، أم أنـه (مجـرد سبب ظاهري) أريد به الحيلولة دون (الدفع بحجية الأمر المقضي) .

(طعن ٤٩٣/ ٢٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٦٤)

٣١- لما كان الثابت من الحكـم المطعـون فيـه أن الطـاعن رفـع دعـوى الحراسة الأولى باعتبارها (اجراء موقوتا بالبت في الاشكال) الـذي رفعـه المطعون عليه الأول في (تنفيذ العقد الرسمي الذي اشترى الطاعن بموجبه الأطيان) موضوع النزاع من المطعون عليه الثاني ، وكانت المحكمة قد قـضت (برفضها) دون بحث شروط تأسيسها على أنها صارت غـير ذات موضـوع ، بعد الفصل في الاشكال ، وكانت الدعوى الثانية المرفوعة من الطاعن هـي طلب وضع الأطيان تحت الحراسة ، واستند إلى منازعة المطعـون عليـه الأول في ملكيتهـا وَوَقتهـا بالفـصل في هـذه الملكيـة فـصلاً نهائيًـا ، وكـان يبـين أن (السبب) الذي بني عليه طلب الحراسة في كل مـن الـدعويين (مختلـف عـن الآخر) ، فضلاً عن المحكمة لم تتعرض في الـدعوى الأولى لبحـث مـسوغات

الحراسة لتقول فيها كلمتها، لما كان ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز نظر دعوى الحراسة الثانية لسبق الفصل، قد أخطأ في تأويل الحكم الصادر في الدعوى الأولى خطأً ترتب عليه خطأ في تطبيق م٤٠٥ مدني قديم .

(طعن ١٩٤/ ٢٢ ق جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٥٣)

٣٢- إذا رفعت دعوى بطلب (بطلان عقد لسبب) من الأسباب، للمحكمة رفضه أو قبوله ، فإن رفض، اقتصر الحكم على هذا السبب وحده ، فلا تمتد حجيته إلى (البطلان لسبب آخر) . **فصحة العقد تمنع من رفع دعوى تالية بطلب بطلانه .**

(طعن مدني ٢٨١/ ٣٢ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٦٦)

ما لا يحوز الحجية :

١ - ما لم تنظر فيه المحكمة (بالفعل) ، ولم تتعرض للفصل فيه ، لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، أو محلاً لقضاء تستنفذ به المحكمة ولايتها فيه .

(طعن ١٠٨٦/ ٤٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨٤)

(طعن ١٣٧١/ ٥٧ق جلسة ١٧٩/ ١٢/ ١٩٩١)

(طعن ٣١٥٦/ ٦٠ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٥)

٢ - الحكم بعدم قبول الدعوى (**لرفعها قبل الأوان**) (حجيته مؤقتة) تزول بتغير الظروف (كأرض مشاعة ، ثم تغيرت الظروف (بحصول افرازها لنهو حالة الشيوع) .

(طعن ١٥٠/ ٦٥ق جلسة ٦/ ١/ ١٩٩٤ ص٩٠)

٣- **طلب وقف التنفيذ** (قضاء وقتى) لا يحوز الحجية .

(طعن ١٠٧٨/ ٥٤ق جلسة ٥/ ١/ ١٩٩١)

٤ - **الحكم برفض الدعوى** (**بحالتها**) **مؤداه** : جواز رفعها (مجددًا) .

(طعن ٦٣٥/ ٧١ق جلسة ١٩/ ١٢/ ٢٠١١)

ويتحقق ذلك (متى تغيرت هذه الحالة) .

(طعن ١١٩٦/ ٦٨ق جلسة ٨/ ٢/ ٢٠٠٩)

أما إذا **لم يطرأ تغيير على ظروف الدعوى** ، فيمتنع معاود طرح النزاع من جديد .

(طعن ٣٦/ ٤٣ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٧٧ ص٨٩٧)

٥ - **الخصم المدخل فى الدعوى ، ولم يكن له طلبات ، ولم يحكم عليه بشئ ، لا يعد خصما حقيقيا فى الدعوى** ، ولا يترتب على صدور

حكم بقبول ترك الخصومة بالنسبة له ، اسباغ قضاء الحكم و بنفى علاقة العمل بينه وبين مورث المطعون ضدها الأولى .

(طعن ١٠٤/ ٤٣ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨٠)

٦- لا حجية للحكم الصادر فى مواجهة الخلف ، قبل مانح الحق ، متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى .

(طعن ٧١٣/ ٤٥ق جلسة ١٥/ ١/ ١٩٨٠)

٧- رفض الدعوى لخلو الأوراق من (سندها) هو قضاء (برفض الدعوى بحالتها) (حجيته مؤقتة) جواز معاودة طرح النزاع مجددًا (متى تغير الحالة) .

(طعن ٤٩٢٢/ ٦٣ق جلسة ١٩/ ١/ ١٩٩٥)

(طعن ١٠٧٨/ ٥٤ق جلسة ٥/ ١/ ١٩٩١)

(طعن ٦٣٥/ ٧١ق جلسة ١٩/ ١٢/ ٢٠١١)

٨- الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى ، أمام قاضى الموضوع ولا يلتزم بأسبابها الاستثناء : حالة عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .

(طعن ٣٥٥/ ٥٦ق جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٩٠ ص٣٢٣)

(طعن ٤١٧/ ٤٣ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٧٧ ص٦٣٨)

(طعن ١٢٩٠/ ٥٨ق جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٩٥ ص٦٣٧)

(طعن ١٧٥٠/ ٤٩ق جلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٠ ص١٦٧٤)

٩- تقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة : لا يقيد قاضى الموضوع.

(طعن ٤٨٠٠/ ٦١ق جلسة ١١/ ١/ ١٩٩٨)

١٠ – الحكم الصادر (بإثبات الصلح) لا يحوز الحجية ، لأن القاضي يصدق عليه بمقتضى سلطته الولائية .

(طعن ٨٩٩/ ٤٣ق جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٨١)

١١ – إثبات الحكم (لدفاع) لم يقدم (دليله) لا حجة له (لعدم تضمنه حسمًا للخلاف بشأنه) .

(طعن ٦٧٤/ ٧١ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٣)

١٢ – تغير الوصف القانوني للتكييف لا يجيز الدفع بالحجية ، فمن يطالب بتعويض مادي يجوز له في دعوى لاحقة رفع دعوى بتعويض أدبي عن نفس الموضوع بشرط مراعاة (أحكام التقادم فيها) وعدم سقوط الحق في رفعها ، ومن يطلب (تعويض مؤقت) ، حقه في استكماله (بتعويض شامل) يخصم منه ، ما اقتضاه من (تعويض مؤقت) ، وإلا كان ما اقتضاه (زائدًا) عن قدر (الضرر) (اثراء بلا سبب على حساب الغير) .

١٣ – حجية الحكم لا تمتد إلى (الخلف الخاص المشتري) إلا إذا كان الحكم (سابقًا) على اكتساب الخلف حقه (بالتسجيل) .

(طعن ١٣٩١/ ٥٣ق جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٨٩)

ويلاحظ :

أن قوة وحجية الأمر المقضي للأحكام هي (قاصرة على أطراف الخصومة فقط) فلا تتعداهم إلى (الغير) الخارج عنها والذي لم يكن طرفًا فيها، ولو كان صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة .

(طعن ٧١٣/ ٤٥ق جلسة ٥/ ١/ ١٩٨٠)

فالأحكام المدنية (نسبية) لا يحتج بها إلا على من كان طرفًا فيها .

(طعن ٦٢٣/ ٤٨ق جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٨٢)

ولمن لم يكن طرفًا فيها طلب عدم الاعتداد بها .

(طعن ٣١٧٧/ ٦١ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٦)

واستثناءًا قد تمتد (الحجية) إلى (الغير) فى حالة : اعتماد (مركزه) على (المركز) الذى قرره الحكم وكمثال بـ

أ- **الكفيل** فى مواجهة (المدين) لتقرير وجود الدين .

ب- المستأجر من الباطن فى حال صدور حكم (**ببطلان عقد ايجار المستأجر الأصلى**) .

١٤ - تقدير الدليل وأقوال الشهود :

- (المحكمة الموضوع) **سلطة تقدير الأدلة** المطروحة عليها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، **متى كان ذلك سائغا** ، وهي ليست ملزمة بتتبع شتى مناحي دفاع الخصوم ، متى كان في الحقيقة التي استخلصتها وأوردت (دليلها)، (**الرد الضمني**) **على كل ما يخالفها**.

(طعن ٧٥/ ٥٩ ق جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٩٥)

- **تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضي** : وعليه فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي اعتدت في (دعوى التطليق للفرقة) (**بشهادة شهود سمعتهم هي**)، وكانت (**المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية**) سبق أن **تشككت في صحة أقوالهم** في (دعوى النفقة) .

(طعن ٤/ ٤٥ق جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٧٦)

- **تقدير أقوال الشهود** (مرهون) بما يؤدي إليه (وجدان قاضي الموضوع) ، لا سلطان عليه في ذلك ما لم يخرج بتلك الأقوال إلى (**ما لا يؤدي إليه مدلولها**) .

(طعن ١٩٩/ ٣٣ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٦٧)

- إذا اعتمدت المحكمة على (جملة أدلة مجتمعة) ، وبها (دليل معيب) ولا يبين أثر كل دليل على حدة في تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ما كان يتجه إليه قضائها مع استبعاد ذلك (الدليل) الذي ثبت (فساده) ، فإنه يتعين (نقض الحكم) .

(طعن ٢٨٤٣/ ٦١ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٩٦)

- تقدير الدليل وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو (سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع) ، ولا معقب عليها في تكوين عقيدتها ، مادامت (لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم) .

(طعن ١٢٥٦/ ٥٣ق جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٨٧)

- وأن ذلك مشروط : بأن يكون استخلاصها سائغ ، ولا خروج فيه عن مدلول الشهادة أو انحراف عن مفهومها ، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإن خرجت عن المدلول والمفهوم ، كان استنباطها غير سليم يعيب الحكم بفساد الاستدلال .

(طعن ٩١٠/ ٥٨ق جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٩٣)

- لما كان ترجيح شهادة شاهد ، على أقوال شاهد آخر هو من (اطلاقات محكمة الموضوع) ، لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانها ، ولا يلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ، مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدي إليه مدلولها ، وقد بان أن المحكمة بعد أن استعرضت أقوال شهود الطرفين ، استخلصت أن التوقيع هو توقيع المورث ، وأن هذا الاستخلاص قائم على أسباب تكفي لحمله ، ولا عليها بعد ذلك ، أن أغفلت التحدث عن كل قرينة من القرائن غير القاطعة ، ففي قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها(الرد الضمني) المسقط لهذه القرائن ، ويكون النعي بهذا السبب ليس

سوى (**جدل موضوعي**) في تقدير الدليل (لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض) .

(طعن ١٨٩٨/ ٥٤ق جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٨٨)

- (**نية التملك**) وهو (**عنصر معنوي**) تكشف منه (أمور ومظاهر خارجية) - يترك تقديرها (لمحكمة الموضوع) في ضوء التحقيقات والأدلة التي تقوم عليها الدعوى ، ولها استخلاص ثبوته من عدمه ، دون رقابة عليها من محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سائغ ، وله أصول ثابتة بالأوراق ، وإذ لم يبينها خبير الدعوى ، وتعرضت لها المحكمة ، وخلصت إلى ثبوتها من (الظروف - والمستندات - وأعمال الخبير) ، فإن ما يثيره الطاعنون ليس إلا (جدلاً موضوعيًا) في (تقدير محكمة الموضوع للدليل) فتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(طعن ٥٥٣/ ٤١ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٧٧)

١٥ - س) مدى حجية القرائن في الإثبات ؟

- القرائن القضائية : هي قرينة بسيطة غير قاطعة قابلة لإثبات العكس، أما القرائن القانونية ، **فبعضها** قاطع كمادة ١٠١ إثبات **وبعضها** : يجوز نقضه بإثبات العكس **على أنه يجب مراعاة أمرين** :

الأول : أنه إذا أقيم الحكم على **عدة قرائن مجتمعة** متساندة ، بحيث لا يبين أثر كل منها على حدة في تكوين عقيدة المحكمة ، فإن فساد أحداها ينهار به الدليل المستمد من هذه القرائن .

(طعن ١/ ٦٠ ق جلسة ٣/ ٣/ ١٩٩٤)

(طعن ٣٠٠٨/ ٦٩ق جلسة ١٦/ ٤/ ٢٠٠٢)

(طعن ٣٢٢٢/ ٦٦ق جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩)

الثاني : أنه إذا أقيم الحكم على عدة قرائن كل منها مستقل عن الآخر ، فإن فساد احداها لا يعيب الباقي ، ولا الحكم إذا كانت القرائن الأخرى كافية لحمل قضاء الحكم .

(طعن ٢١٨٧/ ٥٢ق جلسة ٦/ ٥/ ١٩٨٦)

- وأنه إذا اعتمدت المحكمة على جملة أدلة مجتمعة ، وبها دليل معيب ، ولا يبين أثر كل دليل على حدة في تكوين عقيدة المحكمة ، بحيث لا يعرف ما كان يتجه إليه قضائها مع استبعاد ذلك الدليل الذي ثبت فساده ، فإنه يتعين (**نقض الحكم**).

(طعن ٢٨٤٣/ ٦١ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٩٦)

(طعن ٩١٠/ ٥٨ق جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٩٣)

- وأنه لمحكمة الموضوع **سلطة استنباط (القرائن)** تالتي تعتمد عليها المحكمة في (تكوين عقيدتها) ، فلها أن تعتمد على القرينة المستفادة من تقرير باطل، أو من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم، أو من محضر جميع استدلالات أجرته الشرطة ، أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ، إلا أن ذلك **مشروط** : بأن تكون هذه (القرينة) قد (**تعززت بقرائن وأدلة** أخرى ، **وليست هي الأساس الوحيد الذي بنى عليه الحكم**). وإلا كان الحكم معيبًا بقصور التسبيب والخطأ في تطبيق القانون .

(طعن ٦٨٥٣/ ٦٢ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٩٧)

(طعن ١٤٦١/ ٦٨ق جلسة ٣/ ٦/ ٢٠٠٩)

ويجب في الاستنباط : (أ) أن يكون سائغًا . (ب) وله سنده من الأوراق . (ج) ومؤديًا للنتيجة التي بني عليها.

(طعن ٢٣٨١/ ٥١ق جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٨٦)

(طعن ٧٦٦/ ٦٣ق جلسة ٩/ ١١/ ١٩٩٣)

١٦ - س) مدى حجية (الاقرار غير القضائي) ؟

- الاقرار غير القضائي (ليس حجة قاطعة على المقر) ، فيخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وللمحكمة بعد تقدير ظروف اصداره ، وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوبًا كاملاً ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينة، كما لها ألا تأخذ به أصلاً ، ولا معقب على تقديرها في ذلك (متى بني على أسباب سائغة) .

(الطعن ٨١٧/ ٤٩ق جلسة ٢٦/ ٦/ ١٩٨٠)

(طعن ١٩٩/ ٣٣ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٦٧)

١٧ - مدى حجية دعوى صحة التوقيع :

- **دعوى صحة التوقيع** هي : (دعوى تحفظية) الغرض منها هو إثبات أن (التوقيع الموضوع على المحرر) هو (توقيع صحيح) (صادر من يد صاحبه). وبالتالي فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذي تتضمنه الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه ، ولا تجوز المناقشة فيها في أمر من هذه المسائل ، وبالتالي فإن **بحث أمر تزوير صلب هذا السند** ، يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع ، ولا يعد وسيلة دفاع فيها، ويجوز للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها ، **من إقامة دعوى أصلية** : بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب ، ولا يكون للحكم الصادر فيها(أي حجية) في الدعوى الأخيرة، **لاختلاف المحل في كل منها**.

(طعن ١٨٧٢/ ٦٨ق جلسة ١٥/ ١/ ٢٠١٢)

١٨ - حجية الأمر المقضي ترد على (المنطوق) ، وما اتصل به من (الأسباب) اتصالاً حتميًا ، ما يرد بالحكم من تقريرات بشأن موضوع غير مطروح ولو كانت له صلة بالموضوع . (لا تحوز الحجية) .

(طعن ٣٢٠/ ٤٤ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٧٨)

أثر حيازة الحكم قوة الأمر المقضى بنهائيته :

١ -**أنه مانع من** : نظر ذات الموضوع الدعوى مرة ثانية أمام دعوى تالية لاحقة ، بنفس الطلب والسبب والخصوم باعتباره من (**النظام العام**) طبقا (م١٠١ إثبات) و(م١١٦ مرافعات) . وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولو لم يتمسك به الخصوم .

(طعن ٢١٤٢/ ٥٢ق جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٨٥)

وأنه يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا يخالطه واقع لم يطرح على محكمة الموضوع .

(طعن ٤٧٦/ ٥٦ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩١)

٢ - **لا يجوز دحض** تلك الحجية (**بالاقرار واليمين**) (م٩٩ إثبات) .

٣- **أنها تسمو وتعلو على (النظام العام)** .

(طعن ٣٠/ ٦٨ق جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٩٩)

(طعن ٩٦٩/ ٦٦ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٩٨)

(طعن ٩٣٣/ ٥٧ق جلسة ١٦/ ٤/ ١٩٩٢)

٤ - **أن حجيتها (قاطعة)** ، **فلا يجوز إثبات عكسها** .

٥ - **بطلان الحكم (لا يقبل التجزئة)** ، فقبوله فى شق منها ، تجعله يحوز الحجية وقوة الأمر المقضى التى **تعلو على (النظام العام)** فيمتنع معه (ابطاله) فى شقه الآخر موضوع استئناف (الطاعنة) .

(طعن ١٥/ ٤٣ق جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٧٧)

٦ - تعطى صاحبها (**مركز قانونى مستقر لا يمس**) **ولو صدر قانون جديد (من النظام العام)** ، **فتخضع آثار العقد السابق عليه (له)** .

(طعن ١٦١٧/ ٦٠ق جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٧)

٧- المنع من اعادة نظر النزاع شرطه :

أ-أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين .

ب- وأن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة (أساسية (لا تتغير) .

جـ- وأن تكون هى (بذاتها) **الأساس** فيما يدعى به فى الدعوى التالية .

(طعن ٣٥٦/ ٤٩ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٧٦)

د- **أن ما لم تنظر فيه المحكمة ، لا يمكن أن يكون (موضوعا) لحكم** يحوز (قوة الأمر المقضى) .

(طعن ٨٩/ ٤١ق جلسة ٩/ ٦/ ١٩٧٦)

س) متى تزول قوة الأمر المقضى فيه ؟

والجواب تزول قوة الأمر المقضى فيه ، بنقض الحكم (كلية) ، فيعد الحكم كأن لم يكن .

(طعن ١٣٠٨/ ٦١ق جلسة ٥/ ١/ ١٩٩٩)

س) متى تتبع (محكمة الاحالة) حكم النقض فى (المسألة القانونية) التى فصلت فيها ؟

والجواب (أ) أن مفاد م٢/٢٦٩ مرافعات :

أنه يجب على محكمة الاحالة اتباع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .

وكان المقصود بالمسألة القانونية :

أن تكون قد : طرحت على (محكمة النقض) ، وأدلت برأيها فيها عن (قصد وبصيرة) ، فاكتسب قوة الشئ المحكوم فيه ، فى حدود المسألة التى بتت فيها ، بحيث يمتنع على (محكمة الاحالة) عند (اعادة نظر الدعوى) المساس

بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ، ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه ، قبل اصدار الحكم المنقوض ، ولمحكمة الاحالة : بهذه المثابة ، أن تبنى حكمها على (فهم جديد لواقع الدعوى) تحصله حرة من جميع عناصرها، وكان نقض الحكم (لقصور التسبيب) لا يعدو أن يكون (تعييبا للحكم) المنقوض ، لاخلاله بقاعدة عامة فرضتها (م١٧٦ مرافعات) التى أوجبت اشتمال الأحكام على (الأسباب) التى بنيت عليها وإلا كانت (باطلة)، بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم (مسألة قانونية) بالمعنى المشار إليه سابقًا ، حتى لو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض ، لما كان ذلك وكان : الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض (قصورًا فى التسبيب) ، لأنه لا يبين من أسباب الحكم أن المحكمة حسمت (المسألة الأساسية) مناط النزاع ، وهى ما إذا كانت أرض النزاع مملوكة للدولة ملكية خاصة فيكون لها أن تبيعها إلى المطعون ضده الثالث ، أم أنها مملوكة (لجمعية سهيل للاسكان التعاونى) فلا يحق لأحد غير جمعيتها العمومية التصرف فيها ، وان هذا الذى أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلا فى (مسألة قانونية) اكتسبت قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين (محكمة الاحالة) وبين أن تبنى حكمها على (فهم جديد تحصله) حرة من جميع عناصر الدعوى غير مقيدة فى ذلك ، إلا التزامها (بتسبيب حكمها) اعمالاً لحكم (م١٧٦ مرافعات) ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم اتباع القضاء السابق صدوره فى الدعوى ، يكون على غير أساس .

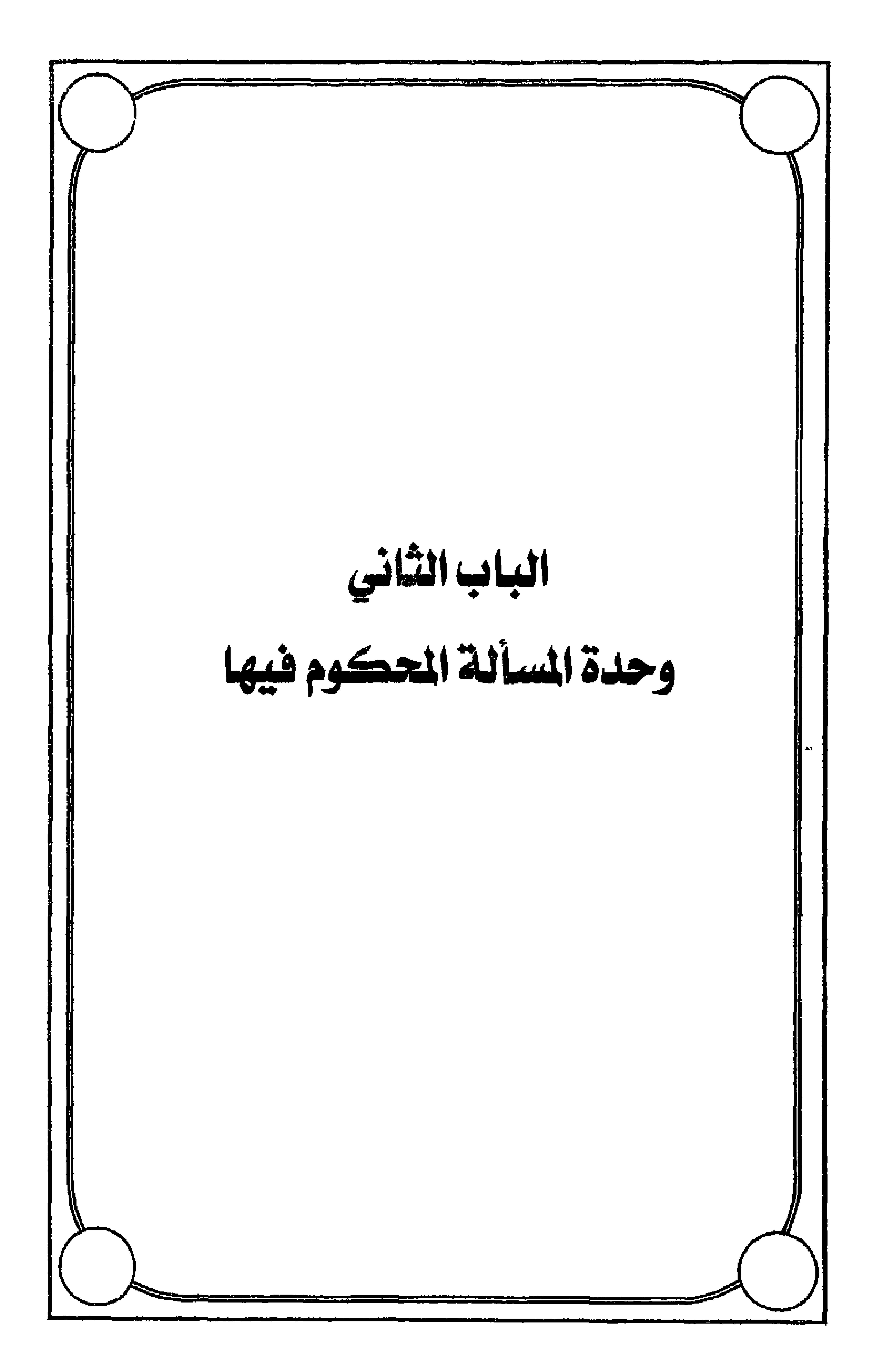
(طعن ١٥٣٨/ ٧٢ق جلسة ١٩/ ٣/ ٢٠١٣)

(ب) وحيث أن هذا النعي مردود :

ذلك أن مفاد نص م٢/٢٦٩ مرافعات : أنه إذا نقض الحكم ، وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد ، بناء على طلب

الخصوم ، فإنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية : أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة ، ولما كانت محكمة النقض في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٧/ ٤٨ق أحوال شخصية ، وقد قررت أن اغفال الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٦٨/١٤٧ كلي بني سويف (بيان اسم عضو النيابة الذي أبدى الرأي في الدعوى وأن ترتب عليه (بطلانه) (طبقًا لنص م٣٤٩ مرافعات القانون السابق) ، إلا أنه لا يفقده مقوماته الأساسية ، وبالتالي يبقى حائزًا لحجيته ، مادام لم يطعن فيه بالطريق المناسب ويقضي بالغائه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي بت فيها ، بما لا محل معه لما يثيره الطاعنان من جديد بشأنها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوي ، في دعوته تالية سواء كان الحكم صادرًا في ذات الموضوع ، أو في مسألة كلية شاملة ، أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين . أن يكون الحكم الصادر فيها (حجة له أو عليه)، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن الثاني (قد تدخل مع آخرين) في الدعوى رقم ١٤٧/ ١٩٥٨ كلي بني سويف (بدعوى فرعية) بطلب (الحكم باستحقاق كل منهم لحصته في أعيان الوقف موضوع الدعوى الأصلية ، وقضي ابتدائيًا في الدعويين الأصلية والفرعية (برفضهما) ، وأن هذا الحكم أصبح (نهائيًا) بالنسبة لهؤلاء الخصوم عدا ... بعدم الطعن عليه بالاستئناف ، وبالتالي تثبت له (الحجية) قبلهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز نظر الدعوى رقم ١١٩/ ١٩٦٦ كلي أحوال شخصية القاهرة لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٤٧/ ١٩٥٨ كلي بني سويف ، واعتد بها للحكم الصادر فيها من (حجية على الطاعن الثاني) ، يكون قد التزم صحيح القانون .

(طعن ٢٠/ ٥٤ ق أحوال شخصية جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٨)



الباب الثاني

وحدة المسألة المحكوم فيها

الباب الأول

ثانيًا : وحدة المسألة المحكوم فيها

ويشترط لتحققها توافر ٤ شروط :

١ - أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا ، والتى فصل فيها الحكم (مسألة أساسية واحدة فى الدعويين ولا تتغير) .

فإذا ثبت ذلك : التزم الحكم فى الدعوى اللاحقة التالية (بالحكم السابق).

على أنه يلاحظ :

أنه إذا فصلت المحكمة (بحكم واحد) فى دعوتين منضمتين ومتحدتى (الطلب) **(فلا يعمل بتلك الحجية)** .

(طعن ١٠٩٠/ ٥١ق جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٤)

(طعن ١٦٦/ ٥٩ق جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٩٣)

(طعن ١١٧٨/ ٤٨ق جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٨٢)

٢ - أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بالحكم الأول (استقرارا جامعا مانعا) .

(طعن ١٤٤٥/ ٥٢ق جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٦)

(طعن ٨٩٦/ ٥٤ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٩١)

(طعن ٧٩٨/ ٦٨ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٣)

(طعن ٦٧٤/ ٦١ق جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٣)

ولا يغير من ذلك : اختلاف الطلبات فى الدعويين .

(طعن ٩٣٠/ ٥٤ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٩١)

(طعن ٩٦٩/ ٦٧ق جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٩)

٣- أن تكون (المسألة الأساسية) هى (بذاتها الأساس) **فيما يدعى به** من (حقوق) **مترتبة عليها فى الدعوى الثانية بين ذات الخصوم** .

(طعن ١٠٥٨/ ٥١ق جلسة ٧/ ١١/ ١٩٨٥)

(طعن ٦٨٨/ ٥٥ق جلسة ٧/ ٥/ ١٩٨٧)

(طعن ١٠٩٠/ ٥١ق جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٤)

٤ - أن يكون **الحكم السابق قد** (فصل) فى (**تلك المسألة الأساسية**) بين الخصوم سواء صراحة أو ضمنًا ، وبصفة حتمية سواء فى المنطوق أو الأسباب ، التى لا يقوم (المنطوق) بدونها .

(طعن ٤/ ٣٨ق جلسة ٥/ ٦/ ١٩٧٤)

وينبنى على ما سبق :

أنه ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل ، لا يمكن أن يكون (موضوعًا) لحكم حاز قوة الأمر المقضي فيه .

(طعن ١١٧٨/ ٤٨ق جلسة ١٠/ ٦/ ١٩٨٢)

من أحكام النقض :

١ -**مناط حجية الحكم** الصادر فى إحدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرًا فى ذات الموضوع ، أو فى مسألة كلية شاملة ، أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين ، أن يكون الحكم السابق صادرًا بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فيهما .

(طعن ٢٢٥٢/ ٥١ق جلسة ٦/ ١/ ١٩٩٢)

ويترتب على تحققها أنها تمنع من اعادة طرح النزاع ومناقشته والبت فيه بحكم ثان .

(طعن ٢٧١٤/ ٦٧ق جلسة ١٨/ ١١/ ٢٠٠٩)

٢- حجية الأحكام مناطها (م١٠١ إثبات) قصرها على أطراف الخصومة . وعدم جواز الاحتجاج (بحجية حكم سابق) على من كان خارجًا عن الخصومة التى صدر فيها ، حق الخارج عن الخصومة فى (التمسك بعدم الاعتداد به) .

(طعن ٢٠٩٣/ ٥٤ق جلسة ٣٠/ ٧/ ١٩٩٢)

(طعن ٣١٧٧/ ٦١ ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٦)

٣- يحوز الحكم الذى يفصل فى (مسألة كلية شاملة) حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى (شأن حق جزئى) يتوقف ثبوته أو انتهائه على ثبوت تلك المسألة أو انتفاؤها بالحكم السابق ، فإذا كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة نفي عن (الطاعنين) الحق فى طلب (الاخلاء للضرورة الملجئة) استنادا إلى : صحة شرط وارد فى عقد الايجار المعقود بين المطعون عليه ومورث الطاعنين والذى يلتزم الطاعنين باحترامه باعتبارهم (خلفًا عامًا) وكان الفصل بالحكم السابق على هذا النحو وأن تناول (حقا جزئيا) هو طلب (الاخلاء للضرورة الملجئة) لدى أحد الطاعنين ، إلا أنه فصل فى ذات الوقت فى مسألة كلية شاملة هى : صحة الشرط الوارد فى عقد الايجار ، مما يمتنع معه على نفس الخصوم التنازع فى حق جزئى آخر ، يندرج ضمن هذه المسألة ، فإنه متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن الدعوى الحالية تندرج ضمن المسألة الكلية الشاملة التى فصل فيها بالدعوى السابقة ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون، إذ اعتبر الدعويين متحدين سببًا .

(طعن ١٣٥/ ٣٤ق جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٦٧)

٤- (النص فى م٢٤٩ مرافعات) : إن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى – أيًا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع

خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.
مؤداه : أن الطعن المبنى على (**تناقض حكمين انتهائين**) يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقًا حاز قوة الأمر المقضى فى (مسألة كلية شاملة) ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٢٩/ ١٩٩٦ مدنى مستأنف شمال القاهرة بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٦ بين نفس الخصوم وعن ذات موضوع الدعوى الماثلة أنه قضى انتهائيًا فى منطوقه والأسباب المرتبطة به بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق اقامة الدعوى لرفعها بغير طريق (أمر الأداء) ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى ، مما يكون معه الطعن بالنقض جائزًا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف بالمخالفة لحجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٢٩/ ١٩٩٦ مدنى مستأنف شمال القاهرة الابتدائية ، **فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .**

(طعن ٢١/ ٦٨ق جلسة ١٣/ ٣/ ٢٠١٠)

٥- (حجية الأحكام) وإن كانت من (النظام العام) إلا أنها مشروطة :

أ- **بسبق اطراح عناصره الواقعية** أمام (محكمة الموضوع) . فى نزاع قائم بين نفس الخصوم ووحدة المحل والسبب .

ب- وتقديم (الحكم النهائى) فيها أمام (محكمة الموضوع) لتتقيد (بالوقائع) التى فصل فيها ، كى تكون المحكمة متصلة (بعناصر الحكم) المشار إليه .

(طعن ٣٤٣/ ٥٣ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٨٦)

٦ - (القضاء النهائى) (قوة الأمر المقضى) فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم أثرها : منع الخصوم من معاودة المناقشة فى (المسألة) المفصول فيها بدعوى تالية يثور فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى ، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .

(طعن ٥٠٨٠/ ٦٢ ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٩٦)

٧- حجية الشئ المقضى (م١٠١ إثبات) أثرها : عدم معاودة الخصوم النظر فى (نزاع) سبق الفصل فيه إذا تحقق فيه (وحدة الموضوع والخصوم والسبب) .

(طعن ٦٠٥/ ٥٢ق جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٩١)

٨- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (رفضه) على أساس : أن (سبب) الدعوى الحالية هو (وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية) بينما أن (سبب) الدعوى السابقة هو (عقد بيع) . ثم أحيلت الدعوى إلى (التحقيق) ، لإثبات (واقعة وضع اليد على العين المتنازع أو نفيها) ، وبعد سماع أقوال الشهود إثباتًا ونفيًا ، قضت (برفض الدعوى) ، بناء على (الحكم السابق صدوره فى الدعوى السابقة) ، ولم تشر فى حكمها إلى التحقيق الذى باشرته ، فإنها بذلك تكون قد ناقضت الحكم السابق (برفض الدعوى) ، وشاب حكمها (القصور) ، لاغفالها الأساس الذى قامت عليه (الدعوى الحالية) وهو (التقادم المكسب) ، ولم تتحدث عن نتيجة (التحقيق) الذى أمرت به ، (لإثبات وضع يد المدعى على العين المتنازع عليها) .

(طعن ١٥٣/ ١٨ق جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٥٠)

٩- وحيث أن هذا النعي غير سديد : ذلك أن حكم أول درجة الصادر بتاريخ ٦/ ٦/ ١٩٦٣ برفض طلب حل الشركة وتصفيتها ، لم يقم

قضاءه على أن الاتفاق الحاصل بين الطرفين بالعقد المؤرخ ٨/ ٩/ ١٩٦٠ هو (اتفاق غير ملزم لهما) لحصوله في (مرحلة المفاوضات) – بادعاء الطاعن – وإنما أقام قضاءه على أن هذا العقد (وأن كان لا يعتبر عقد شركة)، إلا أنه (وعد بابرام عقد شركة) اشتمل على المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه طبقًا (م١٠١ مدني)، وبالتالي يكون ملزمًا لطرفيه، وتأسيسًا على ذلك، فإن الحكم قضي بتحقيق ما إذا كان المطعون ضده قد أخل بالتزامه بالعقد المذكور أو لم يخل به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعن (أخل بالتزامه بالوعد بتكوين شركة بينه وبين المطعون ضده)، ورتب على ذلك قضاءه بالزام الطاعن بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (كتعويض)، فإن مؤدي ذلك أن كلا الحكمين قد اتفقا في قضائهما ولم يتناقضا، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ٦/ ٦/ ١٩٦٣ قد أصبح (نهائيًا) بفوات ميعاد الطعن فيه، وكان للقضاء النهائي : قوة الأمر المقضي : فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية، ومتى حاز الحكم هذه القوة، فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة للمناقشة في المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وكان ذلك الحكم قد قضي ضمنًا بصحة العقد المؤرخ ٨/ ٩/ ١٩٦٠ وانتهى إلى أنه (وعد بتكوين شركة) اشتمل على المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه وأحال الدعوى للتحقيق لإثبات اخلال الطاعن بالتزامه، فإن هذا القضاء القطعي الذي أصبح (نهائيًا)، يمنع الطاعن من العودة للمجادلة في صحة هذا (العقد)، بحجة أنه (باطل مطلقًا)، لخلوه من ركن الاتفاق على رأسمال الشركة وتحديده، ولتضمنه لشرط مخالف لمبدأ حرية الإرادة، ولا يجد به القول بأن هذا البطلان متعلق (بالنظام العام)، إذ بفرض صحة هذا القول، فإن (قوة الأمر المقضي (تسمو) على اعتبارات (النظام العام).

(طعن ٥٦٣/ ٣٤ ق جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٦٨)

١٠ - المنع من إعادة نظر النزاع في (المسألة المقضي فيها) شرطه : (وحدة المسألة في الدعويين) .

قاعدة الإلتزام بحجية الأحكام : مناطه : صدور حكم سابق في ذات المسألة ، يكون **منطوقه** هو (صدور حكم سابق في ذات المسألة) (المطروحة في دعوى لاحقة) مرددة بين (ذات الخصوم) .

(طعن ١٦١١/ ٥٩ق جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٩٣)

١١ - لا تمتد حجية الحكم إلى (الخلف الخاص) إلا إذا كان الحكم (سابقًا) على (اكتساب الخلف حقه بالتسجيل) .

(طعن ٧٦/ ٢٤ق جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٥٨)

١٢ - المراكز القانونية المستقرة (من وقائع وتصرفات قانونية) والمكتسبة في ظل القوانين الواجبة التطبيق عليها، **(لا تخضع للقانون الجديد)** ، ولو كانت نصوصه (آمرة من النظام العام) ، **لأن قوة الأمر المقضي فيه التي تكتسبها الأحكام النهائية (تعلو) على (اعتبارات النظام العام)** (طعن ٤٠٨/ ٤٨ق جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٨٣) أما ما لم يكن قد اكتمل نشوءه من عناصر تلك المراكز فيطبق القانون الجديد على آثارها الحاضرة والمستقبلة، كما يحكم انقضاءها .

(طعن ٥٩٥/ ٦٣ق جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٦)

وأن المراكز القانونية تستقر وتتحصن بتقادمها بمضي ١٥ سنة (م٧ مدني) أو صدور حكم نهائي فيها (المواد ٢٩، ٤٩ق ٤٨/ ١٩٧٩ باصدار **المحكمة الدستورية**) .

(طعن ١٤٨٩/ ٦١ ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٩٧)

(طعن ١٤٥١/ ٦١ ق جلسة ١٢/ ٣/ ٢٠٠٨)

١٣- حيازة الحكم في (مسألة كلية شاملة) (لقوة الأمر المقضي) في تلك المسألة بين (ذات الخصوم أنفسهم) يمتنع عليهم التنازع في (شأن حق جزئي) آخر يتوقف ثبوته أو انقضائه، على ثبوت تلك (المسألة الكلية)، التي سبق الفصل فيها، أو على انتهائها.

(طعن ٢٥٦/ ٢٦ ق جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٦٢)

أحكام لا تحوز الحجية :

١ ـ الأحكام التمهيدية :

وهى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع .

ومثالها (الحكم بندب خبير ، الاستجواب ، الاحالة إلى التحقيق) فيجوز العدول عنها بعد اصدارها وفقًا للضوابط المنصوص عليها بمادة (٩ إثبات) .

(طعن ١٨٢/ ٦٣ق جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٩٧)

٢ ـ الأحكام المؤقتة :

ومثالها (حكم إثبات حالة ، حكم فرض حراسة ، الحكم بنفقة مؤقتة ، الأحكام التهديدية ، أحكام القضاء المستعجل لعدم مساسها بأصل الحق ، فلا حجية لها أمام قاضى الموضوع) .

٣ ـ رفض الدعوى بحالتها ، ثم تغير الحال والظروف :

لعدم استكمال مستنداتها وأدلتها ، أو لرفعها قبل الأوان ويعد القضاء فيها قضاء بعدم قبول الدعوى .

حجيتها موقوتة : قاصرة على ما قضي فيه من عناصر الدعوى فى ظل ذات الظروف ، وما عداها لا حجية له فى الموضوع ، وبالتالى لا تمنع من معاودة رفعها من جديد بذات الطلبات ، متى زال سند عدم قبولها وتغير الحال والظروف .

(طعن ٢٢٥٦/ ٥٤ق جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٩٢)

(طعن ٢١٧٨/ ٥٩ ق جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٩٤) السنة ٤٥ ص ١٢٨٠

٤ ـ فصل المحكمة بحكم واحد فى دعوتين منضمتين متحدتى الطلب :

هنا لا يعمل بالحجية فى نطاق هاتين الدعوتين .

(طعن ٨٩٦/ ٥٤ق جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٩١)

٥ ـ الأحكام التحضيرية :

وهى التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى (الاحالة إلى التحقيق لسماع الشهود) .

وأن الأحكام التحضيرية : لا تتولد عنها (حقوق للخصوم) وللمحكمة العدول عنها عند عدم حاجة الدعوى لهذا الاجراء ، وذكرت ذلك بأسباب الحكم.

(طعن ١٠٠٧/ ٢٨ ق جلسة ١٤/ ١٠/ ١٩٥٨)

٦ – قرارات هيئة التحكيم بطبيعتها :

لا تحوز حجية ، إذا تغيرت الظروف الاقتصادية ، فيمكن إعادة النظر فيها بما يتفق والظروف الجديدة ، ولا مخالفة في ذلك للقانون، كما أن الموضوعان مختلفان ، حيث كان النزاع الأول خاص بمنحة ١٩٥٢، والنزاع الحالي خاص بمنحة ١٩٥٣ .

(طعن ١٣٥/ ٢٦ ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٦٢)

٧ – انتفاء المانع القانوني :

(الحكم ببطلان صحيفة الدعوى) لا يتضمن فصلاً في موضوع الحق الذي رفعت به الدعوى ، ويترتب عليه زوال آثارها ، واعتبار الخصومة لم تنعقد، فلا يمنع ذلك صاحب الصحيفة من (تجديد الخصومة) باجراءات مبتدأة ، متى زال وانتفى المانع القانوني لذلك .

(طعن ١٤٢٦/ ٦٠ ق جلسة ٣/ ٧/ ١٩٩١)

٨ – ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي :

(طعن ٣١٥٦/ ٦٠ ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٥)

فالحكم الصادر في دعوى الملك فقط دون **القضاء** بالريع أو التعويض عنها لا يعد فصلاً في المسئولية عن الريع أو التعويض .

(طعن ٤١/ ٢ ق جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٣٢)

٩ – دعوى صحة التوقيع :

هي (دعوى تحفظية) الغرض منها هو إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هوو (توقيع صحيح) صادر من يد صاحبه. وبالتالي فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف الذي تتضمنه الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه ، ولا تجوز المناقشة فيها في أمر من هذه المسائل ، وبالتالي فإن **بحث أمر تزوير صلب هذا السند** ، يخرج عن **نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع** ، ولا يعد وسيلة دفاع فيها ، ويجوز للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها، من **إقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب** ، ولا يكون للحكم الصادر فيها (أي حجية) في الدعوى الأخيرة (**لاختلاف المحل في كل منها**) .

(طعن ١٨٧٢/ ٦٨ ق جلسة ١٥/ ١/ ٢٠١٢)

١٠ – حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة :

اعتبار (الدين) قائم ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم ، ولا يمنع من (إصدار حكم آخر بتقادم الدين) ، متى اكتملت مدة التقادم ، بعد صدور الحكم السابق.

(طعن ٥/ ٣٠ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٦٤)

١١ – التدخل الاختصامي في (دعوى صحة تعاقد) استناداً لملكية (المتدخل) (للعين المبيعة)، رفض قبول تدخله لثبوت (**مغايرة**) العين (للعقار المدعي بملكيته) ، قضاء لا يحوز قوة الأمر المقضي في (**دعوى ثبوت ملكية**) (لذات العين المبيعة) .

(طعن ٨١٥/ ٤٣ق جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٧٧)

أحكام يجوز رفع دعوى أصلية مبتدأة ببطلانها :

١ـ الحكم المنعدم :

وهو الحكم الذى تجرد من أركانه الأساسية :

ومثاله :

أ- الحكم الصادر من هيئة مكونة من قاضيين بدلاً من ثلاثة .

(طعن ١٤٦٩/ ٥٩ق جلسة ١٩/ ٣/ ١٩٩٧)

ب- والحكم الصادر من قاضى لم يحلف اليمين .

جـ- والحكم الصادر ضد شخص رفعت عليه الدعوى وهو ميت.

(طعن ١٨٣/ ٣٧ق جلسة ٧/ ٣/ ١٩٧٣)

(طعن ٥٦٧/ ٤٣ق جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٨٢)

د- والحكم الصادر على (شخص) لم يعلن بصحيفة الدعوى .

(طعن ٥٣٥/ ٥٦ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٩١)

(طعن ٢٥٠٩/ ٦٠ق جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩٦)

(طعن ٢٠/ ٥٤ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٨)

حيث أعلن فى مكان وهمى وأدخل الغش على القضاء .

(طعن ٢٣٨٤/ ٥٤ق جلسة ٤/ ٤/ ١٩٩٠)

(طعن ١١٦١/ ٥٦ق جلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٩٢)

(طعن ٩٥١/ ٦١ق جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٩)

وفى هذه الحالة يجوز (رفع دعوى أصلية مبتدأة بطلب انعدامه) دون تقيد بميعاد أمام المحكمة التى أصدرته .

هـ- اختصام القاصر في دعوى (كبائع) ، دون اختصامه في شخص الممثل القانوني له .

(طعن ٢٥٠٩/ ٦٠ق جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩٦)

و- طلب رد وبطلان المحرر المحكوم (بصحة توقيعه) لاختلاف المحل.

(طعن ١٨٧٢/ ٦٨ق جلسة ١٥/ ١/ ٢٠١٢)

ما لا يعد حكمًا منعدمًا :

١ - **صدور حكم ضد (شركة) بعد (حلها)** ، مع عدم قيام ممثلها بتنبيه المحكمة إلى (تغير الصفة) .

(طعن ١٢٠/ ٣٣ق جلسة ١٧/ ١/ ١٩٦٧)

(طعن ٥٦٧/ ٤٢ق جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٨٠)

٢- حكم مرسى مزاد جبرى :

لأنه في حقيقته (عقد بيع جبرى) أو (قرار من القاضي بمقتضى سلطته الولائية) .

(طعن ٢٣١٦/ ٥٢ق جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٨٦)

٣- الحكم الصادر بالتصديق على عقد الصلح لعيب شاب إرادة أحد العاقدين (لغلط أو تدليس وغش) أو لنقص أهلية) :

(طعن ١٤٦/ ٣٦ق جلسة ١٤/ ٥/ ١٩٧٠)

(طعن ٤٦٦/ ٤٣ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٧٧)

أما إذا تم التصالح بدون عيب يشوب الارادة فإنه بالصلح أمام المحكمة انحسم النزاع به فلا يجوز لأى من طرفيه تجديد ذلك النزاع .

(طعن ١١٣/ ٤٦ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٨٤)

٤ - إذا طعن ببطلان فى الميعاد ونقصته محكمة النقض .

(طعن ١٣٣٨/ ٦١ق جلسة ١١/ ٥/ ١٩٩٩)

(طعن ٣٠٩/ ٦١ق جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٨)

(طعن ٣٠٨/ ٦١ق جلسة ١٥/ ١/ ١٩٩٩)

وتحيله إلى (محكمة الاستئناف) بدائرة مغايرة لنظره من جديد بخصوص الجزئية موضوع الطعن .

٥ - سحب الحكم فى الطعن الجنائي من حيث الشكل :

وذلك فى (الأحكام الجنائية) دون المدنية .

(طعن ٣١٦/ ٤٠ق جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٧٠)

(طعن جنائى ٦٨٥/ ٦٢ق جلسة ٢٨/ ٧/ ١٩٨٠)

٦ - مخالفة أحكام قانون الميراث التي هي من (النظام العام) والدفع بذلك بمناسبة دعوى منظورة قضاءًا ، أو بدعوى أصلية مبتدأة .

(طعن ٣٦/ ٦١ ق جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٥)

أو إذا خالف الحكم نصًا في القرآن أو السنة وعلى القاضي اهدار ما له من حجية .

(طعن ٦١/ ٥٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٨٨)

أما الحكم الباطل :

فهو الذى توافرت فيه أركانه الأساسية من كتابه ، والتوقيع عليه ممن أصدره ، وتخلفت أحد الأسباب المشترطة قانونًا ومثاله :

١ - صدور الحكم من قاض توافرت به أسباب عدم الصلاحية (م١٤٧/ ١ مرافعات) .

٢- صدوره فى دعوى يلزم فيها أختصام النيابة العامة ولم تختصم .

٣- تخلف أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة عن حضور جلسة النطق بالحكم دون التوقيع على مسودة الحكم .

سبيل اهدار الحكم الباطل :

هو الطعن عليه فى الميعاد .

(طعن ١٦٠٠/ ٦٥ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٩٦)

فإن حكمت محكمة النقض بنقضه عد كأن لم يكن ، وزالت عنه قوة الأمر المقضى .

(طعن ١٣٠٨/ ٦١ق جلسة ٥/ ١/ ١٩٩٩)

فإن فات الميعاد ولم يطعن عليه خلاله ، كان السبيل هو (طلب عدم الاعتداد به فى دعوى منظورة) .

(طعن ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢/ ٦١ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٦)

ذلك أن (الحكم الباطل) بعد أن صار (نهائيًا) **لا يجوز طلب ابطاله** اعمالاً لمبدأ **(قدسية الأحكام)** ، **ولو كان باطلا** أو **مبنى على اجراء باطل** طبقًا (م١٠١ من قانون الإثبات) ، **بل لا تملك المحكمة مصدرته تعديله** بعد أن **استنفذت ولايتها بالفصل فيه** (طعن ١١٧/ ٥٩ ق جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٨٩) . **وأن الحل الوحيد** كما سبق هو **الطعن عليه فى الميعاد** ، **فإن تقاعس** وفات الميعاد ، فليس أمام صاحب الحق سوى (طلب عدم **الاعتداد به فى دعوى منظورة أمام القضاء**) .

كما سبق القول ويراجع : (أ) الطعن ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢ / ٦١ ق.

مدى حجية بعض الأحكام :

١ـ دعاوى الحيازة :

أ-فدعوى الملكية لا حجية لها فى دعوى (وضع اليد) .

(طعن ٣٣/ ١٤ق جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٤٥)

ب- الحكم الصادر **بمنع تعرض المطعون** ضده فى أرض النزاع لا يجوز حجية فى دعوى **النزاع على الملك** – المطعون فى حكمها – **لاختلاف الموضوع** فى الدعويين .

(طعن ٣٥٠/ ٣٢ق جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٦٦)

(طعن ١١٠٤/ ٥٤ق جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٨٨)

والحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يمس أصل الحق ، فلا حجية له فى دعوى الموضوع التى يكون موضوعها نزاع حول أحقية أطرافه فى (ثمار) العين محل النزاع .

(طعن ٤٩/ ٣٤ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٦٧)

٢ـ الحكم المستعجل :

ليس له حجية أمام محكمة الموضوع لعدم مساسه بأصل الحق .

(طعن ١٨٣/ ٥٢ق جلسة ١٢/ ٥/ ١٩٨٥)

أما إذا كان (مركز الخصوم) ، إلى جانب (الظروف) ، هى بعينها لم يطرأ عليها (تغيير) ، كان طرفى الخصومة فى وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضى .

(طعن ٤٠٧/ ٣١ق جلسة ٧/ ٢/ ١٩٦٨).

(طعن ١٢٩٠/ ٥٨ق جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٩٥)

وهناك حكم نقض بأن الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل (وقتية بطبيعتها) وليس لها حجية مهما تغيرت الظروف .

(طعن ٥٥ / ٢٢ ق جلسة ١١/ ٣/ ١٩٥٤)

٣ـ الحكم الصادر فى دعوى إثبات حالة :

دعوى إثبات الحالة وهى اجراءات تحفظية على نفقة رافعها تمهيدًا لرفع دعوى الموضوع أمام المحكمة المختصة . تقرير الخبير فيها لا يقيد قاضى الموضوع.

(طعن ٤٨٠٠/ ٦١ق جلسة ١١/ ١/ ١٩٩٨)

ولها أن تطرحه ، أو تأخذ ببعض ما جاء به .

(طعن ٢٦٧٠/ ٦٦ق جلسة ٩/ ١٢/ ٢٠٠٣)

٤ـ حكم النفقة :

الحكم بالنفقة مصاحب لحال المحكوم عليه يسرًا أو عسرًا حتى يقوم الدليل على (تبدل الظروف) التى اقتضت فرض النفقة) .

(طعن ٣٢٥/ ٦٣ق جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٨)

٥ـ حجية حكم صحة التعاقد لعقد بيع عرفى :

القضاء بصحة عقد ، يتضمن أنه (غير باطل) .

(طعن ١٤/ ٥٠ق جلسة ٧/ ٦/ ١٩٨٣)

٦ـ حجية الحكم الابتدائى :

هى (حجية مؤقتة) ، ولو طعن عليه بالاستئناف إلى أن يقضى فى هذا الاستئناف ، فإذا (تأيد) الحكم عادت إليه حجيته وحاز قوة الأمر المقضى الذى يعلو على النظام العام، وإذا (ألغى) زالت حجيته .

(طعن ٤٠٨/ ٤٨ق جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٨٣)

(طعن ٢٦٢٠/ ٥٧ق جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٩٢)

٧ـ حجية حكم ثبوت الملكية :

حق الملكية حق دائم لا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال مهما طال (الزمن، وبالتالى فإن الحكم المقرر لهذا الحق ، (لا يسقط بالتقادم) ، وينتج أثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز اهداره إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده ، بعد تاريخ الحكم (شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية) .

(طعن ٩٤٤/ ٤٧ق جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٨٠)

٨ـ حجية الحكم بعدم القبول

(أ) لرفع الدعوى من غير ذى صفة :

هو قضاء فاصل فى نزاع موضوعى حول الحق المرفوع به وبحيازة قوة الأمر المقضى ، تكون له (حجية مانعة) من معاودة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم .

(طعن ٢٤٤/ ٥٠ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٨٤)

(ب) الحكم **(بعدم قبول الدعوى بحالتها)** **(حجيتها موقوتة)** **قاصرة على حالة الدعوى وقت رفعها** أول مرة ، فإذا كانت الحالة هي بعينها **لم تتغير** ، فلا يجوز معاودة طرح النزاع من جديد .

(طعن ٢١٧٨/ ٥٩ ق جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٩٤) السنة ٤٥ ص١٠٨٠

٩ـ (أ) أمر الأداء وحجيته :

أ-المقرر أن **(القضاء النهائى)** لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم أنفسهم بصفة صريحة ، أو بصفة ضمنية حتمية ، سواء فى المنطوق أو الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، **فما لم تنظر فيه المحكمة و بالفعل ، لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز (قوة الأمر المقضى)، مانعا من اعادة نظر النزاع** ، وأنه وأن كان لكل **(حكم قضائى)** صادر من

جهة ذات ولاية (حجية الشئ المحكوم فيه) ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاء يناقض ما قضى به هذا الحكم ، ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ، ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به ، إلا أن هذه الحجية (مؤقتة) (تقف) بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل (موقوفة) إلى أن يقضى فى (الاستئناف) ، فإذا تأيد الحكم عادت إليه (حجيته)، وإذا (ألغى) (زالت عنه هذه الحجية) ، ويترتب على وقف حجية الحكم (نتيجة) لرفع الاستئناف عنه ، أن المحكمة التى يرفع إليها ذات النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم ، (لا تتقيد) (بهذه الحجية) ، طالما لم يقض (برفض الاستئناف) إلى أن تصدر حكم فى الدعوى ، **لما كان ذلك وكان** البين من **الأوراق أن الطاعن** (استصدر أمر أداء) (**بالزام المطعون ضدهم بمصروفات**) (ازالة) (**مخلفات الصرف الصحى**) ، فأقاموا (التظلم رقم ١١٤٣٦/ ١٩٧٧ مدنى عابدين الجزئية) ، **قضى فيه** (بالوقف) حتى يتم تحديد القيمة الايجارية لأعيان النزاع من قبل المحكمة المختصة **لبيان ما إذا كانت تشمل مصاريف ازالة المخلفات من عدمه** ، فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠/ ١٩٧٨ مدنى مستأنف جنوب القاهرة ، قضى فيه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث ، والغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، واعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، ولما قضت المحكمة (**برفض تظلمه**) ، أقام الاستئناف رقم ٩١/ ١٩٧٩ مدنى مستأنف جنوب القاهرة الابتدائية ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد فصل المحكمة فى موضوع الاستئناف ، والزام المطعون ضده الثانى بمصروفات ازالة المخلفات وتوصيله الانارة المطالب بها ، وكان الحكم النهائى الصادر (**بوقف التظلم**) بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث لم يفصل فى شأن مدى الزامهما بأداء المصروفات ، موضوع النزاع بالاضافة إلى الأجرة القانونية ، ولا صحة لأداء الطاعن سبق صدور حكم نهائى بشأن

المنازعة المطروحة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٢٠٠/ ٥٣ق جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٨٩)

(ب) حجية (أمر الأداء) :

أمر الأداء النهائى بالزام مشترى **(باقى الثمن)** هو (حكم) حائز لقوة الأمر المقضى ، يمنع من العودة إلى مناقشة **(مسألة أحقية البائع لباقى الثمن)** الذى أصبح حال الأداء ، بأية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها قبل صيرورته نهائيًا ، أو أثيرت ولم تبحث فعلاً لعدم انفتاح بحثها .

(طعن ٣١٩/ ٣٨ق جلسة ١١/ ٢/ ١٩٧٤)

عكس **(الأمر الولائى)** ، فيصدر فى غير خصومة ، فلا يمنع من العودة إلى الفصل فى الموضوع .

١٠ـ حجية الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة لمحكمة الاختصاص :

هو طبقًا (م١١٠ مرافعات) ، **ناه للخصومة كلها بخصوص الاختصاص** ، فإن طفل فيه وألغته محكمة الاستئناف ، واعادته إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه بدائرة أخرى ، **فهو حكم حائز الحجية** .

(طعن ٦٤٩/ ٥٤ق جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٧)

ويجب على **المحكمة المحال إليها** (التقيد بأحكامه) ، ويجب عليها وعلى الخصوم **عدم معاودة الجدل فيه ، ولو كان قد خالف صحيح القانون** .

(طعن ١٩٢/ ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١/ ٧/ ١٩٩٧)

أحكام لها (حجية مطلقة) :

★ ١١ـ **حجية الأحكام المنشئة للحالة المدنية** (مطلقة وحجة على الكافة) .

(طعن ٣/ ٤٣ق أحوال جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٧٦)

★ أـ **القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته** منشئ لحالة مدنية وحجيته **(مطلقة تسرى فى مواجهة (كافة الناس)** ، وإذ اعتد الحكم بحجية ذلك القرار ، لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعنان ٥٣ ، ٥٧/ ٣٨ق جلسة ١/ ١/ ١٩٧٤)

★ بـ **أحكام النسب** (حجية مطلقة) لأنها من (النظام العام) فلا تنقضي بالجحود ، ولا ترتد بالرد .

(طعن ١١١/ ٥٤ ق جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٤)

★ ١٢ـ **أحكام شهر الافلاس (حجية مطلقة وحجة على الكافة)** .

حيث يصدر لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفًا في الخصومة ، طالما كان دينهم مستحق الأداء .

(طعن ٦٨٤/ ٧٣ ق جلسة ٥/ ٧/ ٢٠٠٤)

وينشئ (حالة قانونية جديدة) بحاله ووضع (المدين) فيعد (مفلسًا) بالنسبة (للكافة) بما رتبه القانون من وسائل الشهر والنشر ويحمل نبأ إلى دائني ذلك المفلس.

(طعن ٦٧٩/ ٧٠ق جلسة ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥)

★ ١٣ـ **(أحكام الالغاء) الصادرة من (محكمة القضاء الادارى) (تحوز الحجية المطلقة)**. (م٥٢ق ٤٧/ ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة).

(طعن ١٢٩/ ٥٥ق جلسة ١٠/ ٧/ ١٩٩٢)

(طعن ١٤١٣/ ٣٣ق جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٨)

★ ١٤ـ الأحكام الجنائية :

حجية مطلقة فى مواجهة كافة الناس .

١٥ـ حجية الأحكام المدنية (نسبية) قاصرة على أطرافها وخلفهما العام الوارث ، ولمن لم يكن طرفًا فيها ، طلب عدم الاعتداد بها .

(طعن ٢٠٩٣/ ٥٤ق جلسة ٣٠/ ٧/ ١٩٩٢)

(طعن ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢/ ٦١ق جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٩٦)

١٦ـ حجية الاعلام الشرعى :

(أ) تدفع (طبقًا م٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) ، بحكم من المحاكم المختصة ، وهذا الحكم كما يصدر بناء على (دفع) يبدى فى الدعوى المحاج فيها (بالاعلام الشرعى) ، يصح ابدائها (بدعوى أصلية) متى كانت المحكمة مصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضائها معول عليه ، ولو خالف ما ورد بالاعلام الشرعى ، ولا يعد ذلك اهدارًا لحجية (الاعلام الشرعى) . وقد أجاز المشرع ذلك الاجراء للحد من حجية الاعلام الشرعى الذى يصدر بناء على (تحقيقات إدارية) يصح أن ينتقصها (بحث) تقوم به السلطة القضائية المختصة ، فأجاز المشرع بالمادة السالفة لذوى الشأن وذوى المصلحة الطعن عليه وطلب بطلانه فى صوره (دفع فى دعوى قائمة) ، أو باقامة دعوى مبتدأة .

(طعن ٢٤/ ٦٠ق جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٣)

(ب) المقرر أن أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية والمستمد منها قانون المواريث رقم ٧٧/ ١٩٤٣ شاملة تحديد الورثة وأنصبتهم تعتبر في حق المسلمين من (النظام العام) بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها ، وكان تحقيق الوفاة والوراثة (حجة) في هذا الخصوص ما لم يصدر (حكم شرعي) على خلاف هذا التحقيق .

لما كان ذلك وكان الثابت من (اعلام الوراثة) المقدم أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدها الثانية ليست من ورثة المجني عليها (شقيقها) ، وبالتالي فلا صفة لها في (التعويض الموروث) .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضي لها بتعويض موروث مخالفًا (حجية اعلام الوراثة) فإنه يكون قد خالف القانون ، بما يوجب نقضه (جزئيًا) لهذا السبب .

(طعن ١٦٩٢/ ٧٤ق جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠١٣)

١٧- حجية الحكم بالتعويض المؤقت :

أ- إذا كان (المدعى بالحق المدنى) أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له (بمبلغ) بصفة (تعويض مؤقت عن الضرر) الذى أصابه مع حفظ حقه فى المطالبة (بالتعويض الكامل وتكملته) وقضى له (بالتعويض) على هذا الأساس ، فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة (بتكملة التعويض) أمام المحكمة المدنية ، ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له .

(طعن ٤٥٣/ ٥٣ق جلسة ١١/ ٦/ ١٩٨٧)

(طعن ١٧٢/ ٣٢ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٥٥)

ب- إذا كانت (محكمة الجنح) قد قضت بالتعويض (للمدعى بالحق المدنى) على أنه (تعويض كامل) عن الضرر الذى لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه (تعويض مؤقت) ، أو باعتبار أنه (تعويض كامل) ، إلا إذا أثبت أن (ضررًا) قد لحقه بعد (الحكم الجنائى) ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لا يكون قد خالف القانون .

(طعن ١٧٢/ ٦٢ق جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٩٥)

١٨- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث :

لما كان (التعويض الموروث) هو (حق لمن وقع عليه الفعل الضار) من (الغير) بحسبان أن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو (بلحظة) مهما قصرت،

كما يسبق كل سبب (نتيجته) إذ في هذه (اللحظة) يكون المجني عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه في (التعويض) عن (الضرر المادي) الذي لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر (ويتفاقم) ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل (وفاته) ، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم ، لا من (الجروح) التي أحدثتها به فقط ، وإنما أيضًا من (الموت) الذي أدت إليه هذه الجروح ، باعتباره من مضاعفاتها ، وبالتالي فإنه إذا ما تقرر، وقدر بحكم (حاز قوة الأمر المقضي) ، فلا يجوز اعادة النظر في تقديره مرة أخرى ، ويمتنع على (الوارث) الذي لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم ، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقة ، لانتقال حقه فيه منه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث ، حيث كان ممثلاً للورثة في تلك الخصومة ، ويكون الحكم قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير ، وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى ، بما يمنع من اعادة النظر في تلك المسألة في (دعوى لاحقة) .

(طعن ١١٧٥٧/ ٦٦ق جلسة ١٧/ ٦/ ١٩٩٨)

١٩ـ استناد الحكم ، إلى (حكم آخر) في قضية أخرى ، (لم يكن الخصم طرفا فيها) ، (كقرينة مؤيدة) ضمن عدة قرائن ، لمجرد تدعيم الأدلة .

(طعن ٦٥١/ ٥٨ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٩١)

(طعن ١٣١/ ٤٠ق جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٧٦)

(طعن ١١٧٩/ ٥٢ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٨٨)

وتخضع لتقدير المحكمة وله ألا يأخذ به ، متى وجد في أوراق الدعوى ما يناقض مدلولها ، شأنه في ذلك شأن (القرائن القضائية) التي يستقل بتقديرها (قاضي الموضوع) دون رقابة عليه من محكمة النقض .

(طعن ٧٦١/ ٧١ق أحوال جلسة ١٢/ ٦/ ٢٠٠٤)

(طعن ٤٤٢/ ٤٥ق جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٧٨)

٢٠- (أ) **قرار محكمة النقض الصادر في (غرفة المشورة)** . عدم جواز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن (م٢٦٣/ ٦ مرافعات) التزام المحكمة من تلقاء نفسها (بحجية هذا القرار) .

(طعن ١٩٣٥/ ٥٢ق جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٦)

(ب) **أحكام محكمة النقض** : تحوز قوة الأمر المقضي ، ولا يجوز المساس بحجيتها (م٢٧٢ مرافعات) .

(طعن ٥٠٦/ ٦٦ق أحوال جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠٠٤)

٢١- **الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في حدود ولايتها** ، تحوز قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية .

(طعن ٤٩٣/ ٢٩ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٦٤)

٢٢- تقدير الدليل :

لا يجوز قوة الأمر المقضي ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي اعتدت في (دعوى التطليق للفرقة) (**بشهادة شهود سمعتهم هي**) ، وكانت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية سبق أن تشككت في صحة أقوالهم في (دعوى النفقة).

(طعن ٢/ ٤٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٧٦)

٢٣- أحكام المحكمين :

ملزمة لطرفيها وتحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها ، تبقى هذه الحجية طالما بقي قائمًا ، وعليه فلا يملك قاضي التنفيذ عند الأمر بتنفيذها، التحقق من عدالتها أو صحيفة قضائها في الموضوع ، لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد .

(طعن ٢٦٦٠/ ٥٩ق جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٩٦)

٢٤ـ حجية الأحكام الصادرة (بالالغاء) من محكمة القضاء الادارى:

هى (**حجة على الكافة**) (م٥٢ق٤٧/ ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة) .

(طعن ٣٤١٣/ ٣٣ق جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٨)

(طعن ١٢٩/ ٥٥ق جلسة ١٠/ ٧/ ١٩٩١)

٢٥ـ الوقف التعليقى :

(م١٢٩ / ١ مرافعات) (م٣٦ق ٤٦/ ٧٢ بالسلطة القضائية) الحكم بوقف الدعوة لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها هو (حكم قطعى) **أثره** : امتناع العودة لنظر الموضوع (**ما لم يقدم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم**) .

(طعن ١٤٩٢/ ٦٢ق جلسة ٩/ ١/ ١٩٩٤)

(طعن ٨٢/ ٥٨ق جلسة ١٩/ ١/ ١٩٩٣)

ويلاحظ أن **الوقف التعليقي** لا تحسب مدته ضمن مدة انقضاء الخصومة أو سقوطها .

(طعن ٣٢٠/ ٥١ق جلسة ٦/ ٣/ ١٩٨٦)

٢٦ـ أحكام المواجهة :

أـ لا تحوز حجية الأمر المقضى على من صدر فى مواجهته ، **إلا إذا** : تضمنت الدعوى طلبات تمس مباشرة حقوق **المحكوم فى مواجهته ، ولم يبد اعتراضا عليها ، أو أبدى اعتراضه ورفضته المحكمة .**

(طعن ٣٤٧/ ٣١ق جلسة ١/ ٣/ ١٩٦٦)

ب- وذهبت محكمة النقض فى الطعن :

(طعن ٢٤٠/ ٣١ق جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٦٥)

(طعن ١٣٧٥/ ٦٠ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٩٦)

أن الحكم الصادر فى المواجهة (قضاءًا ضمنيًا) بالنسبة للخصم الذى صدر ضده فيحتج به . اكتسابه بصيرورته (نهائيًا) (قوة الأمر المقضى)، يمنع من العودة إلى المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمنًا.

ومن جانبنا نؤيد الرأى الأول لوجاهته ومنطقيته ومستساغ عقلاً ومنطقًا، كما سارت على نهجه (م٢٣٣ لسنة ٢٠١٠ تعليمات مصلحة الشهر العقارى) .

جـ- خصم المواجهة وأن وقف من الخصومة (موقفا سلبيا) أمام أول درجة ، فبان له الطعن على الحكم الصادر أمام الاستئناف ، إذا أضر بمصلحته أو مس حقوقه ، ولو استحدث الخصوم أدلة ودفوع ودفاع ، لم تطرح أمام أول درجة (م٢٣٣/ مرافعات) .

(طعن ٥/ ٦٧ق جلسة ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٩)

وأنه إذا لم يبد دفاعا ، ولم يحكم عليه بشئ ، فلا يقبل منه الطعن إذا رفعه .

(طعن ١٢٩٩/ ٥١ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٨٣)

٢٧- س) مدى حجية عبارة (ورفضت ماعدا ذلك من طلبات) :

جـ) هذه العبارة الواردة بمنطوق الحكم ليست لها حجية إلا بالنسبة للطلبات التي ناقشتها المحكمة .

(طعن ٢٩٠٢/ ٥٩ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩٣)

٢٨- س) ما حجية الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح؟

جـ) الصلح (عقد) . ودور (القاضي) هو (موثق) يصدق عليه ، فليس له حجية الشئ المحكوم فيه ، وبالتالي فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ هو قضي بالغاء عقد البيع (موضوع الصلح) المصدق عليه، لما تبين أنه في حقيقته (وصية) رجعت فيها (الموصية) .

(طعن ١٦٩٤/ ٤٩ق جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٨٥)

٢٩- س) مدى حجية محضر الجلسة ؟

جـ) محضر الجلسة (ورقة رسمية) (م١٠ إثبات) ، وبالتالي فإن ما أثبت فيه ، (حجة على الناس كافة) ، وبالتالي فلا يجوز انكار ما أثبت فيه إلا بطريق الطعن عليه (بالتزوير) .

(طعن ٥٨/ ٥٩ق جلسة ٧/ ٤/ ١٩٩٣)

(طعن ١٩١٠/ ٥٧ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٩٣)

(طعن ١٥/ ٤٣ق جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٧٧)

٣٠- حجية الحكم الأجنبي :

يجوز الأخذ به أمام (المحاكم المصرية) مادامت (غير مخالفة للنظام العام المصري) (م٢٨ مدني) ولو لم يعط له (صيغة تنفيذية) في (مصر) ، ولو كان (شرط التبادل) غير متوافر ، **مادام لم يصدر حكم من محاكم مصر واجب التنفيذ في نفس الموضوع، وبين نفس الخصوم** ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ (بحجية حكم صادر من لبنان) يقضي بنفي بنوة شخص لآخر لبناني ، فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون .

(طعن ٢٣٢/ ٢٩ق جلسة ٢/ ٧/ ١٩٦٤)

(طعن ٣٨/ ٢٩ق جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٦٤)

٣١- الحكم (**ببطلان صحيفة الدعوى**) ، **لا يتضمن فصلا في (موضوع الحق)** الذي رفعت به الدعوى، ويترتب عليه زوال آثارها ، واعتبار **الخصومة لم تنعقد** ، فلا يمنع ذلك صاحب الصحيفة ، من (**تجديد الخصومة**) ، **باجراءات مبتدأة** ، متى انتفى (**المانع القانوني**) لذلك .

(طعن ١٤٢٦/ ٦٠ق جلسة ٣/ ٧/ ١٩٩١)

٣٢- **دعوى صحة التوقيع :**

هي (**دعوى تحفظية**) الغرض منها هو (**إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو (توقيع صحيح) صادر من يد صاحبه**). وبالتالي فإن نطاق هذه الدعوى لا يتسع لأمر صحة التصرف ، الذي تتضمنه الورقة ونفاذه ووجوده أو انعدامه ، ولا تجوز المناقشة فيها في أمر من هذه المسائل ، وبالتالي فإن بحث أمر تزوير صلب ، هذا السند يخرج عن نطاق الدعوى بطلب صحة التوقيع، ولا يعد وسيلة دفاع فيها ، ويجوز للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها ، من إقامة دعوى أصلية : بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السبب ، ولا يكون للحكم الصادر فيها أي حجية في الدعوى الأخيرة ، لاختلاف المحل في كل منها .

(طعن ١٨٧٢/ ٦٩ق جلسة ١٥/ ١/ ٢٠١٢)

٣٣- **صورة رسمية من محضر جمع الاستدلالات :**

هو مجرد (قرينة قضائية) تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ ، وتطرح الباقي ، والقول أن (المعاينة) الواردة به (لها حجية) (خطأ) .

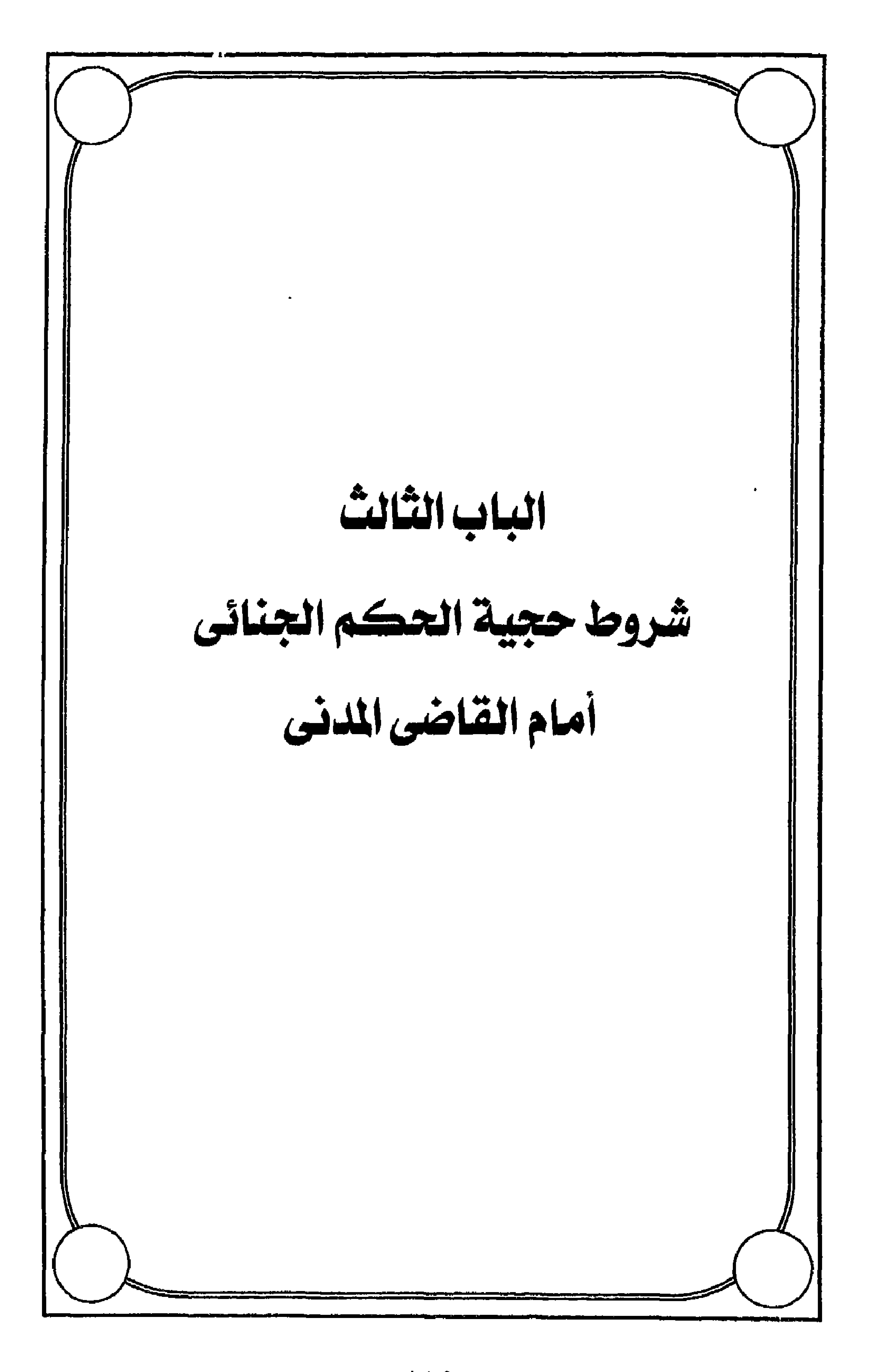
(طعن ١٠٢٠/ ٤٦ق جلسة ٨/ ١١/ ١٩٧٨)

٣٤- **الحكم الضمني :** فصل الحكم (الصريح) في مسألة يعد (فصلاً ضمنيًا) في المسألأة التي يفترضها حتمًا (القرار) الذي يشتمل عليه الحكم كنتيجة لازمة للقرار فبطلان بيع المورث بعد تسجيل الحجر يتضمن استحقاق الورثة للمبيع دون المشتري .

(طعن ٢٤٢/ ٥٦ق جلسة ٢٥/ ٧/ ١٩٨٩)

٣٥- **أحكام الدستورية :** مطلقة وملزمة للكافة والدولة (م٤٩ ق٤٨/ ١٩٧٩) باصدار قانون المحكمة سواء السابقة أو المستقبلة ما لم تكن قد استقرت بتقادم أو حكم نهائي بات .

(نقض ١٤٧/ ٢٢ق دستورية – جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠٠٣)



الباب الثالث

شروط حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى

الباب الثالث

شروط حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى

١ -أن يكون الحكم الجنائى (باتا) غير قابل للطعن فيه باستنفاذ طرق الطعن ، أو فوات مواعيدها .

(طعن ٩٣٠٦/ ٦٤ق جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٩٦)

(طعن ١٧٨/ ٦٢ق أحوال جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٩٧)

٢ - أن يكون الحكم الجنائى (نهائى) صدر فى الواقعة المعروضة على القاضى المدنى .

(طعن ٨١٤/ ٤٨ق جلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٨١)

٣ - أن يكون الحكم الجنائى (سابقا فى صدوره) على الحكم المدنى .

(طعن ٨٤/ ٣٤ق جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٦٧)

(طعن ١٠/ ٤٤ق أحوال جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٧٦)

٤ - أن يكون **الحكم الجنائى ، قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك** بين الدعويين المدنية والجنائية ، **وفى الوصف القانونى لهذا الفعل** ، **ونسبته لفاعله** ، أى أدان الجانى **وأثبت خطوه** الموجب (لاستحقاق (التعويض) المطلوب (المواد ٤٥٦ اجراءات جنائية ، م١٨ من قانون الإثبات) .

(طعن ٩٧٠/ ٥٠ق جلسة ٣/ ٢/ ١٩٨٨)

٥ - أن يكون حكم حضورى ، و(ليس غيابى) صادر فى الموضوع .

٦- أن يكون حكمًا وليس أمرًا ، (كأوامر التحقيق ، أو الاحالـة) ، أمـا انقضاء الدعوى الجنائية لسبب (الوفاة ، أو التقادم ، أو العفو ، فلا حجية).

(طعن ٨٤/ ٣٧ق جلسة ٦/ ١/ ١٩٧٣)

٧- أن يكون صادر من محكمة جنائية أو عسكرية .

ومن أحكام النقض ومدى حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى:

١ - بالنسبة للأحكام الصادرة بالادانة :

أ- يتقيد (القاضى المدنى) ، (بالحكم الجنائى) الصادر (بالادانة) ، ولكنه لا يتقيد بما يتعرض له فى أسبابه من بيانات غير ضرورية ، أو لازمة للحكم، كبيان شخصية المالك فى جريمة السرقة ، أو قيمة الشئ المسروق ، أو مدى مساهمة المجنى عليه فى الحادث ، أو الضرر من حيث إثباته أو نفيه أو مقداره ، إلا إذا كان عنصرًا من عناصر الجريمة .

(طعن ٧٣٩/ ٥٩ق جلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٩٣)

ب- يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر (بالادانة)[١] حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها (ذات الفعل موضوع الدعوى التى صدر فيها) ، وذلك منعًا من أن يجئ الحكم المدنى على خلاف الحكم الجنائى ، فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى ، أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ، ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه ، فى حين أن المشرع قد أحاط بالاجراءات بضمانات لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم

---

(١) يلاحظ أنه إذا اختار المضرور الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض يقف سريان التقادم كمانع قانونى طبقًا (م٣٨٢/ ١ مدنى) أثناء محاكمة المسئول جنائيًا إلى أن تصدر فى الدعوى الجنائية (حكم نهائى) فيعود سريان التقادم بعد زوال المانع، وقضاء الحكم بسقوط دعوى التعويض بالتقادم من تاريخ حدوث الواقعة (خطأ فى تطبيق القانون) .
(طعن ٦١٧/ ٥٣ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٨٨)

لاظهار الحقيقة ، كى يكون الحكم (**محل ثقة كافة الناس**) ، مما لا يصح معه بأى حال (اعادة النظر فى موضوعه) . إذن فمتى قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها ، **وبنيت قضاءها** على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكًا بملكيته أياها استنادا **إلى** عقد بيع سبق الحكم جنائيًا بادانته فى (تهمة تزويره ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون) .

(طعن ٢١/ ١٣ق جلسة ١٣/ ٤/ ١٩٤٤)

جـ- حجية الحكم الجنائى (بالادانة) أمام المحاكم المدنية قاصر على (الأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية) .

(طعن ٢٥٤٣/ ٥٢ق جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨)

٢ـ بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة :

أ-يتقيد (القاضى المدنى) **بأحكام البراءة** : إذا بنيت على عدم وقوع الفعل ، أو نفى نسبته للمتهم ، أو لعدم كفاية الأدلة . فقضاء المحكمة الجنائية ببراءة العامل من تهمة (القتل الخطأ) لعدم ثبوت قيادته للسيارة بسرعة، ورفض القاضي المدني لدعوى التعويض عن فصل العامل إستنادًا إلى أن القيادة بسرعة تبرر الفصل يعد مخالفة لحجية الحكم السابق .

(طعن ٢١٤/ ٤٦ق جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٨٠)

ب- لا يتقيد (القاضى المدنى) **بأحكام البراءة** : إذا بنيت على أساس **انتفاء القصد الجنائى** ، أو **أن الفعل غير معاقب عليه قانونا** . فإنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل أو التقادم لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض على أساس الخطأ المدني ولا يعد ذلك مخالفة للحكم الجنائي .

(طعن ٢٣١٥/ ٥٦ق جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٩٢)

ولكن يمكن مساءلة مالك السيارة بالتعويض على أساس مسئولية حارس الأشياء أو مسئولية أمين النقل .

(طعن ٨٨٨/ ٦٠ق جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٩٤)

جـ- إذا صدر حكمان جنائيان متناقضان فصلاً لازمًا (للأساس المشترك بين الدعويين) فلا تتقيد، المحكمة المدنية بحجية أحدهما.

(طعن ٧٤٠٣/ ٦١ق جلسة ١/ ١١/ ١٩٩٢)

د- حجية الأحكام الصادر فى المواد الجنائية (بالبراءة) لعدم كفاية الأدلة، قاصرة على الجريمة المقضى فيها، مما لا يقيد المحاكم الجنائية عند نظر دعوى المسئولية الناشئة من واقعة أخرى، باعتبارها (خطأ مدنيًا).

(طعن ٩٩٣/ ٥١ق جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٨٥)

هـ- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصور على (منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة)، وعلى (أسبابه المؤدية إليه)، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة، وإذ قضى الحكم الصادر فى قضية الجنحة (ببراءة المتهم) من تهمة (القتل الخطأ) لانتفاء الخطأ فى جانبه، تأسيسا على: (تلف الفرامل المفاجئ) الذى أسهمت فى حدوثه (زيادة حمولة السيارة على العدد المقرر)، و(دخول السيارة منحدرًا) يعتبر (أمر خارجًا عن إرادة المتهم) ويعد (سببًا أجنبيًا للحادث)، لا يحول دون مطالبة الطاعنة (بالتعويض) أمام (المحكمة المدنية) باعتبارها (حارسة للسيارة) ذلك أن مسئولية حارس الشئ عملاً بنص (م١٧٨ مدنى) تقوم على أساس (خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ) افتراضًا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالى، فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت (الحارس) أن وقوع الضرر كان (بسبب أجنبى لا يد له فيه)، بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ، فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه، أما إذا كان هذا الضرر (راجعا إلى عيب فى الشئ) فإنه لا يعتبر ناشئًا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب (خفيًا).

(طعن ١٩٦٩/ ٥٣ق جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٨)

د- **حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية** ، وصدور **حكم جنائى** (**بالبراءة**) على سند من أن الفعل غير معاقب عليه ، **لانتفاء** (**القصد الجنائى**) أو لسبب آخر ، **لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية** ، ولا يمنعها من البحث فيها إذا كان الفعل مع تجرده من وصف (الجريمة) ، **يصلح** أساسا (للمطالبة المدنية) (المواد ٤٥٦ اجراءات ، ١٠٢ إثبات) (مثال فى حكم براءة عن واقعة عدم تحرير عقد ايجار) .

(طعن ٣٢١٥/ ٥٦ق جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٩٢)

(طعن ٨٤٨٧/ ٥٦ق جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٩٧)

ى- لا يمتنع على (المحكمة المدنية) البحث فيها إذا كان الفعل مع تجرده من وصف (الجريمة) اعتباره (**اهمالا جسيما**) ، إذ يجوز أن يكون هناك (خطأ مدنى) ، وأن **انتفى الخطأ الجنائى** ، وإذا كانت حجية الحكم الجنائى السابق، فيما قضى به **من** براءة (**الطاعن العامل**) قاصرة على عدم ارتكابه (فعل الجريمة) ، **فإنه لا ينفى عنه وصف** (**الاهمال الجسيم**) ، الذى نسبه إليه الحكم المطعون فيه، **واعتبره** (**اخلالا للالتزامات الجوهرية المترتبة والناشئة عن عقد العمل**)، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(طعن ٤٧٧/ ٣٧ق جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٧٣)

٣-حجية الحكم الجنائى الغيابى :

المقرر طبقا نص م٣٩٥ اجراءات جنائية :

أن الحكم الذى يصدر من (محكمة الجنايات) فى (غيبة المتهم) (يبطل) (بحضوره) **فتزول آثار العقوبة والتعويضات ، وتعاد الاجراءات من جديد** أمام المحكمة ، سواء ما كان متعلقًا منها بالدعوى الجنائية ، أو الادعاء بالحق المدنى ، بل وللمحكمة الأمر برد ما يكون قد حصل عليه المدعى بالحق المدنى من تعويضات تنفيذًا للحكم الغيابى .

وينبنى على ذلك : أنه إذا ما رأت محكمة الجنايات لدى نظر الدعوى من جديد تطبيقًا لهذا النص احالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية اعمالاً

للحق المخول لها (بنص م٣٠٩ اجراءات جنائية) ، فإن هذه المحكمة تنظر بدورها الدعوى المدنية من جديد ، غير مقيدة فى ذلك (بقضاء الحكم الغيابى) الصادر من محكمة الجنايات ، باعتباره حكمًا لا يجوز حجية ما أمام القضاء المدنى (لبطلانه بقوة القانون وزوال كافة آثاره) .

(طعن ١٥٢٨/ ٥٦ق جلسة ٢/ ٣/ ١٩٨٩)

٤ـ مدى حجية قرارات سلطة التحقيق :

أ-قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ، أيًا كان سببه ، **لا يحوز قوة الأمر المقضى** فى مواجهة (المضرور بالحادث) ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية أن يقيم (الدليل) على حصول (الخطأ) ونسبته إلى من (اقترافه) .

(طعن ٢٧٩/ ٢١ق جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٥٥)

ولا تحوز حجية أمام القاضي المدني لعدم فصلها فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة وإنما هى تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها فلا تكتسب أى حجية أمام القاضى المدنى .

(طعن ٤٢٥/ ٤١ق جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٧٦)

وللمحكمة القضاء بتوافر الدليل على دفوع الجريمة أو نسبتها لفاعلها على خلاف تلك القرارات.

(طعن ٧٤٠/ ٤٦ق جلسة ٦/ ١٢/ ١٩٧٩)

بـ مدى حجية الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائمًا لم يلغ قانونًا ، فلا يجوز مع بقائه ، اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها فى نطاق حجيته المؤقتة (ما للأحكام) من قوة الأمر المقضى .

(طعن ٦٥٣/ ٥٠ق جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٠)

جـ- قرارات غرفة المشورة :

لما كان ذلك وكانت (محكمة جنح مستأنف عابدين) – (منعقدة بهيئة غرفة المشورة) – **قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى (تسليمها المنقولات محل النزاع)** – استنادًا إلى عدم اختصاصها بنظرها الطلب ، فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن ملكية المنقولات ، ولا يكون لهذا (القرار) (حجية) أمام القضاء المدنى .

(طعن ١٠٢٩/ ٥١ق جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٨٧)

٥- البراءة عن جنحة تبديد منقولات :

أ-قضاء المحكمة الجنائية (بالبراءة) عن جنحة تبديد منقولات تأسيسًا على أن حيازة المطعون ضده لها لم تكون بموجب عقد أمانة – مقتضاه ثبوت استلام تلك المنقولات أثره : امتناع المحكمة المدنية عن نفى هذا الاستلام .

(طعن ١٢٩٠/ ٦٠ق جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩٤)

ب- وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر أن مؤدى (م٤٥٦ اجراءات جنائية وم١٠٢ إثبات) أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازمًا فى **وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإن فصلت المحكمة الجنائية فى** هذه الأمور ، **فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الخصومة المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائى السابق . لما كان ذلك وكان الثابت مما** حصله الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى **قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة** التبديد المسندة **إليها تأسيسًا على عدم توافر**

أركان جريمة التبديد، لانتفاء ثبوت استلامها منقولات الطاعن على سبيل الأمانة ، وكان ذلك لازمًا للفصل فى الواقعة المطروحة على المحكمة الجنائية فإن ما فصل فيه الحكم الجنائى فى هذا الخصوص ، يحوز حجية أمام القضاء المدنى فى الدعوى المدنية الماثلة بطلب الطاعن الزام المطعون ضدها برد منقولاته محل النزاع أو قيمتها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف (رفض الدعوى الطاعن ، ملتفتا عن طلبه باحالة إلى التحقيق لإثبات حيازة المطعون ضدها للمنقولات محل النزاع ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

(طعن ٢٠٥١/ ٥٥ق جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٩٢)

٦- أحكام القضاء المستعجل (وقتية) (لا تحوز حجية) أمام (قاضى الموضوع) ولا يلتزم الأخير بما جاء بها من أسباب .

(طعن ٩٩/ ٣٧ق جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٧٢)

٧- تقليد العلامة التجارية :

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الأولى قد تمسكت (بحجية الحكم الجنائى السابق) وأنه قد أدان المطعون ضده الأول ، وكان يبين من ذلك الحكم أنه قد أدان المطعون ضده الأول عن ذات واقعة التقليد ، الموقع عنها الحجز التحفظى (المتظلم منه) فى الدعوى الحالية ، تأسيسًا على قيام (التشابه) بين العلامتين ، (الأصلية المسجلة) ، و(الأخرى المقلدة) وقد أصبح قضاءها (نهائيًا) بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه ، وهو (لاحق) (للحكم الجنائى) ، قد عاد إلى بحث مسألة (تقليد العلامة التجارية) وهو بصدد نظر (التظلم من أمر الحجز التحفظى) ، وانتهى إلى (اختلاف العلامتين وعدم التشابه بينهما) وقضى (بالغاء أمر الحجز التحفظى) وما تلاه ، وكان (الحكم الجنائى) الصادر

عن ذات (الواقعة) قد عرض لبحث (التشابه بين العلامتين) باعتباره أمرًا لازمًا للفصل فى ثبوت (جريمة تقليد العلامة التجارية) فى حق المطعون ضده الأول ، وبعد أن ساق الدليل على قيامه ، أوقع (العقوبة) عليه بينما قضى الحكم المدنى المطعون فيه بعكس ذلك ، وأنكر الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية (فأنكر التشابه ونفى واقعة التقليد) ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(طعن ٥٨٠/ ٤٥ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٧٦)

٨ـ جريمة البلاغ الكاذب :

أ-قضاء المحكمة (بالبراءة) (للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم) لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ، ولا يمنع (المحكمة المدنية) من اعادة بحث عناصر المسئولية المدنية ، **طالما لم تفصل (المحكمة الجنائية) فى هذا الأساس المشترك** بين الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن ١١٨٦٥/ ٦٥ق جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٩٧)

ب- المقرر أنه إذا قضت (المحكمة الجنائية) فى جنحة البلاغ الكاذب (ببراءة المُبَلِّغ) **استنادا إلى** : عدم توافر أحد أركان البالغ الكاذب ، فيجب عليها بحث مدى توافر (الخطأ المدنى) المستوجب (للتعويض) لأن (**التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر**) هو (خطأ مدنى) يستوجب (التعويض)، **مما مفاده** : أن (الخطأ المدنى) الناجم عن (جريمة البلاغ الكاذب) يكون مطروحًا على (المحكمة الجنائية) من خلال (الدعوى المدنية التبعية) ، فإن هى قضت (برفض هذه الدعوى) ، كان ذلك منها (فصلاً ضمنيًا بانتفاء الخطأ بكافة صوره) ، مما يمتنع معه على المدعى بالحق المدنى ، معاودة اثارة هذه المسألة (بدعوى لاحقة) يُقيمها أمام (القضاء المدنى) .

(طعن ٥١٥٣/ ٦٧ق جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٩٩)

٩- مسئولية حارس الأشياء :

أ- مسئولية حارس الشئ تقوم على (**خطأ مفترض**) وقوعه من (حارس الشئ) افتراضًا لا يقبل إثبات العكس . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ، ومدنات الحكم المطعون فيه أن (الحكم الجنائى) الصادر فى القضية رقم ٨٩٥/ ١٩٨٧ جنح أخميم قضى ببراءة قائد السيارة رقم ٣٣٧ نقل سوهاج من تهمة (**قتل مورثة الطاعنين خطأ**) تأسيسا على : (عدم كفاية الأدلة) ، وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة (**بمطالبة المطعون عليها بالتعويض**) على أساس مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها باعتباره (**حارسا عليها**) التى (أحدثت الضرر) طبقًا (نص م١٧٨ مدنى) **واستند وفى ذلك إلى** : ما تضمنته **تحقيقات الجنحة** سالفة الاشارة ، **وأقوال شاهديهم فى التحقيق** ، الذى أجرته المحكمة ، **فإن مؤدى ذلك** : أن المحكمة الجنائية (لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين (**الجنائية**) و(**الدعوى الحالية**) ، لأن قوام الأولى (**خطأ جنائى واجب الإثبات**) ، (منسوب إلى المتهم ، قائد السيارة) ، فى حين أن قوام الثانية (خطأ مفترض فى حقه باعتباره حارس للسيارة أداة الحادث) ، **فمسئوليته تتحقق ، ولا تدرأ عنه** ، بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما ، باعتبارها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ ذاته ، وليست ناشئة عن الجريمة ، **لما كان ما تقدم** ، فكان الحكم الجنائى الصادر فى (**جنحة القتل الخطأ**) سالفة الاشارة ، قضى (**ببراءة المتهم عن تهمة القتل الخطأ**) ، وذلك (**لعدم كفاية الأدلة**) ، (لا يكون له حجية) تحول دون (المطالبة بالتعويض) أمام المحكمة المدنية فى الدعوى الماثلة .

(طعن ٢٧٣٩/ ٦٠ق جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٩٥)

١٠ - مفاد نص م٤٥٦ إجراءات جنائية وم١٠٢ إثبات :

أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازمًا فى **وقوع الفعل المكون للأساس المشترك** بين الدعويين الجنائية

والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على (المحاكم المدنية) أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائى السابق له ، وكانت **مسئولية حارس الشئ** تقوم على (خطأ مفترض) وقوعه منه أو من تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعمال الشئ لحساب متبوعه وبموافقته ، لما **كان ذلك وكان** : الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم ٥٧٤٣/ ١٩٨٦ أشمون كانت قد أقيمت ضد قائد السيارة إدارة الحادث لأنه تسبب بخطئه فى (موت مورث الطاعنين) ، **وقضت المحكمة الجنائية** (**ببراءته**) مما أسند إليه ، ويرفض الدعوى المدنية قبله **تأسيسا على** (انتفاء الخطأ فى جانبه) ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية **لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية** والمدنية الحالية ، **لأن قوام الأولى** (خطأ جنائى واجب الإثبات) ، **أما الثانية** فقوامها (خطأ مفترض) فى جانب حارس السيارة الذى تتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ شخص ، لأنها **مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ** ، **وليست ناشئة عن جريمة** ، بما لا يحول دون المضرورين من الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها اجبارًا وبين الرجوع على **شركة التأمين المطعون** عليها (بدعوى مباشرة) لاقتضاء (**حقهم فى التعويض**) عن (الضرر) الذى أصابهم نتيجة الحادث مستمدين حقهم فى ذلك من نصوص قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢/ ١٩٥٥ ، ومستندين إلى (**مسئولية المؤمن له**) عن الحادث (**كحارس للأشياء**) . لما كان ذلك وكان **الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر** ، فإنه يكون قد (**خطأ فى تطبيق القانون**)، بما يوجب نقضه لهذا السبب وحده ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(طعن مدنى ٣٣٧٠/ ٦٠ق جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٩٥)

(طعن ١٩٦٩/ ٥٣ق جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٨٨)

١١ - رفض طلب التعويض المؤقت ، لنفى (المسئولية التقصيرية) ، ينفى المطالبة بتعويض آخر أمام (المحكمة المدنية) .

(طعن ١٦٧٤/ ٥٩ق جلسة ٢٥/ ١١/ ١٩٩٣)

١٢ - البراءة عن هدم سور بمساحة ملكية لانتفاء القصد الجنائى ، لا يحوز حجية أمام (دعوى الملكية) الصادر فيها الحكم المطعون فيه ولعدم بته فى ملكية هذه المساحة .

(طعن ١١٠/ ١٨ق جلسة ٩/ ٣/ ١٩٥٠)

١٣ - براءة المتهم عن تهمة القتل الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد عن المألوف وأن اسناد الاسراع بالسيارة للطاعن (محوط بالشك) ، ورفض الحكم المطعون فيه (بالتعويض) عن (الفصل التعسفى) تأسيسا على أن خطأ الطاعن باسراعه بالسيارة خطأ واخلال بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله ، وأن الحكم الجنائى قضى بعدم ثبوته وأهدر حجية هذا الحكم فإنه يكون قدخالف القانون .

(طعن ٧٠١/ ٤١ق جلسة ١٥/ ١/ ١٩٧٧)

١٤ - ايقاف عن عمل :

إذا كان الثابت من الحكم الجنائى المؤيد استئنافيا - أن الدعوى الجنائية رفعت على رئيس مجلس إدارة المصرف المطعون ضده ، لأنه لم يقدم للطاعن أجرة فى الميعاد القانونى ، ولم يقدم دليل تقاضى هذا العامل لأمره، فقضت المحكمة (ببراءته مما أسند إليه) تأسيسا على أنه وقد نسب للطاعن (الاختلاس) ، فيحل للمذكور (ايقافه عن العمل لحين البت فى أمره)، دون حاجة لابلاغ السلطات المختصة بما ارتكبه هذا العامل ، الذى لم يكن اتهامه بتدبير من صاحب العمل ، ولا يكون هذا الأخير ملزما بأداء

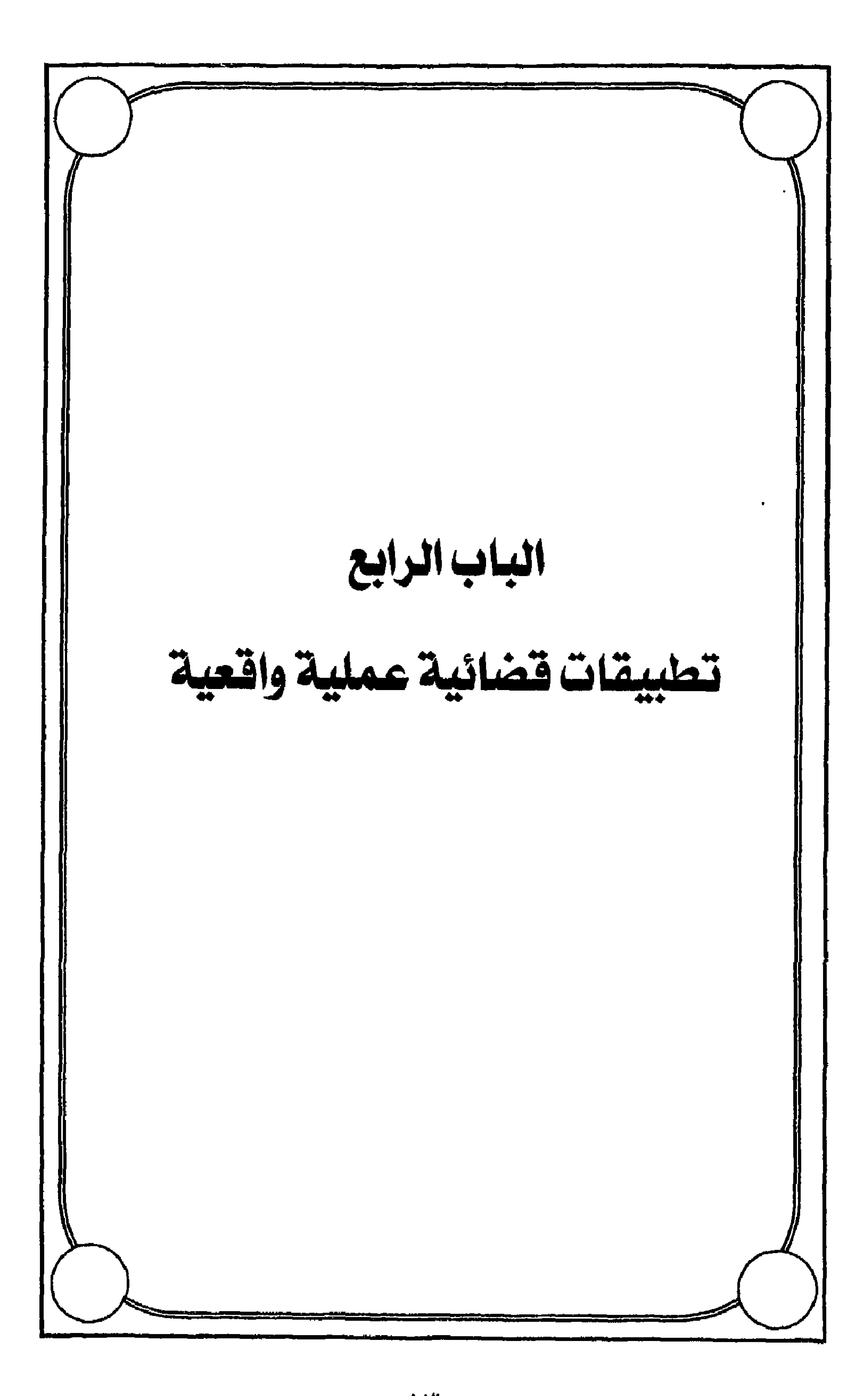
(أجرة) عن (فترة الايقاف) ، لأن (الأجر مقابل العمل) ، وكان مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم : أن الطاعن فاقد الحق فى اقتضاء أجرة عن فترة الايقاف بالغة الاشارة ، وكان هذا بذاته هو (الأساس الذى أقيمت عليه (الدعوى المدنية الراهنة) فى هذا الصدد ، فإن الحكم الجنائى سالف الذكر ، يكون قد فصل فصلا لازما فى واقعة هى (الأساس المشترك) بين الدعويين الجنائية والمدنية ، فيحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، فتتقيد به هذه المحكمة ، ويمتنع عليها ، أن تخالفه وتعيد بحثه .

(طعن ٣٤٧/ ٤١ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٧٧)

١٥ - حجية الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية :

القضاء استئنافيًا (بالغاء الحكم الجنائى الصادر بادانة مورث الطاعنة) و(بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم) . اعتباره (حكما بعدم قبولها) (تنتهى به (الخصومة) مؤداه : (عدم فصله فى الأساس المشترك) بين الدعويين الجنائية والمدنية ، مؤداه وأثره عدم حيازته حجية فى شأن (مديونية مورث الطاعنة) تحول بين المحكمة وبين معاودة بحثها ، واعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم الجنائى خطأ .

(طعن ٧٢٦/ ٧١ق جلسة ١٦/ ١/ ٢٠٠٣)



الباب الرابع

تطبيقات قضائية عملية واقعية

الباب الرابع

تطبيقات قضائية عملية واقعية

لبيان عناصر الدعوى وأهمها ركن (السبب) وتمايزه وتغايره المانع من التحدى بقاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل .

١ - حكم محكمة اسكندرية الابتدائية فى الدعوى ٢٠٠٧/٩٥٨٤ د٢٩. م. ك اسكندرية - بجلسة ٣٠/ ٤/ ٢٠١٣ .

٢ - مذكرة ختامية أمام محكمة الاستئناف العالى فى الدعوى رقم ٢٢٨٢/ ٦٩ق بجلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٣ د/ ٥ إستئناف عالي .

٣- حكم محكمة استئناف د/٥ رقم ٢٢٨٢/ ٦٩ق جلسة ١٨/ ١٢/ ٢٠١٣ .

٤ - مذكرة الطعن بالنقض رقم ٨٤/٢٨٧٣ق والمحدد لنظرها جلسة٦/١١/ ٢٠١٤ .

ويلاحظ أن الحكم الاستئنافى أغفل الرد على دفاع المستأنف بخصوص ما أثاره حكم أول درجة من (سابقة الفصل)، ورد المؤلف أن شروط أعمال القاعدة غير متوافر (لتغاير الموضوع والسبب). ولكن محكمة الإستئناف أهدرت ما عرضه المحامي المؤلف من (دفاع جوهري) مؤثر في النتيجة يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

باسم الشعب

محكمة اسكندرية الابتدائية

د/ ٢٩ م.ك

بالجلسة المدنية المنعقدة علنًا بسرايا المحكمة يوم ٢٠١٣/٤/٣٠ .

برئاسة السيد الأستاذ / ايمان ابراهيم رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / هانى فؤاد رئيس محكمة

/ ابراهيم زهران القاضى

وحضور السيد / حسن أبو ضيف أمين السر

صدر الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ٩٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ م.ك اسكندرية د ٢٩/

المرفوعة من :

١- المهندس / محمد سيد محمد على سودان

٢- الدكتور / محمود سامى السعيد عبد الوهاب

٣- الدكتور / جهاد محمود مصطفى البسطويسى

المقيمون برقم ٣١٤ تقسيم القضاه عمارة النجوم – سموحة قسم سيدى جابر .

ضـــد

أولاً : ورثة / عطيه عطا خليفه وهم :

١- السيد / سيف الدين نور عطا خليفه .

٢- السيد / ايهاب عطيه عطا خليفه .

٣- السيدة / أمينة نور عطا خليفه .

٤ - السيدة / سناء نور عطا خليفه .

المقيمون ويعلنوا برقم ٢٣١ ش طيبة قسم سيدى جابر .

ثانيًا / السيد المستشار / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى .

ثالثًا : السيد الأستاذ / أمين عام مكتب الشهر العقار بالاسكندرية .

وللمعلن إليهما ثانيًا وثالثًا يعلنا قانونًا بهيئة قضايا الدولة ٢ ش محمود عزمى العطارين .

.وفى صحيفة الدعوى الفرعية .

المرفوعة من : ورثة / عطيه عطا خليفه وهم :

١ - السيد / سيف الدين نور عطا خليفه .

٢- السيد / ايهاب عطيه عطا خليفه .

٣- السيدة / أمينه نور عطا خليفه .

٤- السيدة / سناء نور عطا خليفه .

المقيمون ويعلنوا برقم ٢٣١ ش طيبة قسم سيدى جابر .

ضـــد

١ - السيد المستشار / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقار بصفته .

٢- السيد الأستاذ / أمين مكتب الشهر العقارى بالاسكندرية بصفته .

٣- السيد / رئيس مأمورية الرمل للشهر العقارى برشدى اسكندرية بصفته .

ويعلنوا جميعًا بهيئة قضايا الدولة ٢ ش محمود عزمى العطارين الاسكندرية .

المحكمـــة

حيث تتحصل واقعات الدعوى فى أن المدعين عقدوا لـواء الخـصومة فيها بموجب صحيفة مستوفاه أوضاعها الشكلية أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ وذلك ابتغاء الحكم بشطب ومحو قيد المسجل رقـم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ اسكندرية المتضمن بيع عقار التداعى المبين بالصحيفة من المدعو محمد حسين محمود لصالح عطيه عطا خلـف والـزام المـدعى عليهم فى أولاً بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجـل طليقًـا مـن قيد الكفالة .

وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد بيع مـؤرخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٥ اشترى المدعون كل حسب حصته من ورثة المرحومة ليـل عـثمان فـرج كامـل أرض ومبانى العقار رقم ١٩ أ تنظيم شارع خليل باشا خياط نظير ثمن اجمالى جزافى قدره " ١٠٨٠٠٠٠ " جنيهًا مليون وثمانـون ألـف جنيهًـا وقـد آلـت الملكية للبائعين للمدعين عن طريق الارث عن والدتهم المرحومـة لـيلى عـثمان فرج المتوفاه بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٨ التى آلت لها الملكية بالـشراء مـن محمـد حسين محمود – بموجب عقـد البيـع المـؤرخ ٥/ ٨/ ١٩٧١ المقـضىّ بـصحته ونفاذه بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٣٣١٦ لـسنة ١٩٧١ مـدنى كلى المؤيد استئنافيًا بالاستئناف رقم ١٩ لـسنة ٢٩ق بتـاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ وقد تم شهر الحكم بالمسجل رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ شهر عقارى اسكندرية وقد تم التأشير بـالحكم الـسابق الاشـارة إليـه بالـصحيفة المـشهرة للـدعوى والمـسجلة بـرقم ٤٤٦٧ لـسنة ١٩٧١ شـهر عقـارى اسـكندرية وبتـاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٦ تقدم المدعون بطلب اشهار ارث المرحومة ليلى عـثمان فـرج وبيع العقار عين التداعى وأثناء السير فى الاجراءات فـوجئ المـدعون بانـذار موجه لأمين مكتب الشهر العقارى بالاسكندرية بتاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٧ مـن المدعى عليهم فى أولاً طالبين الامتناع عن اشهار أى عقـد أو صـحيفة دعـوى

الملكية والدهم عطية عطا خليفه للعقار عين التداعى وتبين وجود المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ شهر عقارى اسكندرية المؤرخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ الصادر لصالح مورث المدعى عليهم فى أولاً من ذات البائع الصادر ضده التصرف فى المسجل رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ سند ملكية المدعين السابق الاشارة إليه ولما كان البيع محل العقد المشهر برقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا يعتد به فى مواجهة المدعين على سند من أسبقية العقد المشهر سند ملكية مورثة البائعين لهم عن سند ملكية مورث المدعى عليهم فى أولاً وفقًا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى لتسجيلها صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ ١/ ١٢/ ١٩٧١ وهو التاريخ الذى يرتد إليه تاريخ تسجيل الحكم بصحة التعاقد المسجل بالمشهر رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ شهر عقارى اسكندرية فضلاً عن انعدام البيع موضوع المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ شهر عقارى اسكندرية إذ قضى فى الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى اسكندرية بأن يؤدى المدعى عليهم فيها لمورث المدعى عليهم فى أولاً مبلغ ٥٢٨٠ جنيهًا تمثل قيمة ما دفعه من ثمن للعقار وهو ما حدا بالمدعين إلى اقامة الدعوى الماثلة.

وقدموا سندًا لدعواهم حافظتى مستندات طويتا على :

١- صورة ضوئية من عقد البيع المؤرخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٥ مبرم بين ورثة المرحومة ليلى عثمان فرج كل من محمد وشريف وشوقى شعبان رمضان محمد طرف أول بائعون وبين المدعين طرف ثانى مشترون لعقار التداعى.

٢- صورة ضوئية من مادة الوراثة للمرحومة ليلى عثمان فرج المتوفاة بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٨.

٣- صورة طبق الأصل من المسجل رقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ فى ١/ ١٢/ ١٩٧١ الدعوى رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى اسكندرية

بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ .../ ٨/ ١٩٧١ المرفوعة من ليلى عثمان فرج ضد محمد حسين محمود .

٤- صورة طبق الأصل من الشهر رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٧٦ شهر عقارى اسكندرية الصادر بجلسة ٢٥/ ١١/ ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى اسكندرية فى الاستئناف الصادر فى الاستئناف رقم ١٩ لسنة ٢٩ق طعنًا على الحكم الصادر فى الدعوى عنها والمقضى فيهما بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥/ ٨/ ١٩٧١ .

٥- صورة طبق الأصل من المشهر رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشهر البيع الصادر من البائع محمد حسين محمود طرف أول بائع وبين عطية خليفه مشترى لعقار التداعى .

٦- صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من عطية عطا خليفه ضد محمد حسين محمود وآخرين وأدخلت فيه ليلى عثمان فرج بطلب الزام المدعى عليه " محمد حسين محمود " بتسليم العقار عين التداعى موضوع المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ شهر عقارى اسكندرية وقضى فيها بجلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٧٧ بالرفض على سند من الأسباب أن الخصم المدخل ليلى عثمان فرج لا تحاج بالمسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ لأسبقية تسجيلها صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ٣٣٦١ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٧١ قبل أن يسجل المدعى عقده بتاريخه ٢٥/ ١١/ ١٩٧٣ وأشرت على هامش تسجيل صحيفتها بمنطوق الحكم الصادر لصالحها بصحة ونفاذ عقدها فلا تكون الملكية قد انتقلت إلى المدعى بموجب العقد المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ لاستحالة تنفيذ التزام المدعى عليه الأول بتسليم عقار التداعى لخروجه من ملكيته .

٧- صورة من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٤٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٧٨ طعنًا على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى والصادر بتأييد الحكم المستأنف .

٨- صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من عطية عطا خليفة ضد ليلى عثمان فرج ومحمد حسين محمود ومدير مكتب اسكندرية للشهر العقارى ووزير العدل بصفته بطلب الزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ٦٩٥٩.٤٨ جنيهًا لتواطؤ المدعى عليها الأول مع المدعى عليه الثانى فى اتخاذ اجراءات تسجيل عقد البيع المحرر فى ٥/ ٨/ ١٩٧١ وتسجيل صحيفة دعواها بصحة التعاقد وتمت تلك الاجراءات دون علم من المدعى وقيام المدعى عليهما بصفتهما بتسليم المدعى شهادة تصرفات عقارية سلبية مما ترتب عليه ضرر يتمثل فى قيمة الثمن المدفوع للمدعى عليه الثانى بمبلغ ٥٢٨٠ جنيهًا ورسم تسجيل العقد رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأتعاب تحرير العقد بقيمة ٣٠٠ جنيهًا مضاف إليها الفائدة التى ضاعت على المدعى وتقدر بمبلغ ألف جنيهًا وقضى له بالزام المدعى عليه الثانى بأن يؤدى للمدعى مبلغ ٥٥٨٠ جنيهًا وإلزام المدعى عليه الثالث بصفته بأداء مبلغ ٣٧٩.٤٨٠ جنيهًا ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

وإذ تدوول سير الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وإذ مثل المدعون والمدعى عليهم فى أولاً كل بوكيل عنه محام كما مثل نائب الدولة عن المدعى عليهما بصفتهما .

وقدم المدعون حوافظ مستندات طويت على :

١- صور رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى اسكندرية .

٢- صورة رسمية من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٢٨ لسنة ٤٢ق طعنًا على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المستأنفين بصفتهما بمبلغ ٣٧٩.٤٨٠ جنيهًا وبرفض الدعوى بالنسبة لهم .

٣- صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٤٥ لسنة ٣٣ق استئناف اسكندرية .

وبموجب صحيفة تأشر عليها بالجدول فى ١٧/ ٤/ ٢٠٠٨ طلب المدعى عليهم فى أولاً توجيه دعوى فرعية بطلب ١ - محو وشطب وإلغاء صحيفة الدعوى رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٧١ المشهرة برقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ اسكندرية واعتبارها كأن لم يكن وعدم الاعتداد بحكم صحة التعاقد المشهر برقم ٢٠٠٢ لسنة ١٠٧٦ اسكندرية المؤشر به هامشها على صحيفة الدعوى المشهرة رقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ اسكندرية ومحو التأشير الهامشى الوارد على الصحيفة المشهرة برقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ أسكندرية ومحو وشطب وإلغاء تسجيل الحكم المشهر برقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ اسكندرية واعتباره كأن لم يكن لاستنفاذ الملكية لوجود عقد بيع رضائى مشهر ناقل للملكية سابق عليه وعلى نفس العقار وإلزام المدعى عليهم فرعيًا الأول والثانى بصفتهما بأن يؤديا مناصفة فيما بينهما إلى المدعين فرعيًا مبلغ اثنان مليون جنيهًا تعويض جابر للأضرار المادية والأدبية – فات المدعون من كسب مادى وما لحقه من خسارة لوجود منازعة على عقار التعادل من عام ١٩٧٣ حتى تاريخ اقامة الدعوى بسبب الخطأ المهنى الجسيم الذى تسبب فيه تابع المدعى عليه الثانى بصفته .

وبموجب صحيفة ناشر عليها بالجدول ومعلنة طلب المدعون فرعيًا اضافة طلب جديد وهو استحقاق عقار التداعى واسترداده من الحائزين له وتسليمه للمدعين فرعيًا خاليًا من الشواغل والأفراد .

وقدم المدعون فرعيًا مذكرات بالدفاع ضمنوها الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من عدم وجود علاقة تعاقدية بين المدعين أصليًا وبين المدعين فرعيًا أو مورثهم وعدم الاعتداد بدعوى صحة التعاقد فى مواجهتهم إذ لم يكن مورثهم طرفًا فيها وصمموا فيها على رفض الدعوى الأصلية .

وبجلسة ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٨ و٢٧/ ١/ ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة بهيئتين مغايرتين حكمًا بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لينبدب بدوره خبيرًا فى الدعوى تكون مهمته على النحو الوارد بمنطوق هذين الحكمين ونحيل إليهما منعًا للتكرار .

ونفاذًا لهذين الحكمين باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريرًا خلص فيه إلى أن المسجلين رقمى ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ و٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ واردين على ذات عقار التداعى ولم يتبين وجود أى تصرفات أخرى على العقار .

وبجلسة ١٢/ ٧/ ٢٠١١ أصدرت المحكمة بهيئة مغايرة حكمًا بإحالة الدعوى للتحقيق على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم ونحيل إليه منعًا للتكرار وبجلسة ١٨/ ١٠/ ٢٠١١ تنازل المدعون فرعيًا عن حكم التحقيق .

وبجلسة ٢٤/ ٤/ ٢٠١٢ أصدرت المحكمة بهيئة مغايرة حكمًا بعدم اختصاصها قيميًا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها لمحكمة سيدى جابر الجزئية للاختصاص .

وإذ لم يرتض أطراف الخصومة بهذا القضاء فطعنوا عليه بالاستئنافات أرقام ١٤٥٠ و١٥٣١ و١٨١٤ لسنة ٦٨ق وصدر الحكم فيه بجلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٣ بإلغاء حكم محكمة أول درجة واعادة الأوراق إليها للاختصاص .

وإذ أعيدت الأوراق لهذه المحكمة وتدوول سير الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها إذ مثل المدعون والمدعى عليهم أولاً كل بوكيل كما مثل نائب الدولة عن المدعى عليها بصفتها وإذ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى الأصلية وعن الدفع المبدى من المدعى عليهم أصليًا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

وحيث أنه متى كان من المقرر قانونا وفقا للمادة ١٠ من قانون الإثبات أنه " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه الحجية ولكن لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا " .

وأنه " اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى به سواء فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به مع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ونرى بأدلة قانونية واقعية جديدة " .

والطعنان رقما ٢١٤٩ و٢١٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٩٢ مشار إليه فى التعليق على قواعد الإثبات للمستشار الديناصورى والأستاذ حامد عكاز ص٧٧٥ الطبعة العاشرة .

" وأنه حجية الحكم المانعة من اعادة النظر فى المسألة المقضى فيها مناطها فصله فى مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما " (الطعون أرقام ٧٩٨ لسنة ٦٨ق و٦٧٤ و٧٤٤ و٧٤٩ لسنة ١٩٧١ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٨) .

وأنه " الورثة يخلفون مورثهم فى صافى حقوقه ويتقيدون بالأحكام الصادرة ضده كما يقصدون بالأحكام الصادرة له المورث

يعتبر ممثلا لورثته فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه وذلك بالطريق المقرر لمن يمتد إليه أثر الحكم الصادر فى الدعوى ويعتبر حجة عليه مع أنه لم يكن ماثلا فيها بشخصه إلا إذا أثبت غش من يمثله أو تواطؤه أو اهماله الجسيم" ونقض جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٧٤ سنة ٢٥ ص٥٤٨ مشار إليه فى المرجع السابق ص٧٨٢) .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعين إنما يرتكنون فى دعواهم على نحو ما سطروه فى صحيفتها إلى أسبقية تسجيل مورث البائعين لهم للملكية عقار التداعى وكان الثابت بمطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من عطية عطا خليفه مورث المدعى عليهم أصليًا فى أولاً ضد محمد حسين محمود وآخرين وأدخلت فيه ليلى عثمان فرج مورثة البائعين للمدعين بطلب الزام المدعى عليه فيها " محمد حسين محمود " بتسليم العقار عين التداعى موضوع المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٨٩٧٣ شهر عقار اسكندرية وقضي فيها بجلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٧٧ بالرفض على سند من الأسباب أن الخصم المدخل ليلى عثمان فرج لا تحاج بالمسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ لأسبقية تسجيلها صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ٣٣٦١ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٧١ قبل أن يسجل المدعى عقده بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧٣ وأشرت على هامش تسجيل صحيفتها بمنطوق الحكم الصادر لصالحها بصحة ونفاذ عقدها فلا تكون الملكية قد انتقلت إلى المدعى بموجب العقد المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ لاستحالة تنفيذ التزام المدعى عليه الأول بتسليم عقار التداعى لخروجه من ملكيته وكان ذلك الحكم قد صار نهائيًا بموجب الحكم فى الاستئناف رقم ٥٤٥ لسنة ٣٣ق جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٧٨ طعنًا على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى والصادر بتأييد الحكم المستأنف ولما كان الثابت بمطالعة الحكم الصادر فى

الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من عطية عطا خليفه ضد ليلى عثمان فرج ومحمد حسين محمود ومدير مكتب اسكندرية للشهر العقارى ووزير العدل بصفته بطلب الزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ٦٩٥٩.٤٨٠ جنيهًا لتواطؤ المدعى عليها الأولى مع المدعى عليه الثانى فى اتخاذ اجراءات تسجيل عقد البيع المحرر فى ٥/ ٨/ ١٩٧١ وتسجيل صحيفة دعواها بصحة التعاقد وتمت تلك الاجراءات دون علم من المدعى وقيام المدعى عليهما بصفتهما بتسليم المدعى شهادة تصرفات عقارية سلبية مما ترتب عليه ضرر يتمثل فى قيمة الثمن المدفوع عليه الثانى بمبلغ ٥٢٨٠ جنيهًا ورسم تسجيل العقد رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأتعاب تحرير العقد بقيمة ٢٠٠ جنيهًا مضاف إليها الفائدة التى ضاعت على المدعى وتقدر بمبلغ ألف جنيهًا وقضى له بإلزام المدعى عليه الثانى بأن يؤدى للمدعى بمبلغ ٥٥٨٠ جنيهًا والزام المدعى عليه الثالث بصفته بأداء مبلغ ٣٧٩.٤٨٠ جنيهًا ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وثبت بمطالعة الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٤٥ لسنة ٣٣ق طعنًا على الحكم الصادر فى تلك الدعوى أنه أيد الحكم المستأنف ما عدا الزام المدعى عليهما بصفتهما بمبلغ ٣٧٩.٤٨٠ جنيهًا وكان الثابت أن مورث المدعى عليهم أصليًا فى أولاً ومورثة البائعين للمدعين أصليا طرفا فى هذين الحكمين مما يكون المدعى عليهم فى أولاً ممثلين فى شخص مورثهم فيهما ويعتبران حجة عليهم ويتقيدون بها قضيا فيه ومتى كان الحكم فى الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى اسكندرية وأنه فصل فى مسألة أولية أساسية قوامها أسبقية مورثة البائعين للمدعين أصليا فى شهر ضد ملكيتها فى عقار التداعى لارتداد تاريخ التسجيل لتاريخ التأشير بشهر صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى اسكندرية والمشهر عريضتها بتاريخ ١٩٧١/١٢/١١ وانتقال ملكية عقار التداعى إليها منذ

هذا التاريخ واستحالة انتقال الملكية لمورث المدعى عليهم فى أولا لخروج ملكية البائع له مما يكون ما فصل فيه هذا الحكم فى هذه المسألة مانعًا لاعادة التنازع فيه بين ذات الخصوم فى الدعوى الماثلة وتتقيد به المحكمة فى قضائها ولما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى اسكندرية قد قضى فى مسألة أولية أساسية قوامها أن مورث المدعى إليهم فى أولاً قد استرد ثمن العقار المبيع له عين التداعى من البائع له بعد استحقاقه لمورثة البائعين المدعين أصليًا ولما كان ذلك وكان ذلك الحكم قد صار نهائيًا حائزًا لقوة الأمر المقضى بـه وحجـة فى أطرافـه وعلى المدعى عليهم فى أولاً لكونهم ممثلين فى شخص مورثهم فيه مما يعد مانعًا لاعادة التنازع فيما فصل فيه ولما كان المدعون ازاء أنهم تلقوا الحق عن عقار التداعى بموجب عقد البيع المؤرخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٥ من ورثة إلى فرج عثمان فرج يفيدون من هذين الحكمين الصادر لصالح مورثة البائعين لهم باعتبار البائعين لهم كانوا ممثلين فى شخص مورثتهم فى هذين الحكمين الحائزين لقوة الأمر المقضى وازاء أن المدعين كانوا ممثلون فى شخص مدينهم الشخصى " وهم المتعين لهم فى عقد البيع الابتدائى " فى هذه الدعوى ولهم صفة ومصلحة فى الدعوى الماثلة ومتى كان ما تقدم وكان قد قضى بأسبقية شهر محرر مورثة البائعين للمدعين أصليًا بحكم نهائى حائزًا لقوة الأمر المقضى به فمن ثم يكون المدعون قد أقاموا دعواهم على سند صحيح من الواقع ودائنون بما تقضى معه المحكمة بمحو وشطب المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ شهر عقارى اسكندرية على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى الأصلية شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم أصليًا فى أولاً عملاً بالمادتين ١٨٤ و١٨٦ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧/ ١ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فالمحكمة لا ترى موجبًا له فمن ثم ترفضه ايرادًا بالأسباب دون المنطوق .

وحيث أنه عن الدعوى الفرعية .

إليه بدءًا تشير المحكمة إلى أنه متى كان الثابت أن المدعين فرعيًا قد أبدوا هذا الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانت الطلبات محلها بما فيه الطلب المضاف بطلب تسليم عقار التداعى من الطلبات التى يجز للمدعى عليه ابدائها أثناء تداول الدعوى فى ضوء المادتين ١٢٣ و١٢٥ من قانون المرافعات فمن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلاً ايرادًا بالأسباب دون المنطوق.

وحيث أنه عن طلب الزام المدعى عليهما فرعيًا بصفتهما بأن يؤديا بالتضامن فيما بينهما إلى المدعين فرعيًا مبلغ اثنان مليون جنيهًا تعويض جابر للأضرار المادية والأدبية عما فات المدعون من كسب مادى وما لحقه من خسارة لوجود منازعة على عقار التعامل من عام ١٩٧٣ حتى تاريخ اقامة الدعوى بسبب الخطأ المهنى الجسيم الذى تسبب فيه تابع المدعى عليه الثانى بصفته .

" فإنه متى كان من المقرر قانونًا وفقًا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى أنه كل خطأ سبب ضررًا للغير الزم من ارتكبه بالتعويض " .

وكان من المقرر وفقًا للمادتين ١٥ و١٦ من تنظيم الشهر العقارى الصادر برقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ " يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودًا أو صحته ونفاذه ... كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وأنه " يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى

هامش تسجيلها ويتم التأشير عليه للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل الأحكام " .

وحيث أنه متى كان المدعون فرعيًا قد ارتكنوا فى الطلب الماثل إلى أن المدعى عليه الثانى بصفته ارتكب خطأ مهنى جسيم تسبب فى وجود منازعة على حق مورث المدعين فرعيا بتسجيل حكم صحة التعاقد برقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ والتأشير به هامشيا على صحيفة الدعوى المشهرة فى وجود مشهر ناقل للملكية برقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ بما ترتب على ذلك استمرار التنازع من عام ١٩٧١ ولما كان قيام تابعى المدعى عليه الثانى بصفته بالتأشير على هامش عريضة دعوى صحة العقد بالحكم الصادر فيها وقيامه بتسجيل هذا الحكم قد جاء متفقا وصحيح القانون وفقا للمادتين ١٥ ، ١٩ من قانون الشهر العقارى الصادر برقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لما توجبه هاتين المادتين من ضرورة التأشير فى هامش سجل المحررات الواجبة الشهر بما يقيد ضدها من الدعاوى التى يكون وضعها الطعن فى التصرف أو القضاء بصحته ونفاذه أو غيره من التصرفات الواردة بهذه المادة والواردة التأشير بالأحكام النهائية الصادرة فيها وهو ما ينتفى معه ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية ويكون المدعون فرعيا قد أقاموا طلبهم الماثل على سند غير صحيح من الواقع والقانون بالرفض على نحو ما سيرد بالمنطوق .

حيث أنه عن باقى الطلبات فى الدعوى الفرعية من طلبات محو وشطب وإلغاء صحيفة الدعوى رقم ٣٣١٩ لسنة ١٩٧١ المشهرة برقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ اسكندرية واعتبارها كأن لم يكن وعدم الاعتداد بحكم صحة التعاقد المشهر برقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ اسكندرية المؤشر به هامشيًا على صحيفة الدعوى المشهرة برقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ اسكندرية ومحو التأشير الهامشى الوارد على صحيفة المشهرة برقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ اسكندرية ومحو وشطب

وإلغاء تسجيل الحكم المشهر برقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ اسكندرية واعتباره كأن لم يكن لاستنفاذ الملكية لوجود عقد بيع رضائى ناقل للملكية سابق عليه وعلى نفس العقار وطلب استحقاق العقار وتسليمه للمدعين فرعيًا به متى كانت المحكمة على نحو ما سبق وأن قضت به فى الدعوى الأصلية قد قضت بمحو باقى المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ للأسباب السالف سردها سلفًا والتى نحيل إليها منعًا للتكرار ثم تكون ذلك الطلبات قد جاءت على سند غير صحيح من الواقع والقانون جديرة بالرفض وما تقضى به المحكمة ايرادًا بالأسباب دون المنطوق .

حيث أنه عن مصاريف الدعوى الفرعية شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعين فرعيًا بالمادتين ١٨٤ و١٨٦ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧/ ١ من قانون المحاماة الصادر برقم .... سنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

فى الدعوى الأصلية بشطب ومحو قيد المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ اسكندرية المتضمن عقار التداعى المبين بالصحيفة من المدعو محمد حسين محمود لصالح عطية عطا خلف وإلزام المدعى عليهم أصليًا فى أولاً بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة .

برفض الدعوى الفرعية وألزمت المدعين فرعيًا بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهًا أتعاب المحاماة .

أمين السر   رئيس المحكمة

مذكرة ايضاحية تكميلية مكملة واضافة لصحيفة الاستئناف المتضمنة مذكرة شارحة

بناء على طلب ورثة المرحوم / عطية عطا خليفه وهم :

١- السيد / سيف الدين نور عطا خليفه ٢- السيد / ايهاب عطية عطا خليفه ٣- السيدة / أمينة نور عطا خليفه ٤- السيدة / سناء نور عطا خليفه	مستأنفون

مستأنفون أصليون / مقيمون ٢٣١ ش طيبة - ناحية كليوباترا حمامات - قسم سيدى جابر - محافظة الاسكندرية .

ضـــد

أولا :

مهندس محمد سيد محمد على سودان د / محمود سامى السعيد عبد الوهاب د / جهاد محمود مصطفى البسطويسى	مستأنف ضدهم أولاً

مقيمون ٣١٤ تقسيم القضاة - عمارة النجوم - سموحة - قسم سيدى جابر

ثانيا :

السيد / أمين مكتب اسكندرية للشهر العقارى بصفته والسيد / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى	مستأنف ضدهم ثانيًا

وذلك فى الاستئناف رقم ٢٢٨٢/ ٦٩ق دائرة (٥) س.ع اسكندرية والمحدد لنظرها جلسة ١٩/ ١١/ ٢٠١٣ .

عن الحكم رقم ٩٥٨٤/ ٢٠٠٧ مدنى كلى اسكندرية د/ ٢٩ م.ك اسكندرية والصادر بجلسة ٣٠/ ٤/ ٢٠١٣ .

الوقائع والموضوع والتعقيب

نحيل إلى صحيفة الاستئناف رقم ٢٢٨٢/ ٦٩ق منعًا من التكرار ، ومنعًا من اضاعة وقت عدالة المحكمة الموقرة :

ونضيف أنه بأول جلسة منعقدة لعدالة محكمة الاستئناف فى ١٧/ ٦/ ٢٠١٣ قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة ١٦/ ٩/ ٢٠١٣ لاعلان المستأنف ضده الثالث بأولاً بأصل صحيفة الاستئناف ، وانضم مفردات حكم أول درجة ، وبجلسة ١٦/ ٩/ ٢٠١٣ قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة ١٢/ ١١/ ٢٠١٣ للاطلاع والمذكرات .

الدفــوع

١ـ نتمسك وندفع بعدم تحقق وتوافر أركان قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لما سيرد ذكره بهذه المذكرة بص٨ ، ٩، ١٠ ولما ورد بصحيفة الاستئناف الماثلة ، والمذكرة الختامية بأول درجة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ .

٢ – نتمسك بعدم قبول دعوى أول درجة الأصلية لرفعها من غير ذى صفة للآتى :

أ–أنه لا توجد علاقة عقدية بيننا وبين رافعى الدعوى الأصلية بأول درجة بطلب محو وشطب عقدنا ، وأننا لم نكن طرفًا مختصمًا فى دعوى صحة

تعاقد التى صدر حكمهم فيها بصحة تعاقد عقدهم بعد تسجيل عقدنا الرضائى – وقد سجلوه لاحقًا لتسجيل عقدنا ، وأنه لم يؤشر بصحيفة دعواهم على عقدنا الرضائى المشهر الناقل للملكية ، فلا يحتج علينا بالتصرف الصادر إليهم .

ب- أننا سجلنا عقدنا الرضائى المشهر رقم ٤٤٦٦ بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ وانتقلت إلينا الملكية منذ هذا التاريخ بأثر فورى مباشر فأصبحنا الملاك الأصليين الحقيقيين .

ومن أحكام النقض :

حق الملكية ينشأ وينتقل (**بالتسجيل**) (**طعن ٢١٩٩/٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩**) .

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم (٧) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٦/ ٩/ ٢٠١٣) وأن **التسجيل لا** يرتب أثره فى **نقل الملكية** إلا من وقت وتاريخ تسجيل العقد بأثر فورى مباشر .

(طعن ٢٠٤/ ٦٧ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٩٨)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم (٨) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٦/ ٩/ ٢٠١٣) وأننا أسبق تسجيلا ، فأفضلية لنا طبقًا م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر ، ثم صدر حكمهم النهائى بصحة التعاقد بجلسة ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ ، والذى لم نكن طرفًا مختصمًا فيه ، بعد تسجيل عقدنا بحوالى ٥ شهور تقريبًا ، فصدر حكمهم ضد شخص غير مالك لما يبيعه ، ومادام أن البائع لهم غير مالك فلا يستطيع بدوره نقل الملكية إليهم ، لأنه يشترط فى محل البيع أن يكون (ممكنًا) ،

وعليه فلا يسرى هذا التصرف فى حقنا نحن **الملاك الحقيقيين** ، ولا يرتب هذا التصرف نقل الملكية للمدعين أصليًا بأول درجة والمستأنف ضدهم الحاليون اعمالاً لنص م٤٦٦/ ٢ مدنى .

ومن أحكام النقض :

أ-لا يمثل البائع المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع بالنزاع بعد تسجيل عقد البيع ، ومن ثم فلا يمكن أن يحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك للعين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى ، متى كان هذا الأخير قد سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم .

(طعن ٩٨٣/ ٥٨ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٠)

(مرفق صورة رسمية من هذا الطعن مقدمة لعدالة محكمة الاستئناف بحافظة مستندات رقم ٦ مقدمة بجلسة ١٦/ ٩/ ٢٠١٣) .

ب- مجرد تسجيل المشترى الثانى عقده لا يكفى لنقل الملكية ، بل يجب ملكية البائع للمبيع ، حتى يكون نقل الملكية للمشترى منه ممكنًا .

(طعن ٢٢٦٥/ ٥٣ق جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٥)

(مرفق صورة رسمية من هذا الحكم بحافظة مستندات رقم ٧ بند رقم ٢ مقدمة لعدالة محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/٦) .

وقد تمسكنا بهذا الدفع **بمذكرتنا الختامية** أمام محكمة أول درجة والمقدمة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بصفحة ٦ منها ورغم ذلك أغفل الحكم المطعون فيه هذا الأمر مع أنه **دفاع جوهرى مؤثر** فى النتيجة يترتب عليه **تغيير وجه الرأى فى الدعوى وذلك .**

لانتقال الملكية إلينا بالمسجل ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣، قبل صدور (حكمهم النهائى) رقم ١٩/ ٢٩ق استئناف

عالى بجلسة ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ المرفوع من المستأنف البائع / محمد حسين محمود ضد / أمين مكتب الشهر العقارى ومورثه المدعون أصليًا بأول درجة وهى / ليلى عثمان فرج فى مواجهة بائع غير مالك لما يبيعه ، فلا يسرى ذلك الحكم فى حقنا اعمالاً لنص م٤٦٦/ ٢ مدنى ولا يرتب نقل الملكية للمشترية / ليلى عثمان فرج مورثة المدعون أصليًا بأول درجة والمستأنف ضدهم الحاليون .

٣-نتمسك بعدم سريان أو نفاذ التصرف الثانى فى حقنا ، وأنه لا يرتب نقل الملكية للمشترى الثانى اعمالاً لنص (م٤٦٦/ ٢ مدنى) .

٤ -ندفع ببطلان (تقرير الخبير) لاقحام نتيجته النهائية وقصرها على (المسائل القانونية) دون الفنية ، ولمخالفته للثابت بالأوراق على النحو الوارد بصحيفة الاستئناف) بص٩ ، ١٠ ، ٣ ، ٤ منها ونحيل إليها .

الدفــــاع

١- ارتكن الحكم المطعون فيه فى منطوقه المحمول على أسبابه بنهاية –٤ من نسخة الحكم الأصلية إلى م١٠١ إثبات القائلة بحجية وقوة الأمر المقضى للأحكام ، وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها –مع أنه ذكر بالسطر ٢٩ من ذات الصفحة سالفة الاشارة –الدفع المبدى من المدعى عليهم أصليا (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة) .

يرد عليه :

أن الحكم المطعون فيه تخبط وخلط بين عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل ، وبين عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وأن هذا الأخير هو الذى تمسكنا به ، ولم نتمسك بسابقة الفصل فى الدعوى ، ولكن تحدث عنها الحكم المطعون فيه فى م١٠١ إثبات (بنهاية ص٤ من نسخة الحكم الأصلية).

وأننا نمسكنا (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة) للآتى:

١ -أن عقدنا الرضائى الناقل للملكية رقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ مسجل بأثر فورى مباشر فى الحال بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ ومن وقته وفى الحال ، **انتقلت إلينا الملكية (قبل) صدور حكمهم النهائى** بصحة التعاقد والذى صدر بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ — بحوالى خمسة شهور تقريبًا — وقد صدر ضد **(بائع غير مالك لما يبيعه)** ، **نظرا لانتقال الملكية** إلينا بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ قبل صدور حكمهم بحوالى ٥ شهور تقريبًا — **ولم نكن طرفا ممثلا فى ذلك الحكم ، فلا يسرى ذلك الحكم فى حقنا** اعمالاً لنص (م٤٦٦/ ٢ مدنى) **ولا يرتب نقل الملكية للمستأنف ضدهم أولا** .

٢ -**أننا مشتر حسن النية** فى حكم م١٧/ ٢ ، ٣ق ١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر .

واللذان ينصان : **(ولا يكون هذا الحق (حجة على الغير) الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما)** .

(ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذى تستند إليه الدعوى) .

ودليلنا — ونرجو من عدالة المحكمة بعد مطالعة عقدنا الرضائى المشهر رقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ بحث وتمحيص ومطالعة الآتى :

١ -**أنه غير مباشر على هامش عقدنا الرضائى المشهر المذكور بصحيفة دعوى الخصوم** رقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ ، **وعليه فلا يحتج علينا به ولا يسرى فى حقنا** .

٢ -لم تكن طرفًا مختصمًا فى تلك الدعوى .

٣- أن البائع لنا / محمد حسين محمود لا يمثلنا فى هذه الدعوى التى لم نكن طرفًا فيها وذلك لانتقال الملكية إلينا فور تسجيل عقدنا بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ – فأصبحنا نحن المستأنفين (**المالكين الحقيقيين للعقار**) – وأصبح / محمد حسين محمود المتصرف للخصوم **بائعا لملك الغير** ، وأنه **يلزم لنقل الملكية إلى المشترى الثانى** / ملكية البائع للمبيع لكى يكون انتقال الملكية منه إلى المشترى ممكنًا (م٤٦٦/ ١ مدنى) وأن البائع / محمد حسين محمود هنا غير مالك وأن فاقد الشئ لا يعطيه ، **وأن التسجيل** – فى ظل نظام **السجل الشخصى** المعمول به بمكتب اسكندرية للشهر العقارى وحتى الآن ونحن فى أواخر عام ٢٠١٣ – **لا يصحح العقد الباطل ولا يكمل العقد الناقص ، فهو ليس له حجية كاملة (كنظيره السجل العينى)** ويجرى وفقا للأسماء وليس بحسب العقارات .

(طعن ١١٠٧/ ٥١ق جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٨٢ قاعدة ٥٣ أ ص٨٤٧)

(مرفق صورة رسمية من ذلك الطعن بحافظة مستندات رقم ٨ مقدم لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

وأن مجرد تسجيل المشترى الثانى عقده لا يكفى وحده لنقل ملكية المبيع إليه ، **وانما يلزم ملكية البائع للمبيع** لأنه من غير الممكن أن يكون للمشترى الثانى حقوقًا (أكثر) مما هى للبائع له ، ويكون البيع صادرًا من بائع لملك الغير فلا يسرى فى حقنا وهو غير نافذ فى نقل الملكية المشترى الثانى السيدة / ليلى عثمان فرج مورثة المدعين أصليًا بأول درجة والمستأنف ضدهم بأولاً فى الاستئناف الماثل وتمسكنا بذلك الدفاع فى المذكرة الختامية المقدم لمحكمة أول درجة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بنهاية ص١٦ منها .

(طعن ٢٢٦٥/ ٥٣ق جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٥)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم ٧ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

وأن هذا التصرف لا يسرى فى حقنا نحن المستأنفين (الملاك الأصليين) طبقًا (م٤٦٦/ ٢ مدنى) ولا يرتب نقل الملكية للمستأنف ضدهم أولاً .

ونتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف ، كما تمسكنا بذلك من قبل أمام محكمة أول درجة بالمذكرة الختامية بنهاية ص١٦ منها والمقدمة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ .

ومن أحكام النقض :

الأصل أن البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ، وأن الحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة ، لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .

(طعن ٩٨٣/ ٥٨ق جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٠)

(مرفق صورة رسمية من هذا الطعن بحافظة مستندات رقم ٦ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

٤ -أن حق الملكية التى اكتسبناه بتسجيل عقدنا الرضائى المشهر رقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ وهو عقد صحيح قائم وسارى حتى الآن حيث لم يؤشر عليه بأية تأشيرات تنقص منه أو تعدمه فلا توجد تأشيرات لا بصحيفة دعواهم المشهرة ولا بفسخ ولا بإلغاء أو محو أو شطب أو خلافه ، فحق الملكية حق دائم مؤبد لا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال مهما طال الزمن، وأنه تولد فى الحال فور تسجيل عقدنا فى التاريخ المشار إليه سابقًا وهو ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ .

٥ -أننا أمام حالة أعمال قواعد مفاضلة بين محررات مشهرة وتزاحم مشترين من متصرف واحد عن ذات عقار واحد ، وأن العبرة فى نقل الملكية عند تزاحم المشترين لعقار واحد صادر من متصرف واحد هو (بالأسبقية فى التسجيل والشهر) طبقًا (م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر) وعقدنا هو الأسبق تسجيلا ، حيث سجل عام ١٩٧٣ ، أما حكمهم النهائى فسجل عام ١٩٧٦ ، وأما عن صحيفة الدعوى المشهرة ٤٤٦٧ عام ٩٧١ فهى وأن كانت مشهرة وأسبق ، إلا أنها (لا تنتقل الملكية) ، وإنما الذى ينقل الملكية هو (الحكم الصادر فيها) وهو هنا لاحق على عقدنا الرضائى المشهر ، حيث سجل عقدنا عام ١٩٧٣ - وحكمهم سجل عام ١٩٧٦ (فعقدنا) هنا أسبق تسجيلا وهو (المفضل) (لأسبقية الشهر والتسجيل) م٩ق١١٤/ ١٩٤٦ وتنظيم الشهر .

ومن أحكام النقض :

١ - أساس المفاضلة بسبب (أسبقية التسجيل) وهو ورود العقود المسجلة على (عقار واحد) ، وأن تكون صادرة من (متصرف واحد) .

(طعن ١٠٦٨/ ٤٧ق جلسة ٧/ ٤/ ١٩٨١)

٢ - لئن كان الأصل عند المفاضلة بين التصرفات الصادرة (عن عقار واحد) بصدد نقل ملكيته أنها (بالأسبقية فى الشهر) أن إذ لازم ذلك (أن يكون المتصرف واحد) .

(طعن ٦٧٠/ ٥٢ق جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٧)

(مرفق صورة رسمية من الطعن الأخير بحافظة مستندات رقم (٨) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

وقد تخبط الحكم فى ص٥ السطر ١٨ من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه حيث ذكر عبارة (فلا تكون الملكية قد انتقلت إلى المدعى

بموجب العقد المسجل ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ لاستحالة تنفيذ التزام المدعى عليه الأول / محمد حسين محمود بتسليم عقار التداعى ، لخروجه من ملكيته .

ويرد عليه :

أن (الملكية تنتقل فورا وفى الحال بمجرد (التسجيل) والذى تم للعقد الرضائى المشهر رقم ٤٤٦٦ فى ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ ، ولا علاقة بعدم التسليم ، بانتقال الملكية التى تتم بمجرد (التسجيل) .

ومن أحكام النقض :

(الأصل فى التسجيل أنه لا يرتب أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد) .

(طعن ٢٠٤/ ٦٧ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٩٨)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم ٨ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

وقد تم تسجيل عقدنا ، لأن عدم التسليم لا يؤثر على انتقال الملكية التى تنتقل فور التسجيل وبمجرده فقط ، وأنه برفع دعوى استحقاق وطلب التسليم استنادًا إلى (حق الملكية) الدائم والمؤبد كأثر (للتسجيل) ونحن (الأسبق تسجيلاً) ، يحق لنا (طلب التسليم) (كملاك أصليين وسابقين)، أما (من لم يسجل عقده) ، فليس أمامه سوى طلب (الرد مع التعويض) فى حالة إذا ما كان العقار (فى حوزة المشترى الثانى) ، أما نحن فباعتبارنا أننا سجلنا عقدنا ونحن (الأسبق تسجيلا) وغير مؤشر على عقدنا الرضائى المشهر (بأية تأشيرة سواء بفسخ أو بشطبه أو بإلغائه ومحوه أو بابطاله) وانتقلت إلينا الملكية منذ ووقت تسجيل عقدنا بأثر فورى مباشر تقضى قواعد المفاضلة بين المحررات المشهرة (بتسليمه لنا) ، حتى ولو كان فى حوزة المشترى الثانى اللاحق فى تسجيله على تسجيلنا الأسبق عليه ، خاصة

وأنه خال من السكان وقد تم ازالة مبانيه حاليًا من جانب المستأنف ضدهم فأصبح أرض فضاء ، وأن عقد المشترى الثانى (باطل) لصدوره فى مواجهة **بائع غير مالك لما يبيعه ، فلا يسرى فى حقنا** ، وقد طلبنا بأول درجة عدم **الاعتداد به** ، وقد سجل عقدنا (قبل) صدور حكم المستأنف ضدهم النهائى حوالى خمسة شهور تقريبًا ، **وقد طلبنا فى مذكراتنا الختامية بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ باستحقاق عقار التداعى وتسليمه لنا من الحائزين له (يراجع صورة رسمية من عقدنا المشهر مرفقة بحافظة مستندات رقم (٧) بأول درجة بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ .**

وصورة رسمية من حكم صحة تعاقد المستأنف ضدهم بحافظة مستندات رقم (٦) بأول درجة بجلسة ٢٠١٠/٦/١٥) .

١ -(دعوى استحقاق العقار يشترط لرفعها أن يكون رافعها مالكًا لعقار النزاع بموجب عقد مسجل) .

(طعن ١١١٦/ ٥٢ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٨٧)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم ٩ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

٢ -(الملكية لا تسقط بالتقادم وحق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال مما مؤداه : عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم) .

(طعن ١٨٣/ ٥٦ق جلسة ٥/ ٤/ ١٩٨٩)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم ٩ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

٣ -(**مفاد المواد ٤٦٦ ، ٤٦٧ مدنى بشأن بيع ملك الغير** : (إن البيع لا يسرى فى حق المالك الحقيقى ، ولا يترتب عليه نقل الملكية للمشترى من البائع

لملك الغير ولو سجل العقد ، ولو أجاز المشترى العقد ، إلا إذا : أقر المالك الحقيقى البيع ، أو آلت ملكية المبيع لبائع ملك الغير) .

(طعن ٨٠٢/ ٤٩ق جلسة ٧/ ١١/ ١٩٨٢)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم ٩ والمقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

٤ -للمالك الحقيقى الرجوع على المشترى بدعوى الاستحقاق ، لاسترداد العين من تحت يده ، إذا سلم البائع لملك الغير المبيع للمشترى .

(طعن ١٩١٢/ ٦٥ق جلسة ٧/ ١٢/ ٢٠٠٦)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم ٩ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

وعن استناد الحكم المطعون فيه إلى (الدعوى رقم ١٩٧٤/٢٦٣٨ م.ك اسكندرية والمرفوعة من / مورث المستأنفين أصليًا بالدعوى الماثلة وهو عطية عطا خليفة ضد / محمد حسين محمود وآخرين – وأدخلت فيها ليلى عثمان فرج مورثة البائعين إلى المدعين أصليًا بأول درجة والمستأنف ضدهم بالاستئناف الماثل وأنه **قد سبق الفصل فى الموضوع** (مشار إليه بصفحة خمسة من نسخة الحكم الأصلية) .

يرد عليه بالآتى :

أن موضوع الدعوى المذكورة رقم ٢٦٣٨/ ١٩٧٤ م.ك اسكندرية هو : **تسليم عقار التداعى** – استنادًا إلى سبب هو المسجل ١٩٧٣/٤٤٦٦ ، وقضت **(برفضها)** بجلسة ٢٠/٦/ ١٩٧٧ بحجة سندها هو أن : **أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة تعاقد رقم ١٩٧١/٤٤٦٧ موضوع الدعوى ١٩٧١/٣٣٦١ م.ك، قبل تسجيل عقد المستأنفين الحالين بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢** .

وأشرت على هامش تسجيل صحيفتها بمنطوق الحكم الصادر لصالحها بصحة تعاقد عقدها – فلا تكون الملكية قد انتقلت إلى المدعى بموجب المسجل ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ لاستحالة تنفيذ التزام المدعى عليه الأول محمد حسين محمود بتسليم عقار التداعى لخروجه من ملكيته .

يرد على ذلك القول :

أن موضوع الدعوى التى سبق رفعها رقم ١٩٧٤/٢٦٣٨ هو : (دعوى تسليم موضوعية) :

فالتسليم التزام أصلى وأثر مترتب على عقد البيع العرفى ولو لم يذكر التسليم ببنود العقد ، ولو لم يتم تسجيل العقد بالشهر العقارى استنادا إلى سبب هو : المسجل ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ اسكندرية .

وأن الملكية خرجت من ملك البائع / محمد حسين محمود (عند **تسجيل عقدنا**) حيث أنه بالتسجيل لعقدنا الرضائى (**انتقلت إلينا الملكية فور تمام التسجيل وفى الحال**) فأصبحنا (**نحن الملاك الحقيقيين العقار**) وأصبح البائع (**غير مالك**) ، فصدر حكمهم النهائى ضد **بائع لملك الغير** .

ومن أحكام النقض :

١ –البائع ملتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد لأنه التزام متولد ومترتب على عقد البيع الابتدائى العرفى طبقًا للمواد ٢٠٦ ، ٤٣١ مدنى) .

(طعن ٥٣٢/ ٣٤ق جلسة ٢٣/ ١/ ١٩٦٩)

٢ – التزام البائع بتسليم المبيع التزام أصلى واجب النفاذ بموجب تمام العقد ، ولو كان الثمن مؤجلاً ويترتب بمجرد التوقيع على العقد ولو لم ينص عليه فيه (م٤٣١ مدنى) .

(طعن ١٠٨٣/ ٥٠ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٨٤ قاعدة ٩٧ ص٥١٢)

أما موضوع الدعوى الحالية ٢٠٠٧/٩٥٨٤ الفرعية فهو : استحقاق عقار التداعى وتسليمه للمدعين فرعيًا بأول درجة وهم المستأنفين أصليًا بالدعوى الماثلة الاستئنافية .

استنادا إلى سبب هو : (حق الملكية) المترتب على (تسجيل عقد البيع الرضائى رقم ١٩٧٣/٤٤٦٦ اسكندرية) حيث انتقلت إليها الملكية بأثر فورى مباشر فى الحال فور التسجيل بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ ، فأعطى لنا التسجيل (حق ملكية) ، وهو حق دائم ومؤبد لا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال فالموضوع والسبب فى الدعوى السابقة ، مختلف عن الموضوع والسبب فى الدعوى الحالية .

ومن أحكام النقض :

١ –حق الملكية حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن .

(طعن ١٦١٢/ ٥٠ق جلسة ٢/ ٥/ ١٩٨٤ قاعدة ٢٢٤ ص١١٧١)

٢ –التقادم المسقط للحقوق – هو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة – فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء (حق الملكية) لأنه حق دائم مؤبد .

(طعن ٥٩٧/ ٦٩ق جلسة ٧/ ٢/ ٢٠٠٠ قاعدة ٤٨ ص٢٧٧ك)

(مرفق صورة رسمية من الطعنين بحافظة مستندات رقم ٢ مقدم لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٦/١٧) .

ذلك إن (دعوى الاستحقاق) التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط ، وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته ، مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك .

(طعن ٢٨/ ٢٨ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٦٣ قاعدة ٦٢ ص٣٩٨)

وأن من شروط رفع دعوى الاستحقاق :

ملكية رافع الدعوى للعقار بموجب (عقد مسجل) .

(طعن ١١١٦/ ٥٢ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٨٧)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم (٩) مقدم لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

فالموضوع والسبب في الدعويين (مختلفين) وبالتالى فإن **قاعدة عدم** جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل **غير متوافرة فى الحالة الماثلة** أمام عدالة المحكمة، فتكون الحجة والدعامة التى استند إليها الحكم المطعون فيه ، قد **انهارت وتماحت**، فلا يكون هناك سبب يوجد يكون للحكم اقامة قضاءه عليه، مما يشوبه .

بفساد الاستدلال وقصور فى التسبيب (مبطل للحكم) :

وأن الموضوع الماثل الآن أمام عدالة المحكمة الموقرة .

هو : **المفاضلة بين محررات مشهرة ناقلة للملكية وتزاحم مشترين لعقار واحد من متصرف واحد** وهما المحرران المشهران ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ ، ٢٠٠٢/ ١٩٧٦ وأن **الأفضلية فى نقل الملكية** عند تزاحمها تكون **للعقد الأسبق تسجيلاً** طبقًا م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر .

فتكون الأفضلية (لعقدنا الرضائى المشهر رقم ١٩٧٣/٤٤٦٦) .

وعلى عدالة المحكمة **بحث وتمحيص هذه الجزئية بعناية ودقة** ، قبل اصدار حكمها باعتبار أن ذلك **دفاع جوهرى مؤثر فى النتيجة** يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

وأما عن قول الحكم أنه قضى بأسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد برقم ٣٣٦١/ ٧١ م.ك اسكندرية والتى شهرت برقم

٤٤٦٧/ ١٩٧١ بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٧١ (قبل) تسجيل عقد المستأنفين الحاليين الرضائى بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ .

يرد عليه :

أن العبرة فى نقل الملكية عند تزاحم المشترين بعقود مشهرة لعقار واحد صادر من متصرف ومالك واحد هو : (بأسبقية تسجيل العقد) الناقل للملكية والمنشئ لها طبقًا (م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر) .

(طعن ٦٧٠/ ٥٢ق جلسة ٢٦/ ١١/ ١٩٨٧)

(مرفق صورة رسمية من الطعن المذكور بحافظة مستندات رقم ٨ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

وأن عقدنا الرضائى سجل عام ١٩٧٣ ، أما حكمهم النهائى فمسجل عام ١٩٧٦ ، فعقدنا الرضائى رقم ١٩٧٣/٤٤٦٦ إذن هو الأسبق تسجيلا ، أما تسجيل الصحيفة وأسبقيتها ، فهو ليس بعقد أو حكم صحة تعاقد عقد بيع حتى ينقل الملكية . وأنها اجراء تطلبته م٦٥/ ٣ مرافعات مضافة بقانون رقم ٦/ ١٩٩١ كشرط لقبول دعوى صحة التعاقد على حق عينى عقارى يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى .

ومن أحكام النقض :

١-المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وإنما هو بتسجيل العقد أو الحكم الصادر فيها :

(طعن ٥٧/ ٣٢ق جلسة ١/ ١١/ ١٩٦٦)

٢-تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، غير كافية لنقل الملكية ، وجوب صدور حكم بذلك والتأشير به وفقًا لقانون الشهر العقارى رقم ١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر .

(طعن ٨٥٠/ ٤٣ق جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٧٧)

٣- مجرد تسجيل دعوى صحة التعاقد ، لا شأن له بنقل الملكية العقارية من البائع إلى المشترى ، إذ لا تنقل هذه الملكية إلا باشهار الحكم النهائى الصادر بصحة البيع وذلك أما بتسجيل هذا الحكم أو التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة .

(طعن ٤٤٩٧/ ٦٢ق جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٤)

(مرفق صورة رسمية من الطعن الأخير بحافظة مستندات رقم ١ مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٦/١٧ بند رقم ٣) .

وبالنسبة لقول الحكم المطعون فيه بصفحة خمسة من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بوسطها تقريبا :

أن المدعون أصليًا أشروا على هامش من تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد بمنطوق الحكم الصادر لصالحها بصحة عقدها ، فلا تكون الملكية قد انتقلت للمدعى بموجب المسجل ١٩٧٣/٤٤٦٦ ، لاستحالة تنفيذ التزام المدعى عليه الأول البائع بتسليم عقار التداعى لخروجه من ملكيته .

يرد عليه بالآتى :

١ -أن القائمين على الشهر بقسم المراجعة الفنية بمكتب شهر عقارى اسكندرية أشروا خطأ بالمخالفة لمادة ١٦/ ٣ مستبدلة ومضافة بقرار وزير العدل باللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة رقم ٩٤٨/ ١٩٧٦ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية عدد ١٥٩ بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٦ والتى طبقت وعمل بها بأثر فورى مباشر فور نشرها بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٦ والتى تقضى بالآتى :

(وإذا اتضح للمكتب أن المحرر المتعارض (سبق شهره) وكان من المحررات الناقلة للملكية ، وجب عليه الامتناع عن شهر المحرر اللاحق أن كان ناقلا للملكية) .

فتم اجراء التأشير الهامشى بالحكم المشهر رقم ٢٠٠٢/ ١٩٧٦ كما هو واضح على هامش صحفة ٢ من صورة رسمية من صحيفة الدعوى المشهرة رقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ الساعة الثانية عشر ظهرًا وخمسون دقيقة وقت وأثناء العمل من موظف رسمى معتمد يعمل لحساب مصلحة الشهر العقارى هو أ/ حسن كامل الأمين المساعد لمكتب اسكندرية للشهر العقارى فى ذلك الوقت (بخطأ مهنى جسيم) بالمخالفة لمادة ١٦/ ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر مضافة ومستبدلة ومعمول بها فور نشرها بجريدة الوقائع فى ١٥/ ٧/ ١٩٧٦ (قبل) اجراء التأشير الهامش سالف الاشارة بحوالى ٨ شهور تقريبًا حيث أشر على هامش ص٢ من المحرر المشهر رقم ٤٤٦٧ بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٧١ الساعة الثانية عشر وخمسون دقيقة ظهرًا بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٧٧ بعبارة (بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧٢ فى الدعوى المقيدة رقم ٣٣١٦/ ١٩٧١ م.ك اسكندرية المرفوعة من ليلى عثمان فرج ضد / محمد حسين محمود المشهر صحيفتها - يمينة - حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٥/ ٨/ ١٩٧١ المحرر بين المدعين - والمدعى عليه والمتضمن شراء الأولى من الأخير العقار رقم ١٩ ألف تنظيم الكائن شارع خليل خياط قسم الرمل اسكندرية بثمن قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) الموضح الحدود والمعالم فى العقد سالف البيان وصحيفة الدعوى ، وقد تم التأشير الهامشى بشهر الحكم بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٧٦ تحت رقم ٢٠٠٢ الساعة الثانية عشر وخمسون دقيقة ملف تنفيذ ٦٢/ ٢١/ ٣/ ١٩٧٧ أمين المكتب امضاء / حسن كامل ، وكان الواجب اعمالا لمادة ٢/١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر سالفة الذكر ، الامتناع عن اجراء التأشير الهامشى سالف الذكر فى وجود عقد بيع رضائى مشهر برقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ (وسابق على الحكم المشهر رقم

٢٠٠٢/١٩٧٦) ، (وغير مؤشر عليه بصحيفة الدعوى المشهرة برقم ١٩٧١/٤٤٦٧) .

(مرفق صورة رسمية من الصحيفة المشهرة رقم ٧١/٤٤٦٧ بحافظة مستندات رقم ١٢ مقدمة بجلسة ٢٠١١/١١/١٥ أمام محكمة أول درجة) .

وعلى عدالة المحكمة الموقرة بحث وتمحيص هوامش ص٢ من هذه الصحيفة.

وأشر وقتها فى وجود عقد رضائى مشهر برقم ١٩٧٣/٤٤٦٦ ، وعلى عدالة المحكمة فحص المشهر ٤٤٦٦/ ١٩٧٣م وأنه غير مؤشر عليه بصحيفة دعوى الخصوم المشهرة برقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ وهى غير ناقلة للملكية ، وكان يجب على القائمين على الشهر بمكتب شهر عقاري اسكندرية اعمالاً لنص م١٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية الجديدة رقم ٩٤٨/ ١٩٧٦ التى عمل بها فور نشرها بجريدة الوقائع بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٦ ، الامتناع عن اجراء التأشير الهامشي (وهو طريق من طرق الشهر الخمسة فى نظام السجل الشخصي المطبق بمكتب اسكندرية للشهر حتى الآن) تقول أنه كان يجب على القائمين على عملية الشهر والتأشير الهامشى الامتناع عن اجراء التأشير الهامشى بالحكم المشهر رقم ٢٠٠٢/ ١٩٧٦ على هامش ص٢ من الصحيفة المشهرة رقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ واللاحق لعقدنا الرضائي المشهر رقم ٤٤٦٦/ ٧٣ الذى يسبقه ، لكن القائمين على الشهر خالفوا ذلك النص وقاموا بالتأشير الهامشي ، وأن ذلك التسجيل بالتأشير (لا يصحح باطلاً أو يكمل ناقصًا) فى ظل نظام السجل الشخصى المعمول به حتى الآن بمكتب اسكندرية للشهر العقارى وهو ذا حجية نسبية وغير كاملة ، وليست مطلقة كما هو الحال بنظام السجل العينى المطبق على الأراضى الزراعية بأقاليم مصر .

ترتب على هذه التأشيرة التى ارتكبت خطأ بالمخالفة لمادة ٣/١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر رقم ١١٤/ ١٩٤٦ ، أن أنسحب تاريخ تسجيل حكم المدعون أصليًا بأول درجة والمستأنف ضدهم الحاليين – إلى تاريخ تسجيل العريضة المشهرة – نتيجة اهمال وخطأ جسيم وقع من القائمين على الشهر بقسم المراجعة الفنية بمكتب شهر عقارى اسكندرية بالمخالفة لمادة ١٦/ ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر – فنتج عن ذلك أن تقدمت أسبقية تسجيل المستأنف ضدهم ، على أسبقية تسجيل عقدنا الرضائى المشهر ، علمًا بأن التسجيل لا يصحح عقد باطل أو اجراء باطل ، ولا يكمل عقدا ناقصا ، وأن النظام المطبق فى مكتب اسكندرية للشهر العقارى حتى الآن هو نظام السجل الشخصى ، وليس العينى ، وهو ذا حجية غير كاملة وأنها نسبية ، وليس له حجية مطلقة ، كما هو الحال فى نظام السجل العينى المطبق ببعض أقاليم مصر .

(طعن ١١٠٧/ ٥١ق جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٨٢)

(مرفق صورة رسمية بحافظة مستندات رقم (٨) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

وقد طالبنا نحن المستأنفين – بأول درجة – بالزام أمين مكتب اسكندرية بصفته متضامنًا مع وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر بأداء مبلغ (اثنين مليون جنيه) (تعويضًا) جابرًا للأضرار المادية والأدبية عما لحقنا من خسارة وما فتنا من كسب مادى محقق نتيجة ذلك الخطأ المهنى الجسيم ، الذى أدى إلى حرماننا من الانتفاع بالعقار منذ عام ١٩٧٣ حتى الآن ، كما حرمنا من التصرف فيه – وأن قيمته المادية تزيد عن مبلغ (تسعة مليون جنيه مصرى) ، وأوضحنا بالتفصيل أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بصفحة (١٠) وما بعدها بالمذكرة الختامية المقدمة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بأول درجة .

وقد أغفل الحكم المطعون فيه تمسكنا :

أ- بأسبقية التسجيل استنادًا إلى (م٩ ق١٩٤٦/١١٤ بتنظيم الشهر) بمذكرتنا الختامية بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بالصفحات ص٤ ، ٨ ، ١١ .

ب- وبمبدأ حسن النية الواردة بمادة ١٧/ ٢ ، ٣ق ١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر وتعريف حسن النية الذى حكمنا وقت تسجيل عقدنا والذى حذف بقانون ٢٥/ ١٩٧٦ المعدل لبعض أحكام قانون تنظيم الشهر رقم ١١٤/ ١٩٤٦ بمذكراتنا الختامية سالف الاشارة بالصفحات ٤ ، ١١ ، ١٨ .

ج- كما أغفل تمسكنا بارتكاب القائمين على الشهر بقسم المراجعة الفنية خطأ بالمخالفة لنص م١٦/٢ من اللائحة التنفيذية والتى تنص (وإذا اتضح للمكتب أن المحرر المتعارض (سبق شهره) وكان من المحررات الناقلة للملكية ، وجب عليه الامتناع عن شهر المحرر اللاحق إن كان ناقلا للملكية) بالمذكرة الختامية ص٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، فأخطأ مكتب الشهر وخالف ذلك وأجرى التأشير الهامشى على هامش ص٢ .

من المحرر المشهر رقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ الساعة ١٢ / ٥٠ ظهرًا ، فى وجود عقد رضائى ناقل للملكية مشهر وسابق على تسجيل حكم صحة التعاقد وغير مؤشر عليه بصحيفة دعواهم المشهرة فلا يحتج به على ذلك العقد الرضائى المشهر ، خاصة وأن المدعى عليهم أصليًا بأول درجة (لم يكونوا طرفا فيه) .

والشيء الغريب أن الحكم المطعون فيه يرتب انتقال الملكية على (التسليم) ، والصحيح أنه يجب أن يتم بناء على (التسجيل) وليس التسليم طبقًا (م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر) ، ولو كان فى حوزة المشترى الثانى ، لأننا بصدد مفاضلة بين محررات مشهرة وتزاحم مشترين ، العبرة

فيه لنقل الملكية هو (بالأسبق تسجيلاً) طبقًا (م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦) ، أما قول الحكم بتعذر التسليم لاستحالة تنفيذ التزام المتصرف / محمد حسين محمود لخروجه من ملكيته .

فإن هذا القول يتحقق فى حال عدم تسجيل عقدنا الرضائى ، فلا يكون لنا سوى الرد للثمن مع التعويض ، لكن هذا الأمر (غير متحقق) ، لأننا سجلنا عقدنا ونحن أسبق تسجيلا ، فنفضل على اللاحقين لنا فى التسجيل ، أما الأثر الرجعى بالتأشير بحكم صحة تعاقدهم على صحيفة دعواهم المشهرة فقد تم بالمخالفة لقوانين الشهر وهى :

١ - م٩ ق١١٤/١٩٤٦ تنظيم الشهر وتتحدث عن (أسبقية التسجيل) فنحن أسبق تسجيلاً ، أما أسبقية تسجيل صحيفة الدعوى فلا ينقل الملكية ، وأن الذى ينقل الملكية هو الحكم الصادر فيها . وقد تمسكنا بذلك فى المذكرة الختامية بأول درجة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بالصفحات ٨ ، ١١ ، ١٨ .

٢ - م٢/١٧ ، ٣ق ١١٤/١٩٤٦ بتنظيم الشهر وتتحدث عن حقوق الغير حسن النية الذى كسب حقا على العقار قبل التأشير أو التسجيل ، وتتحدث عن تعريف حسن النية الذى يحكمنا وقت التسجيل والذى حذف بقانون ٢٥/ ١٩٧٦ الذى صدر بعد تسجيل عقدنا بحوالى ٣ سنوات ، وأن القانون المعدل ٢١٥/ ٧٦ ليس له أثر رجعى ، وبالتالى يحكمنا ذلك التعريف ، ونتمسك به وهذا التعريف نصه (ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذى تستند إليه الدعوى) حيث لم يؤشر على عقد الرضائى المشهر بصحيفة دعواهم المشهرة ، كما لم نكن طرفًا مختصمًا فى تلك الدعوى ، وقد تمسكنا بذلك فى المذكرة الختامية بأول درجة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بالصفحات ٤ ، ١١ ، ١٨ .

٣-م٣/١٦ من اللائحة التنفيذية المعدلة مضافة بقرار وزير العدل رقم ٩٤٨/ ١٩٧٦ والصادر فى ١٠/ ٧/ ١٩٧٦ وعمل به فور نشره طبقًا للمادة الثالثة منه .

ومؤداه (وإذا اتضح للمكتب أن المحرر المتعارض سبق شهره وكان من المحررات الناقلة للملكية ، وجب عليه الامتناع عن شهر المحرر اللاحق أن كان ناقلا للملكية) وقد خالفوه وقاموا بالتأشير فى وجود عقد رضائى مشهر سابق عليه وغير مؤشر عليه بالصحيفة المشهرة ، وقد تمسكنا أمام محكمة أول درجة بهذه المواد وتغافل الحكم المطعون فيه عن الرد عليها ، كما أنه بداية فإن المستأنف ضدهم ليس لهم صفة فى رفع دعواهم لبطلان حكمهم حيث صدر فى مواجهة شخص بائع غير مالك لما يبيعه وأن الملكية انتقلت إلينا ، (قبل) صدور حكمهم بحوالى ٥ شهور تقريبًا – وعليه فلا يسرى ذلك الحكم فى حقنا ، حيث لم نكن طرفًا فيه والبائع غير ممثل لنا حيث سجلنا عقدنا قبل صدور ذلك الحكم أعمالا لحكم نص م٢/٤٦٦ مدنى التى تمسكنا بها فى الصحفات ١١ ، ١٦ ، ١٨ من المذكرة الختامية المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٤/٢ بمحكمة أول درجة ، وأن قواعد المفاضلة بين المحررات المشهرة وأسبقية التسجيل ومادة ٩ ق١١٤/ ١٤٦ تقضى بأحقيتنا فى (تملك العقار) باعتبار أننا (أسبق تسجيلاً) -- وتسليم العقار من الحائزين له إلينا – سواء كان المشترى الثانى أم غيره .

وقد طلبنا أمام محكمة أول درجة باستحقاق عقار التداعى وتسليمه إلينا من الحائزين له .

وأغفل الحكم المطعون فيه هذا الطلب ، وتاه بين الأثر الرجعى وسابقة الفصل ، وهذان الأمران غير متحققان وغير متوافران فى الحالة المعروضة والماثلة أمام عدالة المحكمة الموقرة .

وقد تمسكنا بعدم تحقق الأثر الرجعي في المذكرة الختامية بجلسة ٢/ ٧/ ٢٠١٣ بالصفحات ١٢ ، ١٥ ، **وقد تغافل الحكم المطعون فيه** سبق تسجيلنا عليه اعمالاً لمادة ٩ من قانون الشهر ، وأننا **حسن النية** في حكم مادة ١٧/ ٢ ، ٣ من قانون الشهر ، **حيث لم يؤشر على عقد الرضائي المشهر بالصحيفة ، ولم نكن طرفا مختصما** في دعوى صحة التعاقد **وغير مؤشر عليه بالصحيفة** المشهرة ، فيمتنع اجراء التأشير الهامشي اعمالاً لحكم م١٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية الجديدة والتي سبق أن تحدثنا عنها وذكرنا نصها سابقًا .

ولا يوجد مستند بأوراق الدعوى يفيد ما قرره ذلك الحكم – والذي كان يجب علي محكمة موضوع أول درجة بحثه وتمحيصه ، وأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل ولم يكن محل لقضاء تستنفذ فيه ولايتها ، لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي .

(طعن ٣١٥٦/ ٦٠ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٥)

(طعن ٢٢١٠/ ٦٣ق جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٩٤)

(مرفق صورة رسمية من طعن النقض الأخير بحافظة مستندات رقم (٧) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

فصدر البيع الثاني ضد (شخص غير مالك) ، فلا يسري ذلك التصرف منه ولا ينفذ في حقنا ، ولا يرتب أو يترتب عليه نقل الملكية لذلك المشتري الثاني اعمالاً لحكم (م٤٦٦/ ٢ مدني) .

وسجل حكم صحة التعاقد بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ تحت رقم ٢٠٠٢ – بعد (تسجيل عقدنا الرضائي) (بحوالي ثلاث سنوات تقريبًا) – **وكانت اللائحة التنفيذية الجديدة** رقم ٩٤٨/ ١٩٧٦ ، **لم تكن قد صدرت** ، خاصة م١٦/ ٢ منها ، والتي تمنع شهر الحكم اللاحق الناقل للملكية أو

التأشير به – إذا كان المحرر المتعارض معه سابق عليه ، وهو عقدنا الرضائى المشهر السابق على الحكم رقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ اسكندرية فيمتنع شهر المحرر اللاحق وهو حكم صحة تعاقد الخصوم المشهر برقم ٢٠٠٢/ ١٩٤٦ اسكندرية ، وكان الوضع القائم عند تسجيل حكم صحة التعاقد بمأمورية الرمل للشهر برشدى فى ذلك الوقت ، يسمح بوجود أكثر من محرر مشهر على عقار التعامل أو التداعى .

ولكن عند ووقت التأشير بالحكم المشهر ١٩٧٦/٢٠٠٢ بقسم المراجعة الفنية بمكتب الشهر على هامش عريضة المشهرة برقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ ، كانت اللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة للائحة التنفيذية السابقة – والصادرة برقم ٩٤٨/ ١٩٧٦ ، قد صدرت وطبقت بأثر فورى مباشر فور نشرها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٥٩) بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٦ ، وكان قد مر على العمل بها (٨ شهور تقريبا) ، (قبل) اجراء التأشير الهامشى على هامش ص٢ من صحيفة صحة التعاقد المشهر برقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ ، الذى طبق خطأ بالمخالفة لمادة ٢/١٦ من اللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة لسابقتها ، واستبدلت م١٦/ ٢ منها ، فنصت على منع شهر المحرر اللاحق ، إذا وجد محرر مشهر متعارض سابق عليه ونصها كالآتى :

(وإذا اتضح للمكتب أن المحرر المتعارض (سبق شهره) ، وكان من المحررات الناقلة للملكية ، وجب عليه الامتناع عن شهر المحرر اللاحق – إن كان ناقلاً للملكية) .

فتم اجراء التأشير الهامشى الساعة ١٢.٥٠ م وقت وأثناء العمل من موظف رسمى مختص – يعلم لحساب مصلحة الشهر العقارى (بخطأ مهنى جسيم) وأشر على هامش ص٢ من صحيفة الدعوى المشهرة رقم

٤٤٦٧/ ١٩٧١ اسكندرية ، خطأ بالمخالفة لمادة ٢/١٦ من اللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة – بعد تسجيل (عقدنا الرضائى المشهر) رقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ اسكندرية بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ ، وأن عقدنا الرضائى ، لم يؤشر عليه بتسجيل صحيفة الدعوى السابقة عليه ، ولم نكن طرفا فيها (حيث كسبنا حقنا بحسن نية ، قبل ذلك التأشير ويراجع م١٧/ ٢ وم١٧/ ٣ قانون ١١٤/ ٤٦ بتنظيم الشهر) .

وتم التأشير يوم ١٩٧٧/٣/٢١ بعد العمل ، باللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة الذى بدء العمل به بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٦ بحوالى ٨ شهور تقريبا) .

وأشر (بالمخالفة) للائحة التنفيذية الجديدة بعد تسجيل عقدنا الرضائى المشهر رقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ اسكندرية (بحوالى ثلاث سنوات وأربع شهور تقريبًا) .

بالمخالفة للمادة ٢/١٦ مضافة باللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة لسابقتها ونظيرتها والمعمول بها فور نشرها بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٧٦ ، أى بعد حوالى ٨ شهور تقريبا من صدور اللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى .

وقد تمسكنا بذلك بالمذكرة الختامية بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بالصفحات ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ٧١ ، ١٨ وأغفلها حكم أول درجة ، مع أنه دفاع جوهرى فى الموضوع ومؤثر فى النتيجة .

كذلك فإن قاعدة اعمال الأثر الرجعى بانسحاب حكم صحة التعاقد إلى تاريخ عريضته المشهرة الوارد بالمواد ١٥ ن ١٧ ق١١٤/ ١٩٤٦ . غير متوافرة للآتى : (أشار إليها الحكم المطعون فيه بصفحة ٧ من نسخة الحكم الأصلية ولم يبحثها أو يمحصها) .

١ - أنه ليس لهم صفة فى اجراء التأشير الهامشى ، لصدور حكمهم النهائى (بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٤) ضد بائع غير مالك لما يبيعه ، لانتقال (الملكية) إلينا (بالتسجيل) بأثر فورى مباشر (بمجرد (التسجيل) عام ١٩٧٣ فى ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ فنحن أسبق تسجيلا ، وتولد لنا (حق ملكية) وهو حق دائم مؤبد لا يسقط بالتقادم مهما طال الزمن) .

وقد تمسكنا بعدم تحقق الأثر الرجعى لحكم صحة التعاقد بالمذكرة الختامية بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بص١٢ ، ١٤ ، ١٥ وأغفلها حكم أول درجة مع أنه دفاع جوهرى فى الموضوع ومؤثر فى النتيجة .

٢ - أننا حسنو النية فى حكم م٢/١٧ ، ٣ ق١١٤/ ١٩٤٦ وتتمسك بتعريف حسن النية المذكور بها قبل حذفه بتاريخ ١/ ٥/ ١٩٧٦ ، وهو تاريخ العمل بقانون ٢٥/ ١٩٧٦ طبقًا للمادة الخامسة منه ، والذى يطبق علينا هو ذلك التعريف ، وقد تمسكنا بتعريف حسن النية بالمذكرة الختامية بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بص٤ ، ١١ ، ١٨ لأننا نشأنا فى ظله فهو الذى يحكمنا والذى أغفله الحكم المطعون فيه بأول درجة :

ويقضى هذا التعريف بالآتى :

(ويعتبر الغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذى تستند إليه الدعوى) .

والخاص بالفقرة التى تسبق بالفقرة التى تسبق هذا التعريف وهى فقرة ٢/١٧ ق١١٤/ ١٩٤٦ (ولا يكون هذا الحق حجة على (الغير) الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار ...

ودليلنا :

١ -أننا سجلنا عقدنا الرضائى ... ١٩٧٠ بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ (قبل) صدور حكم النهائى الذى شهر برقم

۲۰۰۲/ ۱۹۷٦ بـ ٥ شهور ، فى مواجهة (**بائع غير مالك لما يبيعه**) ، **ولم نكن طرفا فى دعوى صحة تعاقد البيع المشهر صحيفتها بتاريخ** ۱۱/ ۱۲/ ۱۹۷۱ .

ومن أحكام النقض :

۱ -(الأصل أن البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع وأن الحكم الصادر ضد البائع لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه ، (قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى) .

(طعن ۹۸۳/ ٥۸ق جلسة ۱۳/ ٥/ ۱۹۹۰)

۲ -الأحكام الصادرة فى مواجهة السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه إذا صدر قبل انتقال الحق إلى الخلف واكتسابه الحق عليه ، أما إذا صدر الحكم فيها بعد ذلك ، فإنه لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص ، فيعتبر من الغير بالنسبة له .

(طعن ۲۰٤۹/ ٥۳ق جلسة ۱۲/ ۲/ ۱۹۸۷)

(مرفق صورة رسمية من الحكمين سالفى الاشارة بحافظة مستندات رقم (٦) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ۲۰۱۳/۹/۱٦) .

۲ -**لم يؤشر بها على عقدنا الرضائى المشهر برقم ٤٤٦٦/ ۱۹۷۳** ، بصحيفة دعواهم المشهرة رقم ٤٤٦۷/ ۱۹۷۱ .

۳ -**أننا رفعنا دعوى رقم ۱۹۷٤/۲٦۳۸** ، بعد تسجيل عقدنا عام ۱۹۷۳ ، فور علمنا بحصول البيع الثانى وشهر صحيفة الدعوى **بطلب تسليم عقار** التداعى ، والتى قضى فيها بذلك الحكم (بأسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة تعاقد المشهرة " على " عقدنا الرضائى المشهر ثم رفعنا دعوى ۲۷۰۱/ ۸۲م.ك بإلزام البائع بمبلغ ٤۸۰ ، ۲۹٥۹ نحكم فيها برد مبلغ ٥٥۸۰ جنيه .

لكن ذلك الحكم لم ينفذ ولم يفعل للآتى :

١ - أن البائع / محمد حسين محمود كان (معسرا) فلم يرد المبلغ المذكور .

٢ - أنه لم يؤشر لا بفسخ عقدنا ، ولا بقبض ثمن البيع على عقدنا الرضائى المشهر ، وعليه (فعقدنا الرضائى المشهر) (سارى ونافذ وصحيح ولم يفسخ ولم يحكم ببطلانه ولم يلغ حتى الآن) .

٣ - لا يوجد أى مستند بملف الدعوى الماثلة يفيد قبض ثمن البيع – وعلى المدعى أصليًا والمستأنف ضدهم بأولاً إثبات حصول الوفاء .

وقد قرر الحكم بالسطر الرابع من ص٧ من نسخة الحكم الأصلية أن الحكم الصادر فى الدعوى ٢٧٠١ / ١٩٨٢ م.ك قضى أن مورث المدعى عليهم بأولاً قد استرد ثمن العقار المبيع له عين التداعى من البائع له بعد استحقاق لمورثة المدعين أصليًا .

ولم يبين (الدليل) على ما قرره ومصدره ، حيث لا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد حصول ذلك .

وقد تواترت أحكام النقض على :

١ - ابتناء الحكم على (واقعة) (لا سند لها) بأوراق الدعوى قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال .

(طعن ٢٤٠ / ٣٨ق جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٧٣)

٢ - عدم تعيين المحكمة (الدليل) الذى بنت عليه (اقتناعها) قصور مبطل .

(طعن ٢٧٤ / ٣٨ق جلسة ١١/ ٥/ ١٩٧٤)

٣-ابتناء الحكم على (واقعة) لا سند لها فى أوراق الدعوى أثـره بطـلان الحكم .

(طعن ٢٢٨٦/ ٥١ق جلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٩٠)

(طعن ٢٢١٠/ ٦٣ق جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٩٤)

(مرفق صورة رسمية من الحكم الأخير بحافظة مستندات رقم (٧) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦) .

ولم يمحص الحكم المطعون فيه ذلك ولم يتحقق من وجـود ما يؤكـد ذلك بأوراق الدعوى وما هو المصدر الذى استقى منه تقرير واقعة قبض الثمن ودليله من أوراق الدعوى — مع أن ذلك مسألة أساسية وجوهرية وأن الحكم قد بنى عليها حكمه دون دليل من الأوراق وأن ذلك عيب موضـوعي يفقـد الحكم مقوماته كحكم ، **وأنه لا يوجد تأشير بهامش عقدنا الرضائى** المشهر ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ تفيد حصول أو استلامنا لـثمن العقـار الـذى دفعنـاه للبائع لنا .

وعلى عدالـة المحكمـة المـوقرة مطالعـة ومراجعـة عقـدنا المـشهر رقـم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ والتحقـق مـن **(وجـود تأشـيرات مـن عدمـه)** سـواء بـصحيفة دعـوى الخـصوم المـشهرة رقـم ٤٤٦٧/ ٧١ ، أو واقعـة اسـترداد ثمـن العقـار الـذى أوفينـا بـه للبـائع ، أو تأشـير بالفـسخ أو الـشطب أو الالغـاء فعقـدنا صـحيح وقـائم وسـارى لم يلـغ الآن ونحـن **(ملاكـه الحقيقيـون)** ، ولم يـتم التـصرف منـا فيـه حتـى الآن لأى شـخص كائنًـا من كان .

٤-أن تـسجيل صـحيفة دعـوى صـحة التعاقـد أثـره هـو : عـدم الاحتجاج عليها بالدعاوى التـى تـشهر بعـده ، إلا أنـه لا يحـتج بـه علينـا للآتى :

١ -لم يؤشر على عقدنا الرضائى المشهر رقم ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ - بالصحيفة المشهرة رقم ٤٤٦٧/ ١٩٧١ ، كى تكون هذه الصحيفة حجة علينا.

٢ -لم نكن طرفا مختصمنا فى تلك الدعوى .

وقد تمسكنا بتعريف حسن النية وبما سبق بمذكرة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ الختامية بص٤ ، ١١ ، ١٨ وأغفلها حكم أول درجة ، مع أنه دفاع جوهرى فى الموضوع.

٣-أن تسجيل صحيفة الدعوى (لا ينقل الملكية) ، وإنما الذى ينقل الملكية هو العقد الرضائى المشهر أو الحكم الصادر فيها بعد تسجيله .

وأنه وقت تسجيل عقدنا الرضائى (المشهر رقم ٤٤٦٦ بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣) .

ولم يكن قد سجل حكم صحة تعاقد الخصوم ، ولم يؤشر به على صحيفة دعواه المشهرة ، فتكون (الملكية) (لمن سبق إلى التسجيل) وهو (عقدنا الرضائى) اعمالا لحكم م٩ ق١٩٤٦/١١٤ بتنظيم الشهر الذى سجل بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ (قبل) صدور حكمهم ، وقبل تسجيل حكمهم ، وقبل التأشير بحكمهم الذى تم خطأ بالمخالفة لمادة ٢/١٦ من اللائحة التنفيذية الجديدة ، لقانون تنظيم الشهر ، وهو (القانون الخاص) الذى أحال إليه القانون المدنى فى أعمال التسجيل وأن جميع أحكام قانون الشهر العقارى (من النظام العام) وأن العبرة فى نقل الملكية عند تزاحم المشترين هى (بأسبقية تسجيل (العقد) الناقل للملكية والمنشئ لها) طبقًا م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦ ، وأن تسجيل الصحيفة ليس عقد أو حكم بصحة تعاقد عقد ناقل للملكية ولا تنقل الملكية .

ومن أحكام النقض :

١ - المعول عليه فى نقل الملكية ليس بالأسبقية فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، وإنما هو بتسجيل العقد ، أو الحكم الصادر فيها .

(طعن ٥٧/ ٣٢ق جلسة ١/ ١١/ ١٩٦٦)

٢ - تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ، غير كافية لنقل الملكية ، وجوب صدور حكم بذلك والتأشير به وفقًا لقانون الشهر العقارى رقم ١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر) .

(طعن ٨٥٠/ ٤٣ق جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٧٧)

٣ - مجرد تسجيل دعوى صحة التعاقد ، لا شأن له بنقل الملكية العقارية من البائع إلى المشترى ، إذ لا تنتقل هذه الملكية إلا باشهار الحكم النهائى الصادر بصحة البيع ، وذلك إما بتسجيل هذا الحكم ، أو التأشير بمنطوقه فى (هامش تسجيل الصحيفة) .

(طعن ٤٤٩٧/ ٦٢ق جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٤)

(مرفق صورة رسمية من الطعن الأخير بحافظة مستندات رقم (١) مقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/٦/١٧) .

فشاب الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، ومخالفة مواد قانون تنظيم الشهر وهى المواد ٩ / ١٧/ ٢ ، ٣ ، الخاصتان بأسبقية التسجيل ، وحسن نية من كسب حق، قبل التأشير وم١٥ ، ١٧ ق١١٤/ ١٩٤٦ الخاصتان بانسحاب الأثر الرجعى لحكم صحة التعاقد، ومادة ١٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية الجديدة المعدلة لسابقتها والخاصة بوجوب امتناع شهر المحرر اللاحق إذا وجد محرر مشهر ناقل للملكية سابق عليه ، ومادة ٤٦٦/ ٢ مدنى الخاصة بملكية البائع للمبيع ، وبيع ملك الغير .

وعلى عدالة المحكمة الموقرة :

مطالعة عقدنا الرضائى المشهر رقم ٤٤٦٦ فى ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣ اسكندرية للتأكد مما سبق ذكره ، وأن العقد مرفق بحافظة مستندات رقم (٧) مقدمة منا بجلسة ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠ بأول درجة .

ومراعاة أنه :

١ - غير مؤشر عليها بهامش ذلك العقد - بأية تأشيرات من أى نوع سواء بالصحيفة المشهر ، أو بالفسخ ، أو البطلان ، أو بالالغاء ، أو بالشطب والمحو .

فعقدنا الرضائى المشهر ٤٤٦٦/ ١٩٧٣ عقد (سليم وصحيح) ، ولم يبطل حتى الآن ، ولم يفسخ حتى الآن ، ولم يلغ حتى الآن ، ولم يشطب أو يمحو ، فهو (عقد) (قائم وسارى ونافذ) (حتى الآن) ، وليست به تأشيرات هامشية بأسبقيات سابقة عليه أو تأشيرات تبطله أو تأشيرات بفسخه .

٢ - وأن حق الملكية (حق دائم مؤبد) ، لا يسقط بالتقادم ، أو عدم الاستعمال مهما طال الزمن .

٣- إن التصرف الثانى صدر من بائع غير مالك ، فلا يرتب نقل الملكية للمشترى الثانى ، ولا يسرى ولا ينفذ فى حقنا اعمالاً لنص (م٤٦٦/٢ مدنى).

الطلبات

تصمم على الطلبات الختامية الواردة بصحيفة الاستئناف الماثلة ، ونصمم على ما جاء بها من دفوع ودفاع وطلبات ختامية ، وما جاء بالطلبات الختامية بالمذكرة الختامية المقدمة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بأول درجة ، ونطلب بإلغاء حكم أول درجة فيما قضى به من الشطب والمحو للمسجل رقم

٤٤٦٦/ ١٩٧٣ ومن رفضه الدعوى الفرعية لما سبق بيانه بهذه المذكرة وبصحيفة الاستئناف الماثلة ، والقضاء مجددا ، **بالطلبات الواردة بالمذكرة الختامية** المقدمة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ بأول درجة بصحيفة الاستئناف الماثلة.

وتتمسك أمام عدالة محكمة الاستئناف :

أ- بعدم تحقق وعدم توافر أركان قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وأن قوة الأمر المقضي به والتي هي من (النظام العام) الذي استند إليها الحكم (المطعون فيه) في منطوقه وأسبابه (غير متوافرة وغير متحققة في الحالة الماثلة المعروضة) **لاختلاف المحل والسبب** وأوضحنا ذلك بالتفصيل سابقًا بهذه المذكرة وبصحيفة الاستئناف أيضًا .

ب- وبعدم جواز نظر الدعوى من المدعين أصليا بأول درجة (المستأنف ضدهم بأولاً) **لرفعها من غير ذي صفة** (لما سبق أن ذكرناه) .

ج- ونتمسك بعدم نفاذ التصرف الثاني الصادر من غير مالك في مواجهتنا ، **ولا يسري في حقنا** ، **لا يترتب عليه نقل الملكية للمشتري الثاني** من شخص بائع (الملك الغير) الذي هو **ملكنا نحن المستأنفون** اعمالاً لنص (م٤٦٦/ ٢ مدني) الخاص وبملكية البائع للمبيع وبطلان بيع ملك الغير وعدم سريان أو نفاذه في حق (**المالك الأصلي**) ، فلا يحتج به علينا ولا يسري في حقنا .

د- نتمسك وندفع ببطلان (تقرير الخبير) لاقحام نتيجته النهائية وقصرها على (**المسائل القانونية**) دون الفنية ، **ولمخالفته للثابت بالأوراق** على النحو الوارد بصحيفة الاستئناف) بص٩ ، ١٠ ، ٣ ، ٤ منها ونحيل إليها .

هـ- ونضيف ترتيبًا على ما آثاره حكم أول درجة من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه **نطلب عدم الاعتداد** بالحكم الصادر في الدعوى

٢٦٣٨/ ١٩٧٤م.ك اسكندرية ، وكـذا اسـتئنافه رقـم ٥٤٥/ ٣٣ق بجلـسة ٢٢/ ١١/ ١٩٧٨ ، وكذا الاستئناف الصادر فى الـدعوى رقـم ١١٢٨/ ٤٢ق استئناف عالى كنتيجة لازمة ومرتبطة اعمالاً لنص م٢٣٥ مرافعات .

وفق الله قضاءنا للاحقاق الحق

وكيل الطالب

السيد عبد الوهاب عرفه المحامى

المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف الاسكندرية

د/ (٥ مدنى)

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١٢/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على كتات رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عبد الرحمن الرفاعى رئيس المحكمة

/ محمود عطية أبو شون رئيس المحكمة

وحضور السيد / ممدوح على أمين السر

صدر الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٩ق

المرفوع من : ورثة المرحوم / عطية عطا خليفة وهم :

١- سيف الدين نور عطا خليفه

٢- ايهاب عطية عطا خليفه

٣- السيدة / أمينة نور عطا خليفه

٤- سناء نور عطا خليفه

مستأنفون أصليون مقيمون ٢٣١ ش طيبة – ناحية كليوباترا حمامات – قسم سيدى جابر – محافظة الاسكندرية .

ضــد

أولا :

مهندس / محمد سيد محمد على سودان

د / محمود سامى السعيد عبد الوهاب

د / جيهان محمود مصطفى البسطويسى

مقيمون ٣١٤ تقسيم القضاة – عمارة النجوم – سموحة – قسم سيدى جابر .

ثانيا :

١- السيد / أمين مكتب اسكندرية للشهر العقارى بصفته .

٢- السيد / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا :

من حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى الاسكندرية ، فتحيل إليه المحكمة . وتوجز فى أن المستأنف ضدهم بالبند أولاً أقاموها طالبين فى ختامها الحكم بشطب ومحو قيد المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ الاسكندرية ، المتضمن بيع محمد حسين محمود لمورث المستأنفين العقار رقم (١٩ أ) تنظيم خليل باشا خياط. على سند من القول : أنهم بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٥ أشتروا من ورثة ليلى عثمان فرج العقار رقم ١٩ (أ) تنظيم شارع خليل باشا خياط ، نظير ثمن مقداره ١٠٨٠٠٠٠ (مليون وثمانين ألف جنيه) ، وكانت ملكية العقار قد آلت إليها بطريق الشراء من محمد حسين

محمود بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ٥/ ٨/ ١٩٧١ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى الاسكندرية المشهرة صحيفتها برقم ٤٤٦٧ لسنة ١٩٧١ ، وتأيد استئنافيًا بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ٢٩ق ، وأشهر الحكم الاستئنافى برقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ وتأشر به على صحيفة دعوى الصحة والنفاذ أنفة البيان . وأثناء سيرهم فى اجراءات شهر العقار فوجئوا بقيام المستأنفين بانذار أمين مكتب الشهر العقارى بعدم الشهر لامتلاكهم العقار ، وباستقصاء الأمر تبين وجود المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ ثابت به شراء مورث المستأنفين العقار من محمد حسين محمود البائع لمورثة البائعين لهم . ولما كان سند ملكية مورثة البائعين لهم أسبق من المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ لارتداء أثر حكم الصحة والنفاذ الصادر لها لتاريخ تسجيل الصحيفة يوم ١/ ١٢/ ١٩٧١ ، ومن ثم لا يحتج به فى مواجهتها ، كما وأن مورث المستأنفين سبق وأن أقام عدة دعاوى من بينها الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الزام البائع له (محمد حسين محمود) بتسليمه العقار موضوع الدعوى ، تدخلت فيها مورثة البائعين وقضى برفضها وتأيد الحكم استئنافيًا ، والدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية بطلب ثمن العقار ورسوم التسجيل والتى قضى له فيها بالزام البائع له برد الثمن ، الأمر الذى حدا بهم لاقامة هذه الدعوى بطلباتهم آنفة البيان . ولدى تداول الدعوى بالجلسات أقام المستأنفون دعوى فرعية بطلب محو وشطب صحيفة دعوى صحة التعاقد الخاصة بالمستأنف ضدهم بالبند أولاً المشهرة برقم ٤٤٦٧٦ لسنة ١٩٧١ الاسكندرية ، وعدم الاعتداد بحكم صحة التعاقد المشهر برقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ والمؤشر به على الصحيفة المشهرة آنفة البيان ، والزام المستأنف ضدهم بالبند ثانيًا بالتضامن بينهم بأداء مبلغ ٢ مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى

لحقت بهم من جراء خطأ تابعهم ، ثم أضافوا طلبًا آخر باستحقاق العقار واسترداده من الحائزين له ، وتسليمه إليهم خاليًا مما يشغله ، على سند من امتلاكهم العقار موضوع الدعوى بالمسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، والذى كان سابقًا على تسجيل حكم الصحة والنفاذ ، بما كان يتعين معه أيضًا على المستأنف ضده بالبند ثانيًا الامتناع عن تسجيل حكم الصحة والنفاذ الصادر للمستأنف ضدهم أولاً . وبجلسة ٣٠/ ٤/ ٢٠١٣ قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بشطب ومحو قيد المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ الاسكندرية ، وبرفض الدعوى الفرعية ، وأقامت قضاءها على سند من أن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية فصل فى مسألة أساسية مشتركة هى أسبقية مورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً فى شهر سند ملكيتها ، لارتداد التسجيل لتاريخ شهرها لصحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ٣٣٦١ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى الاسكندرية يقوم ١١/ ١٢/ ١٩٧١ وانتقال العقار إليها منذ هذا التاريخ ، واستحالة نقل ملكيته لمورث المستأنفين لخروجه من ملكية البائع له وأن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الاسكندرية ، قد فصل فى مسألة أساسية أيضًا هى أحقية مورث المستأنفين فى استرداد ثمن العقار من البائع له بعد استحقاقه لمورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً . وأن المستأنف ضدهم بالبند أولاً لهم صفة ومصلحة فى اقامة هذه الدعوى باعتبارهم المشترين من ورثة ليلى فرج عثمان التى ثبتت ملكيتها للعقار بالحكمين السالفين الذين حازا قوة الأمر المقضى وكان مورث المستأنفين طرفًا فيهما ، ومن ثم أجابت المحكمة المستأنف ضدهم بالبند أولاً لطلباتهم ، ورفضت طلبات المحو والاسترداد فى الدعوى الفرعية ، كما قضت برفض طلب التعويض لعدم وجود خطأ فى جانب المستأنف ضدهم بالبند

ثانيًا باعتبار أن ما قاما به جاء متفقًا والمادتين ١٦ ، ١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى الصادر برقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولأن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنفين فقد طعنوا بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٣ وأعلنت قانونًا ، طلبوا فى ختامها قبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذى صفة ، واحتياطيًا برفضها والزام رافعيها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ومن باب الاحتياط الكلى ندب لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل لبحث الاعتراضات الواردة بالمذكرة الختامية المقدمة بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠١٣ على تقرير الخبير ، وفى الدعوى الفرعية القضاء له بالطلبات آنفة البيان مع الزام المستأنف ضدهم بأولاً وثانيًا بالمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وأقاموا استئنافهم على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف استند إلى حجية الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ٢٦٣٨ لسنة ١٨٧٤ و٢٧٠١ لسنة ١٩٨٢ رغم اختلاف الموضوع والسبب فيهما ، وأن مورثهم يمتلك العقار موضوع الدعوى بموجب العقد المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ والسابق فى تسجيله على تسجيل الحكم الصادر بالصحة والنفاذ لمورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً ، وأنه كان يتعين على المستأنف ضدهما بالبند ثانيًا الامتناع عن تسجيل الحكم الصادر لمورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً ، باعتبار أن الملكية كانت قد انتقلت لمورثهم بالتسجيل ، ولم يؤشر على هامش عقده بوجود صحيفة دعوى الصحة والنفاذ التى رفعتها مورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً ، وأن المستأنف ضدهما بالبند ثانيًا خالفا بذلك المواد ٩ ، ١٧/ ٢ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بأسبقية التسجيل ، والمادة ١٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ، والمادة ٤٦٦ من القانون المدنى الخاصة ببيع ملك

الغير ، باعتبار أن تصرف البائع لهم لمورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً فى العقار جاء تاليًا على تسجيله باسم مورثهم ، ومن ثم يكون قد وقع على ملك الغير وهو ما يشكل خطأ من قبل المستأنف ضدهما بالبند ثانيًا يوجب التعويض وتدوول الاستئناف على النحو الثابت بمحاضرها ، وبها مثل الطرفان كل بوكيل عنه – محام – ومثل نائب الجولة عن المستأنف ضدهما بالبند ثانيًا ، وقدم المستأنفون مذكرة بدفاعهم لا تخرج فى مضمونها عما جاء بأسباب الاستئناف ، وتسع حافظات مستندات طويت على أحكام للاسترشاد ، وقدم نائب الدولة مذكرة طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ودفع بانتفاء الخطأ الموجب للتعويض ، كما دفع بسقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى طبقًا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وطلب عدم الزام المستأنف ضدهما بالبند ثانيًا بأية مصروفات ، وارجأت المحكمة الحكم فى الاستئناف لجلسة اليوم من حيث أن الاستئناف أقيم فى الميعاد مستوفيًا أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ، ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلاً .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف بالنسبة للدعوى الأصلية ، فإن المحكمة ترى أن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه الصحيحة التى بنى عليها ، والتى تأخذ بها وتقرها أسبابًا لحكمها لما فيها من رد كاف على ما أثاره المستأنفون بأسباب استئنافهم ، ومن ثم تقضى المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنه عن دفع المستأنف ضدهما ثانيًا بسقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم الثلاثى فى الدعوى الفرعية ، فلما كانت المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى تنص على أنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط الدعوى فى كل حال ،

بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " لما كان ذلك وكان ما يدعيه المستأنفون من ضرر يتمثل فى قيام المدعى عليهم بالبند ثانيًا بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً رغم سبق تسجيله باسم مورثهم ، لما كان هذا **الضرر قد وقع عام ١٩٧٧ وتحقق علم مورثهم (المضرور) به وبالمسئول عنه** ذلك أنه كان مطروحًا فى الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ التى أقامها بطلب استلام العقار من بائعه ، ورفض طلبه على سند من أن مورثة البائعين للمستأنف ضدهم بالبند أولاً قد سجلته باسمها، فإن الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض عن ذلك الفعل يكون مصادفًا لصحيح الواقع والقانون متعينًا قبوله لفوات أكثر من ثلاث سنوات على علم مورث المستأنفين بوقوع الفعل المتضرر منه والجهة المسئول عنه ، إذ قضي الحكم المستأنف برفض هذا الطلب ، وهو ما يستوى فى نتيجته مع سقوط الحق فيه بالتقادم فإن المحكمة تقضى بتأييده لهذه الأسباب دون أسباب الحكم المستأنف فى هذا الشأن . وحيث أنه عن باقى الطلبات فى الدعوى الفرعية فإن المحكمة تؤيد الحكم المستأنف فى رفضها للأسباب الصحيحة بنى عليها ، التى تأخذ بها وتقرها أسبابًا لحكمها .

وحيث أنه عن مصاريف الاستئناف فإن المحكمة تلزم بها المستأنفين عملاً بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنفين بالمصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   رئيس المحكمة

مذكرة بدفـــاع

مرفوعة من :

بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم / عطية عطا خليفة وهم :

١ - السيد / سيف الدين نور عطا خليفة .
٢- السيد / ايهاب عطية عطا خليفة
٣- السيدة / أمينة نور عطا خليفة .
٤ - البسيدة / سناء نور عطا خليفة .

(الطاعنون)

ضـــد

أولا :

(١) مهندس محمد سيد محمد علي سودان .
(٢) د/ محمود سامى السعيد عبد الوهاب .
(٣) د/ جهاد محمود مصطفى البسطويسى .

(مطعون ضدهم أولاً)

ثانيا :

(١) أمين مكتب اسكندرية للشهر العقارى - بصفته .
(٢) وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى .

(مطعون ضدهم ثانيًا)

وذلك في الطعن نقض مدني ٨٤/٢٨٧٣ ق د ( ) نقض مدني

والمحدد لنظره جلسة / / ٢٠١٤

بخصوص عقار التداعي رقم ١٩ أ ش خليل خياط ناحية رشدي قسم سيدى جابر — اسكندرية بمسطح ٣١٩،٢٧م٢.

الوقائع والموضوع

صدر حكم الاستئناف الطعين رقم ٦٩/٢٢٨٢ق بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ والقاضي منطوقه :

أولا : في الدعوى الأصلية بشطب ومحو قيد المسجل رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ إسكندرية المتضمن بيع عقار التداعي المبين بالصحيفة من المدعو / محمد حسين محمود لصالح / عطية عطا خليفة وإلزام المدعي عليهم أصليًا بأولاً : بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : برفض الدعوى الفرعية ، وألزمت المدعين فرعيًا بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهًا أتعاب المحاماة.

ولما لم يلقي هذا الحكم قبولا لدي الطاعنين فقد واثبوا بالطعن عليه بطريق النقض الماثل.

أسباب الطعن بالنقض

١ـ الخطأ في القانون والخطأ في تطبيقه :

ينعي الطاعن على حكم الاستئناف المؤيد لحكم أول درجة القاضي بشطب ومحو المسجل ٤٤٦٦/١٩٧٣ في الدعوى الأصلية الخطأ في القانون للآتي :

١ - **مخالفة م٤ مرافعات : لانتفاء الصفة في رفع الدعوى الأصلية** بأول درجة وقد **دفع** أمام محاكم الدرجتين **بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة** والتي هي من (النظام العام) للآتي :

(أ) **مخالفة نص م٤٦٦ مدني** : حيث رفعت دعوى المطعون ضدهم بأول درجة ضد شخص غير مالك لعقار التداعي لزوال صفته كبائع نظرًا لانتقال الملكية إلى الطاعنين بالتسجيل في تاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٣

بالمسجل $\frac{٤٤٦٦}{١٩٧٣}$ ، وهذا المسجل غير مؤشر على هامشه بصحيفة دعوى صحة التعاقد المشهرة رقم $\frac{٤٤٦٧}{١٩٧١}$ فلا يحتج على الطاعنين بها .

*** كما لم يكن مورث الطاعنين طرفا فيها فلا يحتج عليهم بها،** فصدر حكم المطعون ضدهم النهائي بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ بعد تسجيل عقد الطاعنين بحوالي (٤ شهور تقريبًا) **ضد شخص بائع لملك الغير، فلا** يسري في حق الطاعنين ، ولا ينفذ في مواجهتهم وقد تمسك الطاعنين بذلك أمام محاكم الدرجتين .

(ب) **مخالفة نص م٢/١٦ من اللائحة التنفيذية لقاون تنظيم الشهر رقم ١٩٤٦/١١٤ .**

ويقضي هذا النص بالآتي : (وإذا اتضح للمكتب أن المحرر المتعارض سبق شهره وكان من المحررات الناقلة للملكية ، وجب عليه الامتناع عن شهر المحرر اللاحق أن كان ناقلاً للملكية) .

وبإنزال هذا النص على واقعة التداعي :

نجد أن تابعي المطعون ضدهم بثانيًا : قد خالفوا تلك المادة حيث ارتكبوا عملاً غير مشروع حيث أشروا الساعة ٥٠ : ١٢ ظهرًا بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٧٧ ملف تنفيذ رقم ٦٢ بهامش ص٢ من صحيفة الدعوى المشهرة رقم $\frac{٤٤٦٧}{١٩٧١}$ بتسجيل حكم صحة تعاقد الخاص بها تحت رقم ٢٠٠٢/ ١٩٧٦ ، **في وجود عقد بيع رضائي ناقل للملكية مشهر تحت** رقم $\frac{٤٤٦٦}{١٩٧٣}$ سابق على ذلك الحكم المشهر بثلاث سنوات تقريبًا فيمتنع على القائمون على الشهر بمكتب إسكندرية للشهر إجراء التأشير الهامش سالف الإشارة لاستنفاذ الملكية ، ولأن نص م١٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر رقم ١١٤/ ١٩٤٦ **يقضي وجوبًا وليس جوازًا بالإمتناع عن شهر المحرر** اللاحق رقم ٢٠٠٢/ ١٩٧٦ **لوجود عقد بيع رضائي** مشهر ناقل للملكية سابق عليه إعمالاً لنص (م٩ ق١١٤/ ١٩٤٦ بتنظيم الشهر) .

ومـادة ٢/١٦ مـن اللائحـة التنفيذيـة مـن قـانون تنظـيم الـشهر. وأن أحكام الشهر العقاري جميعها من (النظام العام) لا يجوز مخالفتها .

وعليه فإن الأثر الرجعي لحكم صحة التعاقد الوارد بالمواد ١٥، ١٧ ق ١٩٤٦/١١٤ بتنظيم الشهر هنا (غير متوافر) للآتي :

١ - أن حكم صحة التعاقد المشهر رقم ٢٠٠٢ / ١٩٧٦ حكم باطل صـادر في مواجهة شخص (غير مالك) للعقار موضوع الحكم بصحة ونفـاذه فهـو (حكم باطل) .

٢ - أن التأشير تم في وجود عقد بيع رضائي مشهر برقم ٤٤٦٦/١٩٧٣ غير مؤشر على هامشه بصحيفة دعوى صحة التعاقد المشهرة بـرقم ٤٤٦٧/١٩٧١ ، ولم يكن الطاعنون طرفا في هذه الدعوى فلا تـسري في حقهـم ولا يحتج عليهم بها، ولا ترتب نقل الملكية إليهم إعمالاً لنص (م٤٦٦ مدني) .

(ج) مخالفة حكم أول درجة مؤيـدا باستئنافه لمادة ١٠١ مـن قـانون الإثبات :

حيث أن الـدعوى رقـم ٢٦٣٨ لـسنة ٧٤م. ك إسـكندرية موضـوعها : (تسليم العقار) كأثر مترتب على البيع ولو لم يشهر وسببها : عقد البيع .

أما الدعوى الماثلـة رقـم ٢٠٠٧/٩٥٨٤ : فموضـوعها اسـتحقاق عقـار التداعي وتسليمه للطاعنين من الحائزين له خاليًا من الشواغل والأفراد .

وسببها : هو حق الملكية الـدائم الأبـدي الـذي لا يـسقط بالتقـادم أو عدم الاستعمال، وكذلك دعوى الاستحقاق للمطالبة به لا تسقط كذلك بالتقادم.

وأن سقوط الحق في التعويض بالتقادم الثلاثي عـن العمـل غـير المشروع:

بإجـراء التأشـير الهامشي على صحيفة دعـوى صـحة تعاقـد المـشهرة رقـم ٤٤٦٧/١٩٧١ بحكم صحة تعاقد الخاص بها والمشهر بـرقم ٢٠٠٢/١٩٧٦ في وجـود

عقد بيع رضائي مشهر برقم $\frac{٤٤٦٦}{١٩٧٣}$ سابق عليه وغير مؤشر على هامشه بالصحيفة المشهرة ولم يكن مورث الطاعنين طرفًا فيها .

لا يؤثر على وجود حق الملكية المكتسب للطاعنين بتسجيلهم عقد البيع الرضائي المشهر برقم $\frac{٤٤٦٦}{١٩٧٣}$ **لأنه دائم أبدي ، لا يسقط بتقادم،** أو عدم استعمال وذلك **لتغاير الحقان.**

* وأن **تقادم التعويض عن عمل غير مشروع** تم من جانب **تابعي** المتبوع موظفي الشهر العقاري لا ينفي أو يلغي **ملكية الطاعنين الدائم الأبدي .**

وأن نظام السجل الشخصي المعمول به في مكتب إسكندرية **ليس له حجية مطلقة كنظيره السجل العيني** ، وأنه نظام شخصي يجري وفقًا للأسماء وليس بحسب العقارات **فهو لا يصحح العقود الباطلة ولا يكمل العقود الناقصة .**

(طعن ١١٠٧/ ٥١ ق جلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٨٢)

وأن **(التسجيل)** وحده لا يكفي لنقل الملكية .

بل يجب أن يكون البيع **صادر من مالك بموجب عقد مسجل وغير** متعارض مع المستندات الحقيقية ، كي يستطيع بدوره نقل الملكية إلى المشتري منه، **لأنه من غير الممكن أن يكون للمشتري حقوقا أكثر مما هي للبائع له.**

(طعن ٣٦٢٧/ ٦٦ق جلسة ٣/ ٣/ ٢٠٠٩)

٢ـ مخالفة الثابت بوراق الدعوى :

حيث توجد صورة رسمية من عقد بيع رضائي مشهر ناقل للملكية رقم $\frac{٤٤٦٦}{١٩٧٣}$ خاص **بملكية الطاعنين وأسبقيتهم** على حكم صحة تعاقد المشهر برقم $\frac{٢٠٠٢}{١٩٧٦}$

وأنه لا توجد على هامش هذا العقد البيع الرضائي المشهر لمسجل الطاعنين رقم $\frac{4466}{1973}$ أية تأشيرات إطلاقا سواء بالصحيفة المشهرة أو بفسخ أو شطب أو محو أو إلغاء أو بطلان .

(مرفق بحافظة مستندات رقم (٧) مقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢١)

وتوجد كذلك مكلفة رسمية صادرة من ضرائب عقارية شرق إسكندرية **باسم مورث الطاعنين /** عطية عطا خليفة من عام ١٩٧٣ حتى الآن .

ولم يصدر من الطاعنين منذ التسجيل عام ١٩٧٣ حتى الآن آية **تصرفات من أي نوع لأي شخص ، وعليه فإن الملكية لازالت حتى الآن للطاعنين دون سواهم.**

* **فعلى** أي أساس تم إعطاء (ملكية) لأشخاص لا صفة لهم إطلاقًا في رفع دعوى شطب ومحو ، لمجرد صدور **(حكم باطل لاحق)** بمحو عقد سابق ناقل للملكية من فور التسجيل ، ليس بهامشه آية تأشيرة تمحوه أو تلغي وجوده بفسخ أو بطلان أو بأحقية للغير عليه .

وقد تم الدفع بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة ولم ترد المحكمة على هذا الدفع الجوهري .

ولم يكتفي الحكم بذلك ، بل تمادى في الخطأ ومخالفة اللوائح والقوانين ومنها المادة ١٦ / ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر، ليعطي له أثر رجعي ليسبق عقد رضائي مسجل ملكيته واضحة وثابتة غير مشوبة بعيب يؤثر عليها أو ينتقص منها أو يمحوها أو يلغيها أو يبطلها أو يفسخها ويجعلها كأن لم تكن .

ومن المبادئ المستقرة في محكمة النقض : أنه يجب أن يستند الحكم إلى أدلة الإثبات المقدمة من الخصم وأنه لا يجوز للقاضي مخالفة الثابت بالأوراق بموجب (الأدلة) المقدمة في القضية .

(طعن ٥٢١/ ٥١ق جلسة ٢١/ ٥/ ١٩٨٦)

والمقرر أنه إذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع (مستندات) وتمسك (بدلالتها) والتفت عنها الحكم مع ما قد يكون لها من (دلالة) فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب.

(طعن ٥٨٠٩/ ٦٢ق جلسة ٢٣/ ١/ ٢٠٠٠)

٣ـ عدم الرد على دفوع ودفاع جوهري ومنتج ومؤثر في نتيجة الحكم :

أ- حيث لم يواجه دفاع الطاعن حين دفع بتغاير الموضوع والسبب في الدعوى رقم ٢٦٣٨ لسنة ١٩٧٤ م. ك إسكندرية عن الدعوى الماثلة رقم ٩٥٨٤/ ٢٠٠٧ :

* **ذلك أن موضوع الدعوى الأولى هو** : تسليم العقار كأثر مترتب على عقد البيع ولو لم يشهر وسببه هو عقد البيع .

وموضوع الدعوى الحالية رقم ٩٥٨٤/٢٠٠٧ م ك إسكندرية هو . استحقاق عقار التداعي وتسليمه من الحائزين له للطاعنين خاليًا من الشواغل والأفراد .

وسببه هو (**حق الملكية الدائم الأبدي**) المترتب على التسجيل وفور التسجيل وبمجرده والذي لا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال .

ب- كذلك أغفل حكم أول درجة مؤيدا باستئنافه :

الرد على دفاع الطاعنين بإجراء التأشير الهامشي بحكم صحة تعاقد رقم $\frac{٢٠٠٢}{١٩٧٦}$ على هامش صحيفة دعواه المشهرة رقم $\frac{٤٤٦٧}{١٩٧١}$ والغير ناقلة

للملكية – في وجود عقد بيع رضائي مشهر ناقل للملكية رقم $\frac{٤٤٦٦}{١٩٧٣}$ سابق على الحكم سالف الإشارة ، وغير مؤشر عليه بالصحيفة المشهرة رقم $\frac{٤٤٦٧}{١٩٧١}$ ولم يكن طرفًا فيها، فلا يسري في مواجهة الطاعنين، ولا يحتج عليه بها ولا يرتب نقل الملكية إلى المطعون ضدهم بأولا .

ج- حيث لم يرد حكم الإستئناف على دفاع الطاعنين الجوهري ، بانتفاء صفة المطعون ضدهم بأولاً في طلب شطب ومحو سجل الطاعنين .

حيث أن حكم صحة تعاقد الطاعن النهائي صدر بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٤ في مواجهة شخص زالت عنه صفة المالك بتسجيل عقد الطاعنين الرضائي تحت رقم $\frac{٤٤٦٦}{١٩٧٣}$ مشتراة منه ، فانتقلت إلينا الملكية فور التسجيل ، فصدر حكم باطل لمورثة المطعون ضدهم بأولاً في مواجهة شخص غير مالك لما يبيعه .

وكان هذا الدفاع وحده كاف لامتناع المناقشة في أي أسباب أخرى ورفض طلب المطعون ضدهم بأول درجة ، دون الاسترسال وضياع الوقت في جدل غير مجد حوالي ٦ سنوات ما كان داع له إلا أن الحكم أغفل كل ذلك .

فنجد أن حكم أول درجة انتهى في حكمه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل ..

وهذا غير متحقق لما سبق سرده .

ونجد حكم ثان درجة أغفل الرد على دفوع ودفاع الطاعنين وتكلم في سقوط الحق في التعويض عن العمل غير المشروع بالتقادم الثلاثي، وشاء المولى سبحانه وتعالى أن يوقع الحكم في الخطأ والتناقض ، واعترف ضمنيا بأحقية الطاعنين في الملكية ، وسقوط حقهم في التعويض بالتقادم الثلاثي ، وهذا التعويض موضوعه مغاير للملكية ؟

فلماذا لم يعط الطاعنين **حقهم في الملكية الدائم الأبدي الذي لا يسقط بالتقادم** أو عدم الاستعمال ، **بخلاف الأمر في التعويض الذي يسقط بالتقادم الثلاثي** .

وأن إصرار الحكم على الخطأ رغم اعترافه ضمنيًا بأحقية الطاعنين يبطله ويجعله غير قائم على أساس جدير بنقضه .

٤ـ تناقض الأسباب مع المنطوق :

فالأسباب غير مؤدية للمنطوق حيث اعترف الحكم الاستئنافي بوقوع (الضرر) (عام ١٩٧٧) وتحقق علم مورث الطاعنين المضروبة وبالمسئول عنه وهو الشهر العقاري وتابعيه القائمون على الشهر بص ٥ من نسخة الحكم الأصلية السطر ٢٣، ثم يدفع (نائب الدولة) **بسقوط الحق في التعويض (بالتقادم الثلاثي)** من وقت علم المورث (بالفعل الضار غير المشروع) وقبول محكمة الاستئناف لهذا الدفع بص ٦ السطر الثاني من الحكم فقد اعترفت ضمنًا بأحقية الطاعنين ، ثم يقضي في المنطوق (**برفض الإستئناف موضوعًا**) **فتماحت أسباب الحكم** ولم يبق بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

(طعن ٩٧٩/ ٥٧ق جلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٩٢)

وأن الحكم قد أورد (سبب خاص) **مناقض لحكم أول درجة** والذي أحال الأسباب إليه مما أدى إلى تماحي أسبابه .

(ويراجع طعن نقض مدني رقم ٢٥٥٢ / ٦٢ ق جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٩٨)

طلب وقف التنفيذ :

لما كان المطعون ضدهم بأولاً قد استصدروا قرارًا من الإدارة الهندسية بحي شرق إسكندرية **بهدم العقار** وتم هدمه فعلاً حتى سطح الأرض ، وأنه تحسبا من شروع المطعون ضدهم في استصدار (**تصريح بناء**) على قطعة

الأرض التي أصبحت أرض فضاء ، والتصرف في وحدات وشغلها بالسكان، وما يسببه ذلك للطاعنين من (ضرر) بالغ يتعذر تداركه ، إذا ألغي الحكم الاستئنافي)، مما يحق للطاعنين طلب الحكم بصفة مستعجلة (بطلب وقف تنفيذ الحكم الطعين حتى يتم الفصل في موضوع هذا الطعن) . والمحتمل إلغاؤه .

بناء عليه

يلتمس الطاعنون :

(١) **قبول الطعن** (**شكلا**) .

(٢) **في الموضوع**.

أولا : بصفة مستعجلة : التفضل بتحديد أقرب جلسة للنظر في أمر وقف **تنفيذ** كل ما يتعلق بآثار هذا الحكم حتى يتم الفصل في **موضوع الطعن بالنقض** . والمحتمل إلغاؤه .

ثانيا : نقض الحكم ، وإحالة الطعن إلى محكمة استئناف إسكندرية لدائرة أخرى، للفصل فيه مجددًا .

مع إلزام المطعون ضدهم بأولاً بالمصاريف والأتعاب وكذا المطعون ضدهم بثانيًا بالمصاريف والأتعاب عن الخطأ الجسيم الذي سبب تزاحم المشترين ومنع الطاعنون من الانتفاع بالعقار والتصرف فيه .

وكيل الطاعنين والمحامي بالنقض

دعوى عدم الاعتداد بالحكم أو التحفظ

أحواله : هي دعوى لا ترمي لبطلان الحكم الذي لم يكن الغير طرفًا فيه وإنما يرمي إلى تحديد نطاق لحجية الحكم وقصره على أطرافه وعدم إمتداده للغير رافع الدعوى .

ودواعيها : (١) أن الأحكام المدنية (نسبية) قاصرة على أطرافها ولا يحتج بها على (الغير) الذي لم يكن طرفًا فيها، والذي سجل عقده قبل صدور حكم نهائي فيها .

أما من (**لم يكن طرفا فيها**) ، فإنه إعمالاً لمبدأ قدسية الأحكام الوارد (بمادة ١٠١ إثبات) ومتى صارت نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها بالاستئناف، أو طعن عليها استئنافيًا وتأيد حكم أول درجة . فحتى لو أن هذا الحكم (باطل) فمتى صار (نهائيًا) فإنه **لا يجوز طلب ابطاله ولو كان باطلا** ، اعمالاً لحكم المادة سالفة الإشارة ، ويكون الحل الوحيد لمثل هذه الحالة هو (**طلب عدم الاعتداد بها**) .

(طعن ٣١٧٧/ ٦١ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٦)

وقضت بعض المحاكم بعدم الاعتداد في مواجهة الغير بالحكم الذي لم يكن طرفًا فيه .

(إستئناف القاهرة د/ ٦٤ تجاري طعن ١٥١٢/ ١٠ق جلسة ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٧)

(شمال القاهرة الابتدائية قضية ٢٢٢٢/ ٢٠٠٥ جلسة ٢٤/ ١/ ٢٠٠٦)

(٢) أنه في حال وضع بنك ناصر (تحفظ) على عقار بحجة أن التركة شاغرة ، ولا يوجد وريث للمورث، فإذا لم يراع في ذلك ما نصت عليه (م٤ ق ٧١/ ٦٢ معدل بقانون ٣١/ ١٩٧١) والتي تقضي **بعمل تحريات ادارية للتثبت من صحة البلاغ بوجود تركة شاغرة من غير وارث** ، ونشر ذلك بصحيفة يومية واسعة الإنتشار وإذا زادت عناصر التركة عن

جنيه ٥٠٠٠ يجب نشر البيان مرتين بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وأن تمضي بين النشرتين مدة قدرها ٥ أيام ، وإذا كان المتوفي (أجنبي) أخطرت قنصلية دولته لحضور عملية الحصر والجرد .

فإذا ظهر أن البلاغ (غير صحيح) ألغيت اجراء التحفظ على أموال التركة . **أما أن أصر البنك على وضع التحفظ فإن للورثة رفع دعوى بطلب عدم الاعتداد بتحفظ بنك ناصر** ، يرفق معه (إعلام وراثة للمتوفي) مثبت بوجود ورثة على قيد الحياة، **ويحضر الوريث يوم الجلسة** ، ومعه بطاقة الرقم القومي أنه ابن أو بنت المتوفي إلى جانب (اعلام الوراثة) وعلى بنك ناصر (تقديم ما يثبت خلاف ذلك) فإن (**فشل وأخفق**) في ذلك **حكمت** المحكمة لصالح (الوريث) .

فيما يلي حكم محكمة اسكندرية الابتدائية في الدعوى ٩٨/٧٧٦١ م.ك اسكندرية جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣

والمرفوعة من / جورج جان فرموزيس

ضد / رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بصفته .

ومقره / ٣٥ ش قصر النيل القاهرة .

وحيث أنه من المقرر قانونًا أن (لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير عمل الخبير ، ولها أن تأخذ ببعض ما جاء بتقريره ، وتطرح بعضه، وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها ، وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

(طعن ٥٠٥/ ٤٤ق جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٨٠)

ولما تقدم فإن المحكمة تطمئن إلى (تقرير الخبير) ، المودع بملف الدعوى ، وتأخذ به محمولاً على أسبابه ، وما ورد به أن المدعي هو (الوريث الوحيد للمتوفي) ويحق له اشهار حق إرث مورث التركة المخلفة عنه، وعليه فإن المدعي يكون **قد أقام دعواه على سند من صحيح الواقع والقانون** .

وتقضي المحكمة (بإجابة المدعي لطلبه على نحو الوارد بالمنطوق) وعن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فتلزم بها (خاسر الدعوى) طبقًا (م١٨٤/ ١ مرافعات وم١٨٧ ق١٧/ ١٩٨٣ محاماة) .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة **بعدم الاعتداد بتحفظ المدعي عليه الأول** بصفته (بنك ناصر الاجتماعي) على طلب اشهار حق الإرث الصادر من المدعي عليه بصفته والمقيد برقم $\frac{٢١٧}{١٩٩٦}$ محرم بك وتجديداته، وألزم بنك ناصر بالمصاريف، وخمسة وسبعون جنيهًا مقابل أتعاب محاماة .

استئناف الحكم بالإستئناف رقم ٥٨/٣٢٧٧ق بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣، وهو خاص (**بالمصاريف المحكوم بها على بنك ناصر الاجتماعي**) .

يرى البنك أن الحكم خالف نص م١١ ق٦٦/ ١٩٧١ بانشاء بنك ناصر وأنه (**معفي من الضرائب والرسوم**) ورد الحكم أن هذا النعي غير سديد ... ذلك أن الاعفاء من الرسوم لبنك ناصر، قاصر على حالة **مطالبة أموالها أو ايراداتها** .

أما إذا كانت المطالبة واردة على (أموال خاصة للغير) المستأنف ضده ، **فلا تندرج تحت الاعفاء** الوارد بنص المادة المذكور ، وعليه **يكون النعي مؤسس على** (غير سند **من الواقع والقانون**) يتعين القضاء برفضه .

وعن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فتلزم بها المستأنف بصفته (بنك ناصر) .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانيا : وفي الموضوع برفض ، وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف ضده المصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ويلاحظ بالنسبة لرفع تحفظ بنك ناصر اختصام رئيس مجلس إدارته بالقاهرة ومقره ٣٥ ش قصر النيل القاهرة ، واختصام أمين مكتب الشهر العقاري بصفته ، واختصام وزير العدل بصفته باعتباره الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري لإلزامها متضامنين بالتأشير الهامشي على العقد **(برفع تحفظ بنك ناصر)** وانظر **(المسجل ٢٠٠٣/٨٥٥ اسكندرية)** .

محكمة اسكندرية الابتدائية

الدائرة ١٣ أحوال أجانب

بالجلسة المنعقدة علنًا بسراى المحكمة يوم الخميس الموافق ١٠/ ٥/ ١٩٩٠.

برئاسة الأستاذ / رفعت حنا شنودة رئيس المحكمة

وحضور السيد / جابر محمود محمد أمين السر

في الطلب رقم ٨/ ٩٠ أجانب

المقدم من : جورج جان فرموزيس – المقيم ١٢ شارع الفراعنة قسم شرقي بشأن إثبات وراثة المرحوم / جان جورج فرموزيس المتوفي في ٦/ ٢/ ١٩٩٠. اليوناني الجنسية – وتنحصر تركته في وريثه الشرعي الوحيد – مقدم الطلب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الطلب – وشهادة الوفاة – والتحريات – ومواد القانون واجب التطبيق .

لـذلك

قررت المحكمة إثبات وفاة المرحوم / جان فرموزيس ابن جورج اليوناني الجنسية بمدينة الإسكندرية بتاريخ ٦/ ٢/ ١٩٩٠ وانحصار ارثه الشرعي في ابنه جورج جان جورج دون وارث آخر أو مستحق لوصية سواه .

أمين السر رئيس المحكمة

إمضاء إمضاء

باسم الشعب

محكمة اسكندرية للأحوال الشخصية لغير المسلمين

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنًا بسراى المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٨/ ٥/ ١٩٨٨ .

برئاسة السيد الأستاذ / بلال محمد شعبان	القاضي
وبحضور السيد / صلاح الدين السيد	أمين السر

صدر القرار الآتي

في مادة الوراثة رقم ٢١٢/ ١٩٨٨ على :

المقدمة من : جورج جان فرموزيس بشأن تحقيق وفاة ووراثة المرحومة/ استيلا جان جورج فرموزيس .

القـــرار

قررت المحكمة إثبات وفاة المرحومة / استيلا جان جورج فرموزيس بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٨٦ وانحصار ميراثها الشرعي في زوجها / جان جورج فرموزيس ويستحق ربع تركتها فرضًا وفي ابنها البالغ جورج جان جورج فرموزيس ويستحق باقي تركتها تعصيبًا . فقط من غير شريك ولا وارث لها ولا مستحق لوصية واجبة سوى من ذكر .

أمين السر	القـــاضي
إمضاء	إمضاء

المسجل ٢٠٠٣/٨٥٥ إسكندرية وموضوعه (اشهار حق ارث)

لصالح السيد / جورج جان فرموزيس – مصري – مسيحي – ومقيم ٢ شارع محمود عزمي العطارين اسكندرية – وهو الوريث الوحيد للمرحومين / موضوع الاشهارين فيما يلي – وهو المقر بشهر حق ارثهما – فيما يلي العقار موضوع اشهار حق الارث :

عقار ٢٦ ش المفتش ناحية وقسم شرقي محافظة الإسكندرية – لوحة مساحية ٤٧٧ مقياس رسم ١/ ٥٠٠ ومسطحه ١٢٨,٧٣م٢ (فقط ألف ومائتان وثمانون مترًا مربعًا وثلاثة وسبعون سنتيمترًا مربعًا) وحدوده :

البحري الغربي : العقار رقم ١٣ ألف شارع بلقيس شارع خصوصي بعرض ١٠ متر متروك من ملك البائع بطول ٢٢ متر .

البحري الشرقي : شارع المفتش بطول ٥٨،٢٠ متر .

القبلي الشرقي : شارع بني حمديس بطول ٢٢،٠٠ مترًا .

القبلي الغربي : العقار رقم ١٣ ألف شارع خصوصي بعرض ١٠ متر مترول ملك البائع بطول ٥٨،٢٣ مترًا .

الوصف : عبارة عن مبنى دور أرضي ببابين على شارع المفتش، والآخر على شارع بن حمديس ومتروك جزء فضاء من الناحية القبلية والعقار يحمل رقم ٣٤٩١ع حسب المعاينة في ٧/ ٥/ ٢٠٠٢.

أولا : اشهار حق ارث ضد تركة المرحومة / استلا جان جورج فورموزيس بنت بنايوتي جورجيادس عن كامل العقار ٢٤ط لصالح ورثتها :

بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٨٦ توفيت المرحومة / استلا فرموزيس بنت بنايوتي بن جورجيادس الشهيرة باستيلا جان جورج فورموزيس وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها جان جورج فورموزيس ويستحق ربع تركتها فرضًا ، وفي ابنها البالغ الوحيد جورج جان فورموزيس ويستحق باقي تركتها

تعصيبًا فقط من غير شريك ولا وارث لها ولا مستحق لوصية واجبة سوى من ذكر وذلك حسب مادة الوراثة رقم ٢١٢/ ١٩٨٨ ملي صادر محكمة اسكندرية للأحوال الشخصية لغير المسلمين بجلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٨٨ والمقدم منه صورة طبق الأصل برقم ٦٩/ ٩٧ قلم حفظ محكمة إسكندرية للأحوال الشخصية لغير المسلمين .

الملكية : وكانت المورثة تمتلك حال حياتها كامل أرض العقار المشار إليه بعاليه، آلت إليها بطريق الشراء من أناتول ميوم قسطنطين ميوم وآخرين بموجب حكم صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائي مشهر برقم $\frac{٣٠٨٣}{٦٥}$ إسكندرية والمقدم منه صورة طبق الأصل برقم $\frac{٤٦٥٥}{٩٨}$ ، وبالنسبة للمباني فبطريق الإنشاء والتشييد بدليل التمويل باسمها في البلدية وبتوزيع التركة يستحق الزوج ٦ط والابن ١٨ط .

ثانيا : اشهار حق ارث ضد تركة المرحوم / جان جورج فورموزيس عن حصة قدرها ٦ط لصالح وريثه الوحيد/ جورج جان فورموزيس .

بتاريخ ٦/ ٢/ ١٩٩٠ توفي المرحوم / جان فورموزيس اليوناني الجنسية بمدينة الإسكندرية وانحصر ارثه الشرعي في ابنه الوحيد جورج جان جورج دون وارث آخر أو مستحق لوصية سواه وذلك حسب الإعلام الشرعي الصادر محكمة إسكندرية الإبتدائية الدائرة ١٣ أحوال أجانب بجلسة ١٠/ ٥/ ١٩٩٠ في مادة الوراثة رقم ٨/ ٩٠ أجانب وصورة منه برقم $\frac{٨٩٩}{٢٠٠٣}$ صادرة قلم حفظ محكمة إسكندرية الابتدائية دائرة ١٣ أحوال أجانب .

الملكية : وكان المورث يمتلك حال حياته حصة قدرها ٦ط مشاعًا في العقار سالف الذكر أرض مباني آلت إليه بطريق الميراث الشرعي من زوجته المرحومة / استيلا جان جورج فورموزيس الجاري شهر حق ارثها وملكيتها بالبند أولاً .

وبتوزيع التركة يستحق الابن الوحيد كامل الحصة موضوع الاشهار .

التمويل : عقار ٣٤٩١ شياخة أمبروزو قسم محرم بك كائن ش ابن حمديس وممول سنة ٢٠٠٣ باسم / استيلا فورموزيس بنت بنايوتي جورجيادس وزوجه جان فورموزيس - والوصف من جرد ٩٠/ ٩١ - مبني دور أرضي ببابين على ش المفتش والآخر على شارع ابن حمديس - مع ملاحظة أن رقم العقار عام ١٩٦٥ هو ٢٨٦١ مكرر بنفس الشياخة والقسم - وصافي القيمة الايجارية السنوية من جرد عام ٩٠/ ٩١ مبلغ ١٣٥٧,٦٣٢ جنيه (فقط ألف وثلاثمائة سبعة وخمسون جنيهًا و٦٧٢/ ١٠٠٠ مليمًا لا غير) وذلك حسب شهادة التمويل الصادرة من حي وسط إسكندرية برقم $\frac{٥٢٦}{٢٠٠٣/٤/٢١}$

الملاحظات :

١- التعامل اشهار حق ارث .

٢- التعامل جزء من مسطح أكبر - خارج التحسين كوارد كشف التحديد وعقار كامل كوارد العقد المسجل سند الملكية .

٣- العقار خال من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية كالحكر والرهن والاختصاص والامتياز .

٤- أفاد المراجع الهندسي أن العقد المسجل سند الملكية رقم $\frac{٣٠٨٣}{١٩٦٥}$ اسكندرية ينطبق هندسيًا .

٥- عرض شارع المفتش ١٠ متر (عشرة أمتار) ، وعرض ش ابن حمديس ٩ متر (تسعة متار) وأكد المراجع الهندسي للمأمورية صحة العرض المذكورة بكشف التحديد .

٦- أفادت المساحة أن مسطح المباني ٩٥٠.٧٣ متر (تسعمائة وخمسون مترًا و $\frac{٧٣}{١٠٠٠}$) . ومسطح الأرض الفضاء ٣٣٠ مترًا (ثلاثمائة وثلاثون مترًا) والمجموع ١٢٨٠,٧٣م٢.

٧- يتلاحظ تحفظ (بنك ناصر الاجتماعي) حسب كتاب المأمورية ٤٥٢٢ / ٢/١٢/٩٥

٨- تم ربط رقم الجرد برقم ٣٤٩١ كوارد كشف التحديد وشهادة التمويل .

٩- قدم التماس مؤرخ ٩/٦/٢٠٠٢ بأن المقر بشهر حق الإرث هو الوريث الوحيد السيد / جورج جان فورموزيس .

١٠- قد صاحب الشأن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٨/٧٧٦١ بجلسة ٢٣/٤/٢٠٠٢ والمرفوع ضد / بنك ناصر الاجتماعي وآخرين والذي **قضي فيه بعدم الاعتداد بالتحفظ الذي وضعه البنك على طلب شهر حق الإرث** المقدم للمأمورية برقم ٢٥٢٢ في ١٢/٣/٩٥ والمجدد بالطلب ٢١٧/٩٦ والمجدد بالطلب الحالي **وقد تأيد ذلك الحكم استئنافيا حيث قدم حكم محكمة الاستئناف رقم ٥٨/٣٢٧٧ق** صادر بجلسة ١٣/١١/٢٠٠٢ مرفوع من بنك ناصر الاجتماعي ضد / جورج جان فورموزيس وآخرين وقضي فيه (**برفض دعوى البنك الإستئنافية**) **وتأييد الحكم** المستأنف وألزمت - المستأنف بصفته المصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة) .

خلاصة وخاتمة

مما سبق يتبين أن المعيار في التحدي بعدم توافر (حجية الأمر المقضي وسابقة الفصل) المانعة من إعادة نظر هو (وحدة السبب ذاته)، فإن تغاير واختلف، أو تماثل أو تشابه، انتفت وحدة السبب فيظل (مختلفا ومغايرا)، يمتنع معه التحدي بسابقة الفصل وأن هناك معيار آخر يؤكد ذلك هو:

وحدة المسألة المحكوم فيها:

بأن تكون المسألة التي تناضل من أجلها الخصوم وتناقشا حولها (مسألة أساسية واحدة لا تتغير) وأن اختلف الموضوع والطلب في الدعويين، وأن يكون الحكم السابق قد فصل فيها).

فإذا كانت تلك المسألة في الدعوى السابقة هي هي في الدعوى الحالية المنظورة، امتنع التحدي بعدم توافر أسباب سابقة الفصل ورفض الدفع بذلك، ورفض الاستئناف تبعًا لذلك، باعتبار أن ذلك أمر متعلق (بالنظام العام) لا تجوز مخالفته، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إعمالاً لمبدأ (قدسية الأحكام وأنها عنوان الحقيقة).

ونضرب لذلك مثالا لتغاير السبب المانع من التحدي بسابقة الفصل:

الدعوى سابقة:

كان موضوعها (تسليم العقار)

إستنادًا إلى سبب هو: (عقد البيع المشهر).

أما الدعوى الحالية فهي:

موضوعها: استحقاق عقار التداعي وتسليمه للمدعي عليهم في الدعوى الفرعية بأول درجة من الحائزين له خاليًا من الشواغل والأفراد.

وسببها : حق الملكية المتولد عن العقد المشهر والدائم الأبدي الذي لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال .

وسبب آخر : هو تزاحم المشترين على عقار واحد من بائع واحد العبرة فيه بأسبقية التسجيل طبقا م٩ من قانون تنظيم الشهر ، وأن العقد الأسبق سجل قبل صدور حكم صحة تعاقد النهائي ولم يكن مؤشر على العقد الأسبق بصحيفة دعواهم ولم يختصم أصحابه في ذلك الحكم والذي صدر في مواجهة بائع غير مالك حيث انتقلت الملكية منه بالتسجيل إلى (المستأنفين) ، فصدر حكم صحة التعاقد الباطل في مواجهة شخص غير مالك ، فلا يسري في مواجهة المستأنفين ولاينفذ في حقهم ، ولا يرتب نقل الملكية للصادر لصالحهم حكم صحة التعاقد اعمالاً لحكم (م٤٦٦/ مدني) . وأن تزاحم المشترين على عقار واحد من مالك واحد (مسألة قانونية) تخضع لرقابة محكمة النقض .وقضاء الحكم بسابقة الفصل (خطأ وقصور) .

مراجع الكتاب

١ـ شرح قانون الإثبات د / عبد الودود يحى .

٢ـ شرح قانون الإثبات مستشار / محمد عبد اللطيف .

٣ـ عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل د / على عوض حسن .

٤ـ التعليق على قانون الإثبات د/ مستشار الدناصورى – د/ حامد عكاز.

٥ـ المرشد فى الإثبات مستشار / يحيى اسماعيل .

٦ـ أصول المرافعات المدنية للمؤلف ، المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم اسكندرية .

٧ـ أصول الإثبات المدنى للمؤلف ، المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم اسكندرية .

كتب صدرت للمؤلف

١- الملكية العقارية (٧ جزء) دار المجد بطنطا .

٢- الملكية الفكرية حماية حقوق المؤلف دار المطبوعات الجامعية أمام كلية حقوق اسكندرية .

٣- المسئولية المدنية (٣ جزء) دار المجد بطنطا .

٤- حق الملكية دار المجد بطنطا .

٥- الشفعة كسبب لكسب الملكية المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم اسكندرية .

٦- الملكية الشائعة المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم إسكندرية .

٧- الدفع بالصورية المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم إسكندرية .

٨- مسئولية الطبيب والصيدلى المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم إسكندرية .

٩- أملاك الدولة العامة والخاصة دار المجد بطنطا .

١٠- فسخ العقد دار المجد بطنطا .

١١- القول الفصل فى المشكلات العقارية المكتبة العالمية .

١٢- تسبيب الأحكام المدنية دار الفكر الجامعى .

١٣- مشكلات عقد البيع ، وكيفية المحافظة على الثروة العقارية دار الفكر الجامعى .

١٤- عقد البيع دار المجد بطنطا .

١٥- عقد الايجار دار المجد بطنطا .

١٦- جمعيات الاسكان التعاونى والاجتماعي والتحكيم دار المجد بطنطا .

١٧- تفسير العقد وتكييفه دار المجد بطنطا .

١٨- الحيازة بوضع اليد المدة الطويلة دار المجد بطنطا .

١٩- أصول المرافعات المدنية المكتبة العالمية أمام مجمع اسكندرية .

٢٠- أصول الإثبات المدنى المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم اسكندرية .

٢١- التعويض عن اصابة العمل دار المجد بطنطا .

٢٢- أتعاب المحامى دار المجد بطنطا .

٢٣- صحة التعاقد وصحة التوقيع دار المجد بطنطا .

٢٤- شرح قانون الميراث والوصية والوقف دار المجد بطنطا .

٢٥- موسوعة الأوقاف والاحكار دار المطبوعات الجامعية .

٢٦- شرح عقد الوكالة والصلح المكتبة العالمية أمام مجمع محاكم اسكندرية .

٢٧- نظرية الظروف الطارئة دار المجد للنشر بطنطا .

٢٨- الدفع بالحبس والدفع بعدم التنفيذ دار المجد بطنطا .

٢٩- الاثراء بلا سبب ورد غير المستحق دار المجد بطنطا .

٣٠- السجل العينى وصعوبات واجهت تطبيقه بمصر دار المجد للنشر بطنطا .

٣١- العقد المدنى ونظرية الإلتزام دار المجد للنشر بطنطا .

٣٢- قاعدة أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دار الفكر الجامعى أمام كلية حقوق اسكندرية ٣٠ش سوتر أزاريطة شرق اسكندرية .

٣٣- التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته العملية في مختلف فروع القانون المدني ، الناشر دار المجد للنشر بطنطا بجوار مكتبة الصحابة .

فهرس الكتاب

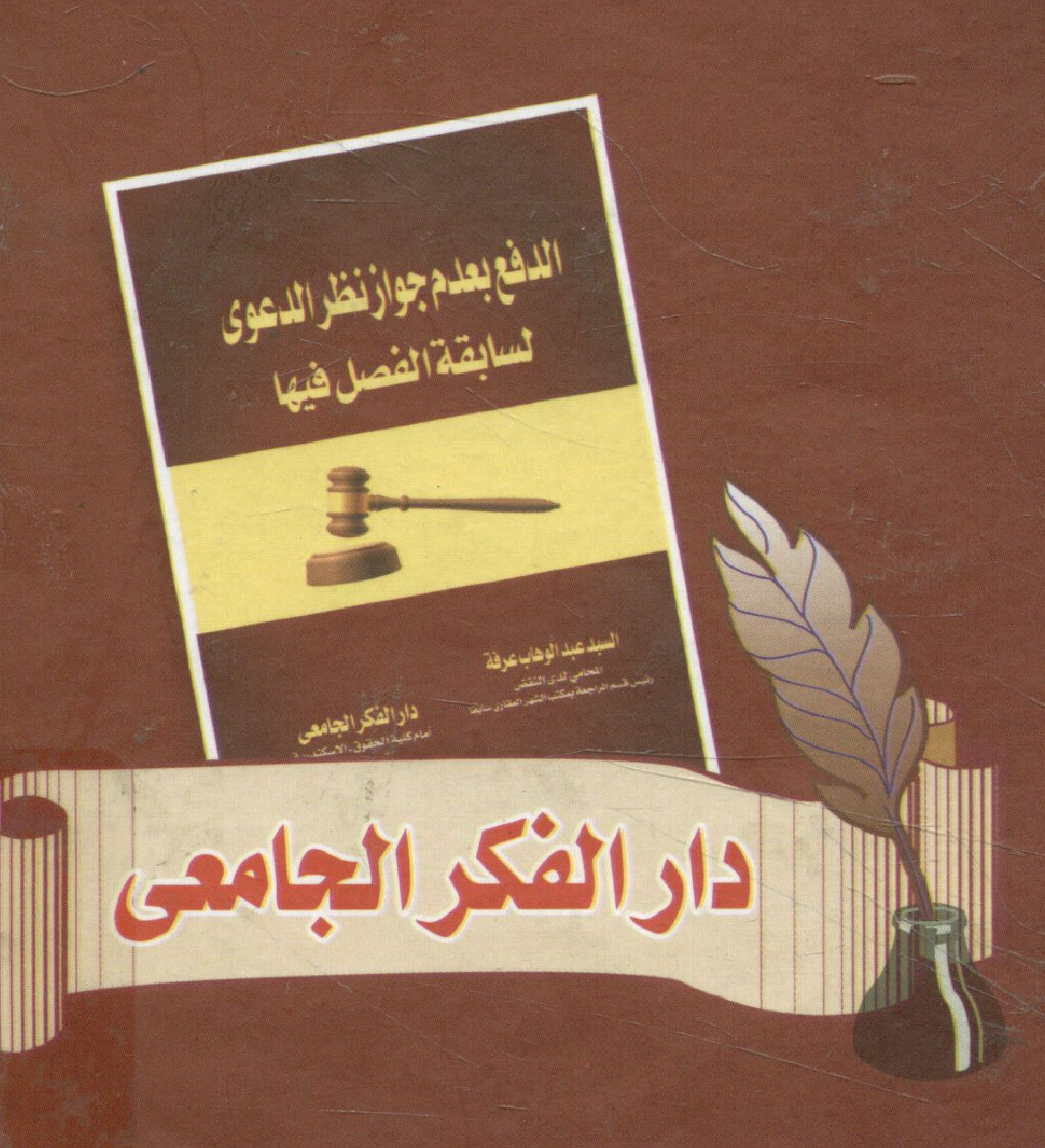
الموضوع	الصفحة

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع






ISBN 978-977-379-275-9
9 789773 792756